جامعة البليدة 02

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

دروس في

قانون العلاقات الدولية

مقدمة لطلبة السنة الثالثة

قانون عام

الأستاذ عقاب عبد الصمد

أستاذ محاضر "أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 02

السنة الدراسية 2023/2022

مقدمة

هناك حقيقة ثابتة لا يختلف إثنان في صحة ثبوتها، ألا وهي استحالة العزلة، فقد جلبت الحاجة على البشرية احتياجها لبعضها لبعض ويكون ذلك بتبادلها المنافع والمصالح، والتي تتزايد حينا بعد حين بتزايد تطور المجتمعات نفسها ووسائلها في مجالات السلم والحرب، ومع تزايد التجمعات، وجد الفرد نفسه في حتمية التعايش مع غيره، خاصة مع مختلف التطورات التي عرفتها الإنسانية في مختلف المجالات، فمن تجمع صغير يخلو من قواعد تحكمه، والقوى يطغى على الضعيف إلى ظهور القبائل التي بدأ يظهر نوع من الحكم العاد ل إلى ظهور الدولة بشكلها الحديث والتي تحكمها قوانين تعتبر شخصا من أشخاص القانون والتي يحكمها القانون الدولي.

إن الدولة وإن تميزت بكونها تتكون من شعب وإقليم وسيادة، إلا أنها لها روابط مع غيرها من الدول في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية، تلك الروابط التي تتطلب وضعها في إطار قانوني ينظمها، لأن الأمر لا يتعلق بأشخاص طبيعيين بل بمؤسسات رسمية خاصة وأن تاريخ العلاقات الدولية تبين أن أغلب الدول شهدت نزاعات دولية في مجالات متعددة، فالدولة أيا كان شكلها الدستوري وبناء حكمها ومدى ممارسة الشعب ومساهمته في السلطة، لا تكون بأي حال من الأحوال بمنأى عن سير وحركة الحياة الدولية، والتي تشكل فيها العلاقات الدبلوماسية حجر الأساس في هذه الحياة، ومن جهة أخرى تعتبر الوجه الظاهر للسيادة الخارجية للدولة، فهي إذا تقوم بمختلف النشاطات الدبلوماسية، فهي بذلك تسعى إلى إبراز ذاتها وسيادتها على صعيد المجتمع الدولي، وبالتالي فإن العلاقات الدبلوماسية تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للدولة نظرا لحساسيتها في وقتنا الحالي، وحساسية الوسط الذي تمارس فيه.

وبعد أن شهد المجتمع الدولي العديد من الحروب والنزاعات التي خلفت وراءها مآسي وآلاما كثيرة تكبدتها الشعوب والأمم، حاولت الدول جاهدة للحد من النزاعات تلافيا لما يتمخض عنها من نتائج وخيمة على الإنسانية.

وقد تكفلت الدبلوماسية بهذه المهمة على اعتبارها معاكسة لمنطق القوة وتميل دائما إلى منطق الحكمة وحسن التدبير، وهذا من خلال تبادل الدول بعثات دائمة فيما بينها تشكل أداة للتشاور والتفاوض حول كل المسائل المشتركة بينها، ومن ناحية أخرى فإن هذه البعثات تعتبر قرينة على حسن العلاقات بين الدول ومعيارا لحرصها على إرساء دعائم السلم وألأمن الدوليين، والتي جسدت بصورة أساسية وعملية ثبوت سيادة الدولة الحديثة، وأصبح قيام التمثيل الديبلوماسي ضرورة هامة فرضتها دواعي استقرار العلاقات والمصالح الدولية وحمايتها بصفة رسمية.

وفعلا ظهرت اتفاقيات ثنائية وجماعية ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل رأت أطراف العلاقات الدولية أن تلك العلاقات قد تشوبها نوع من عدم الالتزام بأي شكل من الأشكال وخرق لبنود تلك الاتفاقيات، فاستحدثت الاتفاقية الدولية لتنظيم العلاقات الدولية الدبلوماسي لسنة 1961، على الرغم من وجود محاولات سابقة لتنظيم تلك العلاقات، وقد استحدثت هذه الاتفاقية بعد أن اقتنعت الدول الأطراف فيها، على أنها ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية، فظهر ما يسمى القانون الدولي الدبلوماسي، هذا الأخير الذي يتناول بصفة خاصة تنسيق العلاقات الخارجية للدول، وهو ما يدفع إلى القول أن مفهوم العلاقات الدولية فضفاض للغاية، فهو في استخدامه الحديث لا يشمل العلاقات بين الدول فحسب بل يشمل أيضا العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية مثل المنظمات الدولية الحكومية كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

تقوم الدبلوماسية بدور هام في حلالنزاعات، فعن طريقها تتم تسوية هذه النزاعات قبل وصول العلاقة بين الدولتين إلى الحرب أو إلى تدني مستوى العلاقات الدبلوماسية الذي بدوره يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، فكان للدبلوماسية دور كبير وذلك عن طريق تسيير المصالح وتسوية النزاعات والتوفيق بين المصالح المتعارضة ووجهات النظر المتباينة، فالدبلوماسية كانت بالنسبة للمجتمع الدولي بمثابة القوى المحركة للحياة الدولية ومبعث نشاطها.

والوقاع أن حرص الدولة على تحقيق مصالحها والمحافظة على تلك المصالح يتحتم عليها إقامة علاقات دبلوماسية مع غيرها من الدول، فمصالح الدول اليوم أصبحت متشعبة ومتناقضة، فلا تستطيع الدولة الحديثة أن تعيش منغلقة على نفسها ومنعزلة عن محطيها الدولي والإقليمي، وينعكس تداخل المصالح وتشعبها على مستوى وحجم العلاقات الدبلوماسية والذي ينعكس هو الآخر على خلفية دوافع قطع العلاقات الدبلوماسية.

من أجل ذلك تمكن أهمية دراسة العلاقات الدبلوماسية في أن هذا الموضوع على قد كبير من الأهمية لاسيما بوصفه واحد من مواضيع القانون الدبلوماسي ذو الحساسية والمكانة الخاصة من بين باقي فروع القوانين الأخرى.

وتبرز كذلك في كونها قنوات الحوار بين الدول، وكون هذا الموضوع مجسدا في واحد من أهم النصوص الوضعية للقانون الدولي المعاصر، ممثلا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بين الدول لسنة 1961.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعلاقات الدبلوماسية

تعتبر الدبلوماسية في الوقت الراهن وسيلة لتنظيم الحياة الدولية وليست فقط أداة لانفتاح الدول على بعضها البعض.

المبحث الأول

التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية

يرجع أصل كلمة دبلوماسية في اللغة اليونانية القديمة إلى الوثيقة الرسمية المطوية مرتين والصادرة عن الرؤساء السياسيين للمدن التي كان يتكون منها المجتمع الإغريقي القديم[1].

تعتبر الدبلوماسية من أقدم الوظائف التي عرفتها المجتمعات منذ فجر التاريخ، فمنذ وجدت الجماعات البشرية على وجه الكرة الأرضية وتكونت كل جماعة بشكل مستقل عن الأخرى، كان لا بد من وجود مصالح مشتركة تفرض على هذه الجماعات وعلى قادتها وزعمائها الاتصال ببعضهم البعض إما مباشرة أو عن طريق ممثليهم الذين يملكون القدرة على التحدث والتفاوض باسم الجماعة التي ينتمون إليها، وذلك لتنظيم العلاقات المتبادلة، وتلبية الحاجات الفطرية وتسوية النزاعات التي كانت تحدث بينهم، وبالتالي تحقيق المصالح المشتركة لجميع هذه الجماعات[2].

إن تاريخ الدبلوماسية يرتبط ارتباطا وثيقا بتاريخ الشعوب، وهو ينسجم مع الأوضاع الاجتماعية والأساسية للمجتمعات في تنظيم وترتيب علاقاتها مع بعضهم البعض، وبطبيعة

1- عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة عين شمس، القاهرة 1986، ص 03.

2- عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان الأردن 2005، ص 31.

الحال فقد تطورت الاتصالات الدبلوماسية بحسب التطور الذي أصاب العلاقات بين الجماعات والبيئة المحيطة بها، كما أضافت الممارسة العملية مزيدا من الصقل والتأصيل واتجهت نحو إقامة علاقات ذات صفة دولية بين الشعوب عند انتقالها وتطورها من الحالة البدائية إلى الحالة المدنية والحضارية[1].

المطلب الأول

الدبلوماسية في العصور القديمة

يشير بعض الباحثين من أمثال ردسلوب ونوملين إلى أن:« الدبلوماسية قديمة قدم الشعوب ذاتها»، وأنه:« منذ المراحل الفطرية والضاربة في البدائية الإنسانية، ظهرت مجموعة من المصالح المتبادلة والمعقدة التي افترضت قيام اتصال وتعاون بين الأفراد والمجتمعات». وكذلك تشير موسوعة العلوم الاجتماعية بالفرنسية إلى أن الدبلوماسية كانت قد نشأت كوسيلة للاتصال والتفاهم بين الجماعات السياسية المتحاورة في العصور القديمة، ومن ثم تطورت إلى نظام لإقامة علاقات ودية متبادلة بين السلطات السياسية في الأحقاب المتلاحقة[2].

وقد عرفت الجماعات في العصور القديمة إقامة العلاقات الودية وتبادل الوفود والممثلين لإجراء المفاوضات وحل المنازعات، وعمدت إلى الاستفادة من الدبلوماسية في أثناء الهدن التي كانت ، وعمدت إلى الاستفادة من الدبلوماسية في أثناء الهدن التي كانت تتخلل الحروب من أجل حل النزاعات، وكذلك من أجل وضع حد لتلك الحروب أو حتى في تكوين التحالفات واستعراض القوة[3].

1- عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 03.

2- عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 31.

3- عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 12.

كما وعرفت الجماعات البشرية القديمة وسائل الممارسة الدبلوماسية عن طريق الاتصال بين هذه الجماعات بواسطة الرسل الذين يقومون بمهام نقل الرسائل والتبليغات أو بواسطة إرسال زعماء القبائل بعض المقربين لهم، أو كان الملك يرسل أحد أفراد حاشيته للقيام بمهمة إبلاغ أوامره أو توجيهاته لأفراد رعيته في المناطق البعيدة التابعة له، وتطورن الممارسة إلى حد تكليف مبعوث خاص من قبل زعماء القبائل أو الملك بالذهاب إلى رئيس آخر للتشاور معه في القضايا ذات الاهتمام المشترك وخاصة فيما يتعلق بقضايا الحرب والاستعداد لها والأخطار المصاحبة لها، وحتى في المسائل المتعلقة بتسهيل التبادل التجاري، ومسائل الصيد، والرغبة في المصاهرة والزواج[1].

وبطبيعة الحال تطورت هذه الاتصالات مع مرور الزمن، ومع تطور العلاقات الاجتماعية وما شهدته المجتمعات من تقدم وتطور، الأمر الذي أدى إلى بروز مجموعة من الأعراف والتقاليد اليت أرسيت القواعد الدبلوماسية على أساسها. وقد عرفت الحضارات الفرعونية والبابلية والصينية والهندية نظام المبعوثين الدبلوماسيين، كما تسير الوثائق التاريخية إلى إرسال المبعوثين واستقبالهم بين شعوب هذه الحضارات بين بعضها البعض، فقد كان يتم اللجوء إلى المفاوضات لحل المنازعات سلميا، وإبرام معاهدات الصلح والسلام وتبادل الأسرى أثناء الحروب وبعدها، وكذلك عقد معاهدات التحالف العسكري ومعاهدات عدم الاعتداء، والاتفاق على المحافظة على القوافل التجارية وطرق مروها، غير أن هذه العلاقات الدبلوماسية في ذلك الوقت لم تكن دائمة وإنما كانت موسمية "دبلوماسية المناسبات" تنتهي بانتهاء المهمة أو المناسبة التي أرسلت البعثة من أجلها[2].

وقد كان الهنود ينظرون إلى الأجانب نظرة عداء، ومن هنا فإنهم كانوا يرون محاربة الأجانب أمرا ضروريا، وركزوا على عنصرين مهمين في ممارستهم للدبلوماسية وهما

1- فاضل زكي محمد، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مطابع دار الجمهورية، بغداد 1978، ص 23.

2- عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 32.

التجسس وإقامة التحالفات، ولذلك جعل الهنود المهمة الأساسية للمبعوث هي جمع المعلومات عن الشعوب الأخرى، والمهمة الثانية هي عقد معاهدات التحاف لتعزيز القوة العسكرية، وذلك انسجاما مع التوجه الحري الذي سيطر على الفرك الهندي وظل يحكم علاقاتهم مع غيرها، ويتضح اهتمام الهنود بالدبلوماسية من خلال كتب الهنود المقدسة، خاصة الفيدا والمانو – أو قانون مانو Manou– الذي انتشر في الهند منذ القرن العاشر قبل الميلاد، والذي تضمن بعض المواد الخاصة بالسياسة الخارجية والسفراء من حيث كيفية اختيار المبعوثين، وتحديد الصفات التي يجب أن تتوافر فيهم وتوضح طبيعة مهمتهم، ويتضمن القانون أيضا بيان واجبات الملك في تعيين المبعوثين من بين أولئك الذين يتمتعون بمكانة طيبة وشرف رفيه وقدرة عالية على تمثيل ملوكهم على أحسن صورة[1].

أما الصينيون فاهتموا بالدبلوماسية، وتبادلوا البعثات الدبلوماسية مع القوى المجاورة لهم، والتزموا بقواعد معينة من أهمها ما يتعلق باستقبال المبعوثين الدبلوماسيين، وقواعد الأسبقية، كما طلبت الصين من مبعوثيها الالتزام ببعض التعليمات المتعلقة بسلوكهم في الخارج واستقصائهم للمعلومات بشكل سري. ومما يؤكد اهتمام الصينيون بالدبلوماسية ما ذكر عن الفيلسوف كونوشيوس بأنه دعا في القرن السادس قبل الميلاد على ضرورة أن يتم اختيار المبعوثين الدبلوماسيين من الأشخاص الذين يتمتعون بالفضيلة والأخلاق ويختارون على أساس القدرة والكفاية لكي يكونوا قادرين على تمثيل دولتهم لدى الجمعات والدول الأخرى في الخارج[2].

كما يؤكد وجود الممارسة والتمثيل الدبلوماسي في تلك الفترة التي تمثل[3] العصور القديمة اكتشاف العلماء لمجموعة من المراسلات الرسمية في عهد أخناتون في تل العمارنة وعلى جدران معبد الكرنك في مصر، وهي الوثائق التي كانت تتبادلها دول المنطقة في الفترة

1- عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 33.

2- فاضل زكي محمد، مرجع سابق، ص 14.

3- عبد الفتاح الرشدان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 33.

الممتدة من عام 3500 إلى عام 3000 قبل الميلاد، كما أنشأ أختانون أول وزارة خارجية في التاريخ، وكانت تضم أقدم أرشيف عرفته البشرية يحتوي على المراسلات المتبادلة بن مصر وبابل وأشور. كما يؤيد وجود العلاقات الدبلوماسية المعاهدة المشهورة التي أبرمت حوالي سنة 1280 قبل الميلاد بين ملك مصر "رمسيس الثاني" و"خاتيسار" ملك الحيثيين، وهي عبارة عن معاهدة صلح وتحالف دائم عقدت بعد الحرب التي نشبت بينهما، وتقر فيها إعادة السلام الدولي، ويمكن اعتبار هذه المعاهدة نموذجا لأصول المعاهدات بسبب كمال صياغتها ووضوح نصوصها وتعبيرها عن تنظيم الشرق القديم، ومن أهم القواعد التي اشتملت عليها هذه المعاهدة:

- إقرار السلام وحسن الجار وحرمة أراضي الدولتين
- التحالف الدفاعي ضد العدو الخارجي
- تسليم المجرمين السياسيين

وقد كان لجميع تلك الممارسات فضل في إرساء الأعراف والتقاليد الدبلوماسية فيما بعد، حيث تم تطوير هذه الأعراف القديمة وتقنيتها في مرحلة لاحقة لصياغة قواعد القانون الدولي والاتفاقات الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية[1].

المطلب الثاني

الدبلوماسية في عهد الإغريق

يرجع الكثير من الكتاب بداية الدبلوماسية المنظمة على عهد الإغريق والعلاقات بين المدن اليونانية القديمة، فقد أتاح وضع المدن اليونانية المجال لظهور التمثيل والممارسة الدبلوماسية، إذ كان نظام دولة المدنية يقوم على أساس وجود العديد من الدول المتجاورة التي تربط بروابط ومصالح مشتركة فيما بينها، مما أدى إلى حدوث الاحتكاك والاتصال

1- عبد الفتاح الرشدان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 34.

وازدياد التفاعل بين هذه المدن سواء كان ذلك في مجالات التعاون أو التنافس، ويشير نيكلسون إلى أن اليونان قد طوروا نظاما بديعا دقيقا للاتصال الدبلوماسي، فقد عرفوا مبدأ التسوية بالتراضي أو المصالحة التي كانت تهدف إلى وقف الأعمال العدوانية والحروب، وعرفوا كذلك الاتفاق الذي كان يعني الهدنة المحلية المؤقتة، وكما عرفوا التعاون ونظام الاتفاقيات والمعاهدات والتحاف[1].

وقد أنيطت مهمة تمثيل دولة المدينة في المرحلة الأولى بالمنادين أو حملة الأعلام البيضاء، بالإضافة إلى مسؤوليتهم عن إدارة القصر الملكي والمحافظة على النظام في الاجتماعات، حيث كان المنادي يستخدم كرسول لإعلان رغبة الملك أو السيد حول مسألة معينة والتفاوض بشأن بعض الأمور، وكانت المؤهلات المطلوب توافرها في المنادي الذاكرة القوية والصوت الجهوري[2].

وتطورت على مر السنين دبلوماسية اليونان، وانتقلت في المرحلة الثانية إلى مستوى أعلى من مستوى المنادي إلى مرحلة الدبلوماسي الخطيب، حيث كان يتم اختيار المبعوثين من أبلغ الخطباء والفلاسفة والحكماء، وكانت مهمة المبعوث الدبلوماسي لإحدى المدن هي التصدي لغريمه ممثل المدينة الأخرى، وإدارة المفاوضات بالمناقشة أمام المجلس الشعبي للمدنية المبعوث إليها. وفي المرحلة الثالثة عندما ازدهرت حضارة دولة المدنية وتقدمت وسائل الاتصال تكررت البعثات الدبلوماسية لدرجة اقترابها من التمثيل الدبلوماسي الدائن وساعد ذلك على تكوين مجموعة من القواعد الخالصة بحصانة الممثلين الدبلوماسيين[3].

ولا شك أن اليونان كان لهم إسهامات مهمة في مجال العلاقات الدبلوماسية، فقد تبلورت في زمنهم قواعد وأسس للعلاقات الدبلوماسية بين دويلات المدن اليونانية في مجال

1- فاضل زكي محمد، مرجع سابق، 150.

2- فاضل زكي محمد، نفس المرجع، ص 151.

3- عبد الفتاح الرشدان، محمد خليل موسى،مرجع سابق، ص 35.

السلم والحرب والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وكان السفراء يحملون تصريحات السفر والانتقال عبر البلدان، كما كانت الدولة تكفل لهم نفقات الإقامة واسلفر والمعاملات بسخاء وتكونت علاقات دبلوماسية بين هذه المدن شبه دائمة، ولكن لم يكن هناك ممثلين دائمين، فقد كانت مجالس الشعب أو جمعية المدينة هي التي تقوم بتفويض السفراء المؤقتين بمهامهم وتسليمهم خطابات الاعتماد وتقوم باستقبالهم، وكذلك عرف اليونان نظام القناصل، وكان القنصل ينتمي إلى مواطني المدنية التي يقيم فيهان ويقوم برعاية مصالح مواطني المدنية التي عينته، فيما صار يطلق عليه لاحقا نظام القنصل الفخري، ولكن رغم نجاح الإغريق في إرساء بعض المبادئ الدبلوماسية، إلا أن الإغريق لم يعرفوا الثبات والاستقرار في التمثيل الدبلوماسي، كما أن نظامهم الدبلوماسي قام على الخطابة والمراوغة في الكلام والإسهاب فيه، ولم ينجح كثيرا في أداء مهمته، وكانت السفارة تنشأ للقيام بمهمة محددة ومدة قصيرة الأجل، كما أنه لم يكن لدى السفراء تفويض كامل في مهامهم، مما يضطرهم للعودة إلى مدنهم من أجل أخذ التوجيهات من المراكز أو إرسال مندوبين عنهم، وقد أدت صعوبة المواصلات إلى عرقلة مهمة السفراء[1].

المطلب الثالث

الدبلوماسية في عهد الرومان

1- ورث الرومان عن الإغريق بعضا من التقاليد والقواعد الدبلوماسية.

2- في عهد الرومان وصلت العلاقات الدبلوماسية إلى مرحلة متقدمة من التصور والانتظام من خلال المؤتمرات والاتحادات التعاضدية وقد سار تطور العلاقات الدولية ضمن إطار (خدمة الأهداف الخارجية لروما) التي ارتكزت على مبدأ السيطرة وخضوع الشعوب الأخرى وكيفية استيعابها وصرها في البوتقة الرومانية.

1- عبد الفتاح الرشدان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 36.

3- لجأت روما إلى رفض فكرة المفاوضة والدخول في معاهدة وتحالفات بين روما وغيرها من المدن، والشعوب المغلوبة على أمرها، وهده المعاهدات أبقت لتلك المدن والشعوب نوعا من الحكم الذاتي.

وكان أفضل ما ابتدعته الرومان مبدأ (سحق خصمهم العنيد والصفح عمن خضع لهم)[1].

ومن آثار العقلية الرومانية القانونية وغلبتها على الأسلوب الدبلوماسي في النقاط وأهمها:

1-عرف الرومان المعاهدات وصياغتها وأشكالها حيث أقروا مبدأ احترام العهود وقدسية المواثيق كأساس لاستقرار العلاقات الدولية.

2- في العصر الأول لسيادة روما برزت العقلية القانونية من خلال تلاشي العادات الدينية وتلاشي القانون المقدس ومسألة القسم في تنفيذ المعاهدة أمام قانون الشعوب وأصبح يحكم علاقات روما بغير مواطنيها من الشعوب الصديقة والأجانب المتحالفين معها.

3- مع تطور الإمبراطورية الرومانية نشأ قانون الأجانب الذي يطبق على سكان الأقاليم المفتوحة حديثا من غير الأرقاء الذين لم يكتسبوا بعد حق المواطنية الرومانية.

ويقول نيكلوسون:« عن نظام الرومان الدبلوماسي لم يكن يتسق مع الاعتراف بمبدأ المساواة القانونية ذات السيادة».

وهكذا نلاحظ بأن الرومان كانوا يفضلون استعمال القوة على استعمال الأساليب الدبلوماسية أي أنها كانت علاقة استعمارية[2].

---

1 - حنان أخميس، تاريخ الدبلوماسية دراسات دولية، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص 10.

2- جعفر عبد السلام، دراسات في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة 2006، ص 16.

المطلب الرابع

الدبلوماسية في العصور الحديثة

سندرس في هذا المطلب مرحلة الدبلوماسية الدائمة ثم الحديثة.

الفرع الأول: مرحلة الدبلوماسية الدائمة

يمثل عنصر النهضة بدالية مرحلة هامة من مراحل الدبلوماسية، بدأ فيها العالم ينتقل من الدبلوماسية المؤقتة إلى دبلوماسية المناسبات إلى الدبلوماسية الدائمة، ونقطة البداية في هذا التحول ترجع إلى منتصف القرن الخامس عشر، وكانت إيطاليا هي أول مكن أرست هذا التقليد الجديد، ذلك أنه بعد تحلل الإمبراطورية الرومانية ظهرت إيطاليا في شكل عدة جمهوريات صغيرة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر، كما انتشرت التجارة بينها وبين دول الشرق العربي على نطاق واسعن وبهذا توافرت مقومات التمثيل الدبلوماسي الدائم، والعلاقات الدولية المستقرة، ويقال أن أول مدينة ظهر فيها التمثيل الدبلوماسية الدائم هي مدينة ميلانو، حيث اتبعت هذ الأسلوب عام. وهناك من يقول بأن مدينة البندقية (فينسيا) تفوق المدن الإيطالية الأخرى، كجنوا ونابولي وميلانو، أهمية في هذا الشأن حيث ظهرت فيها قواعد واضحة تحكم الوظيفة الدبلوماسية، كما بدأ يظهر فيها السلك الدبلوماسية بصورته الراهنة، ومع ذلك فقد وقفت الكثير من العقبات ضد انتشار الدبلوماسية الدائمة يأتي على رأسها عدم الثقة التي كان ينظر بها بلاط الملوك والأمراء الحاكمين إلى السفير الأجنبي:« إذا كان ينظر إليه كجاسوس للدولة النى أوفدته مع أنه كان دائما من النبلاء»، وهكذا ظلت روسيا في عهد بطرس ألأكبر تقاوم جميع المحاولات التي بذلت لتعيين ممثلين أجانب دائمين في عاصمتها، ولكنها مع الوقت بدأت تقتنع بأهمية البعثات الدائمة، وبدأت تشعر بالمزايا

العديدة الناجمة عن الوجود الدائم للممثلين في الخارج، ولم يمض وقت بعيد حتى بدأ هذا السلوك ينتشر في أوروبا كلها[1].

وجاءت معاهدة صلح وستفاليا لتقنين هذا العرف عام 1748 إذ بعدها بدأت الدول تهتم بالعلاقات الدبلوماسية الدائمة، كما بدأت الدول تهتم بإنشاء إدارات أو مكاتب داخلية تهتم بأمور العلاقات الدولية، وقد تطورت هذه الإدارات إلى وزارات للخارجية بعد ذلك. ولقيت الوظيفة الدبلوماسية اهتماما بالغا بعد ذلك، تجلى في وثبة فقهية ورسمية استهدفت تطوير القواعد التي تحكمها وإزالة غموض يتصل بها[2].

الفرع الثاني: مرحلة الدبلوماسية الحديثة

نستطيع أن نقول إن المجتمع الدولي بدأ يدخل في مرحلة جديدة من مراحل الدبلوماسية منذ القرن التاسع عشر وحتى الحرب العالمية الثانية، وعلى الخصوص تحت تأثير الحرب العالمية الأولى وما أعقبها من آثار، ذلك أن الصفة الأساسية التي كانت تتميز بها الدبلوماسية حتى الحرب العلمية الأولى، وهي صفة السرية وعدم الاهتمام بالرأي العام الدولي، مما نتج عنه أوخم العواقب فلو كان الرأي العام شريكا لحكوماته في اتخاذ القرارات الهامة ما تم اتخاذ قرارات الحرب بهذه السرعة، ولما تورط المجتمع الدولي كله في حرب ضروس أفقدته ملايين البشر وجعلته يعاني من متاعب وآلام لاحد لها، لذلك نودي عقب الحرب العالمية الأولية بالدبلوماسية العانية أو المفتوحة وجعلها الرئيس ويلسون ضمن مبادئه الأربعة عشر التي اقترحها لقيام السلام العالمي بعد الحرب العلمية الأولى. وبدأ دور الرأي العام يبدو بوضوح في مراقبة السياسة الخارجية لحكومته والتأثير على أسلوب إدارتاها للسياسة الخارجية، وأثر ذلك أيما تأثير على الدبلوماسية، فالدبلوماسي صار يرقب صدى

1- جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 18.

2- وعلى سبيل المثال حسمت مشكلة التقدم والصدارة بين ممثلي مختلف الدول في مؤتمر فيينا الذي انعقد في 19 مارس 1815، كما وضعت العديد من القواعد الخاصة بالحصانات والامتيازات الأجنبية في مؤتمر "أكس لاشابل" عام 1818.

تصرفه بالنسبة للرأي العام ويقوم بعقد المؤتمرات الصحفية لكسب التأييد لموقف بلده، وإطهار الشعوب على حقيقة التصرفات التي يقوم بها[1].

المبحث الثاني

مفهوم العلاقات الدبلوماسية

سنتطرق في هذا المبحث لتعريف العلاقات الدبلوماسية، مع بيان شروط إنشاء العلاقة الدبلوماسية بين الدول.

المطلب الأول

تعريف العلاقات الدبلوماسية

إن اصطلاح العلاقات الدبلوماسية له مفهومين: أحدها واسع والآخر ضيق، يقصد بالعلاقات الدبلوماسية بالمفهوم الواسع ما يقوم عادة بين الدول والمنظمات الدولية من اتصالات وروابط تمارس من خلالها سياساتها الخارجية، أما المفهوم الضيق فيقصد به إيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة واستقبالها كصورة محددة من صور العلاقات الدبلوماسية[2].

1- جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 18.

2- محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 35.

من بين صور العلاقات الدبلوماسية بمفهومها الواسع الاجتماعات بين المسؤولين في البلدان أو الاتفاقيات التي تبرم بين الدول فيما بينها، أو مع المنظمات الدولية وكذلك المشاركة في المؤتمرات – أما العلاقات الدبلوماسية بصورتها الضيقة فتنحصر في كل ما يتعلق بأوجه نشاط البعثات الدبلوماسية الدائمة والتي تحكمها اتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية الدائمة بين الدول المبرمة في سنة 1961[1].

المطلب الثاني

شروط التبادل الدبلوماسي الدائن بين الدمل

إن إقامة العلاقات الدبلوماسية الدائمة بين الدول يستند إلى جملة من الأسس والضوابط الواجب توافرها حتى تتمكن الدول مباشرة التبادل الدبلوماسي بينها، ولعل أهم هذه الشروط: الحق في التمثيل الدبلوماسي والاعتراف الدولي.

الفرع الأول: ثبوت الحق في التمثيل الدبلوماسي

ثمة مبدأ مستقر في القانون الدولي مؤداه أن كل دولة مستقلة تتمتع بحق التمثيل الدبلوماسي، وحق التمثيل الدبلوماسي يعني أن كل دولة مستقلة تتمتع بالسيادة الكاملة تملك تفويض شخص أو أكثر للقيام بأي تصرف أو لإبداء أية وجهة نظر باسمها ولصالحها، ومنم أهم الصيغ التي يتخذها حق التمثيل الدبلوماسي الحق في إيفاد المبعوثين الدبلوماسيين

1 – محمد سامي عبد الحميد، نفس المرجع، ص 35.

لدى الدول الأخرى والحق في استقبال المبعوثين الدبلوماسيين التابعين لدول أخرى واعتمادهم[1].

يرتبط حق التمثل الدبلوماسي بشقيه الإيجابي (الإيفاد) والسلبي (الاستقبال) بسيادة الدول وباستقلالها، فالدول لا تتمتع بهذا الحق إلا إذا كانت مستقلة وكاملة السيادة وبصرف النظر عن شكل الدولة سواء كانت موحدة بسيطة أم مركبة اتحادية، وهذا الأمر هو الذي يفسر رضائية التبادل الدبلوماسي واقتران ممارسته بإرادة الدول الحرة وبرضاها، يستشف من ارتباط مباشرة حق التمثيل الدبلوماسي برضا الدولة الأخرى على إقامة العلاقات الدبلوماسية بأن هناك اختلافا بين الحق في التمثيل الدبلوماسي وبين ممارسة التمثيل الدبلوماسي[2]، فالحق في التمثيل يعبر عن حالة سكونية تتلقى فيها الدولة الحق دون أن تتمكن من مباشرته، أما الحق في مباشرة التمثيل الدبلوماسي فهو يعبر عن حالة حركية قوامها إقامة علاقات دبلوماسية دائمة بين الدول، والخط الفاصل بين التمثيل الدبلوماسي في سكونه وفي حركته يتمثل في موافقة الدولة الأخرى على التبادل الدبلوماسي، فالحق في التمثيل الدبلوماسي هو حق طبيعي يثبت لدولة مستقلة وكاملة السيادة، بينما إنشاء البعثات الدبلوماسية ومباشرة التبادل الدبلوماسي يحتاج إلى الرضا ليس أمرا حكميا تباشره الدولة لمرد كونها دولة مستقلة وذات سيادة يرتبط هذا الموضوع- كما هو واضح- بطبيعة العلاقات الدبلوماسية، فعل إقامة العلاقات الدبلوماسية التزام واقع على كاهل الدول لا مفر منه أم أنها حق تباشره الدولة بالتراضي مع الدول الأخرى؟ لقد تضمنت المادة 02 اتفاقية فيينا لعام 1961 إجابة واضحة على هذا السؤال إذ قضت بأن إقامة العلاقات الدبلوماسية وإنشاء البعثات الدبلوماسية يكون بالرضا المتبادل بين الدول، فالتبادل الدبلوماسي ليس مبنيا على إلزام قانوني بقدر ما هو تعبير عن علاقات حسن جوار وتعاون بين الدول، وقد أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 على أن إقامة العلاقات الدبلوماسية إرسال

1 - عبد الفتاح على الرشدان، مرجع سابق، ص 110.

2- عبد الفتاح على الرشدان، نفس المرجع، ص 111.

البعثات الدبلوماسية الدائمة، تجري بين الدول المتساوية في السيادة على قاعدة الرضا المتبادل[1]، فالسيادة الكاملة بمعناها الخارجي تمنح الدولة المختصة على الإقليم صلاحية إدارة العلاقات الدولية باستقلال وحرية، ومن أهم العلاقات الدولية التي تباشرها الدول عادة العلاقات الدبلوماسية، فالدول لا تستطيع البتة ممارسة حق التمثيل الكامل إذا كانت ناقصة السيادة، فالإيفاد والاستقبال للمبعوثين الدبلوماسيين لا يثبتان إلا للدول كاملة السيادة، أما الدول ناقصة السيادة فلا تمارس سوى استقبال المبعوثين الدبلوماسيين دون إيفادهم، ولكن هل تكون الدول كاملة السيادة ملزمة بممارسة الحق في التمثيل الدبلوماسي بمعنيه السلبي والإيجابي؟ في الوقاع إن الدول كاملة السيادة ليست واقعة تحت التزام دولي يفرض عليها استقبال وإيفاد مبعوثين دبلوماسيين، فالأمر متروك مطلق سلطتها وتقديرها، ولكن المنطق يقضي بأن تسعى الدول عمليا إلى اقامة علاقات دبلوماسية كي لا تغدو معزولة أو منعزلة عن غيرها من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، فالتبادل الدبلوماسي مبني في الواقع على حاجة فعلية وعلى ضرورات اجتماعية وعلى فكرة "الاعتماد المتبادل" وليس مبنيا على إلزام قانوني، ومما تجدر الإشارة إليه أن حق التمثيل الدبلوماسي لمن يعد مقتصرا اليوم على الدول، فثمة أشخاص دوليون آخرون مثل هذا الحق كالمنظمات الدولية والإقليمية والفاتيكان[2].

الفرع الثاني: الاعتراف بالدولة

يعد الاعتراف بالدولة شرطا أساسيا للتبادل الدبلوماسي الدائم، فالاعتراف الدولة يعني أن شخصا دوليا يعد بأن كائنا اجتماعيا جديدتا بات يتمتع بوصف دولة في مواجهته وبأن

1- راجع المادة 02 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الدائمة بين الدولة لسنة 1961.

2- عبد الفتاح على الرشدان، مرجع سابق، ص 112.

شخصا دوليا أهل لإقامة علاقات قانونية معه، فالاعتراف أمر ضروري ولا مفر منه لإنشاء البعثات الدبلوماسية الدائمة ولكي تتمكن الدولة من الدخول في حق التبادل الدبلوماسي[1].

ومن المعلوم أن الاعتراف بدولة جديدة قد يكون صريحا أو ضمني، وأن إقامة علاقات دبلوماسية دائمة مع الدولة الجديدة هي صورة من صور الاعتراف الضمني من جانب الدولة الموفدة إلا أن عدم الاعتراف بالدولة لا يعني انعدام التبادل الدبلوماسي كليا، فقد تدخل الدولة الجديدة في علاقات قانونية مع دولة لا تعترف بها بشرط أن لا تنطوي هذه العلاقة على اعتراف ضمني بها، ومن ذلك إبرام الدولة الجديدة مع دولة غير راغبة في الاعتراف بها معاهدة تتعلق بحقوق موطني كل منهما المقيمين في الإقليم الدولة ألأخرى، كما يمكن لدولة غير راغبة بـ "الوكلاء" وهم لا يعدون مبعوثين رسميين ولا يمنحون حصانات وامتيازات[2].

كما يمكن لدولة غير معترف بها أن تشارك في مؤتمرات دبلوماسية جماعية دون أن يؤدي ذلك إلى اعتراف الدول غير الراغبة بالاعتراف لها كشخص دولي في مواجهتها، ومن ذلك على سبيل المثال اشتراك كل من الولايات المتحدة والصين الشعبية وفيتنام الشمالية مع في مؤتمر جنيف الخاص بلاوس المنعقدة عام 1962، وقد حرص الوفد الأمريكي مند الجلسة الأولى على التأكيد بأن مشاركة الوفد لا تعد من قبيل الاعتراف الضمني ببعض الدول المشاركة في المؤتمر والأمر ذاته ينطبق بالنسبة لموقف الدول العربية من إسرائيل، فقد حرصت العديد من الدول العربية عند انضمامها إلى ميثاق الأمم المتحدة على تأكيد أن عضويتها في الأمم المتحدة لا تعني مطلقا اعترافها بإسرائيل[3].

1- عبد الفتاح على الرشدان، نفس المرجع، ص 112.

2- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 67.

3- عبد الفتاح على الرشدان، مرجع سابق، ص 113.

والاعتراف بالدول قد يكون اعترافا قانونيا وقد يكون اعترافا واقعيا أو فعليا، فالاعتراف القانوني هو اعتراف ذو أثر قانوني واعتراف كامل وقاطع مؤداه الإقرار بأهلية دولة ما في مواجهة الدولة المعترفة، ولا يجوز سحبه مطلقا بعد صدوره، أما الاعتراف الفعلي فهو اعتراف سياسي وليس قانونيا، حيث يعد من قبيل الاعترافات الممهدة إلى الاعتراف القانوني، ومن هذا الاعتراف بحركات التحرير الوطني كاعتراف الدول العربية بدولة فلسطين، فهو اعتراف دائم للشعب الفلسطيني ولحقه في تقرير المصير، ولا يكون هذا الاعتراف ملزما لمن أصدره فيحق له سحبه كما يحق له الامتناع عن إصدار اعتراف قانوني لاحق.

إن التبادل الدبلوماسي رهن بالاعتراف القانوني لا الفعلي، فقد تقوم علاقات اقتصادية أو تجارية بين دولتين دون أن يؤدي ذلك إلى اعتراف قانوني بينهم، وقد أوضح لوتر باخت في هذا الصدد أن إنشاء بعثات قنصلية لا يعني اعترافا قانونيا ما لم يظهر من وقائع موضوعية أخرى اتجاه نية الدول لإعطائه أثر كهذا، ففي الخمسينات من القرن المنصرم استقبلت عدد من الدول العربية والأسيوية والأفريقية ممثليات تجارية وقنصلية من كوريا الشمالية وألمانيا الشرقية (قبل زوالها) تستقبل ممثليات ومكاتب تجارية لإسرائيل في أقاليمها وقد أطلق بعض الباحثين على هذه البعثات "البعثات الهجينة" باعتبارها متمردة على الأنماط التقليدية للدبلوماسية[1].

إن التبادل الدبلوماسي لا يتم إلا باتفاق مشترك بين الدولتين المعنيتين يكون معبرا عن رضاهما وموافقتهما على إنشاء بعثات دبلوماسية دائمة بينهما، ولا يشترط أن يكون هذا التراضي مصاغا في هيئة اتفاق مكتوب، فاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 تقضي في مادتها الثانية بأن إقامة العلاقات الدبلوماسية وإيفاد البعثات الدائمة يكون بتراضي الدولتين، وفي العادة يكون هذا الاتفاق أو التراضي لاحقا لاعتراف قانوني، وهكذا لا بد للدولة كاملة السيادة والمستقلة بعد أن تكتمل جميع عناصرها من أعراف الدول ألأخرى بها

1- عبد الفتاح على الرشدان، نفس المرجع، ص 114.

وبشخصيتها القانونية الكاملة حتى تكون قادرة على التمتع بجميع الحقوق والواجبات التي يقرها القانون الدولي[1].

إلى جانب الاعتراف بالدولة هناك الاعتراف بالحكومة الذي يعني الإقرار بأن سلسلة سياسية أهل لتمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية مع الغير، ويصرف النظر عن النظريات التي قيلت بالنسبة لدستورية الحكومة أو لشرعيتها وعلاقاتنا بالاعتراف في الحكومة، فقد استقر الأمر على أن تكون الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة والمخالفة للنظام العام الدولي، فإن تمكنت حكومة ما من السيطرة على مقاليد الحكم داخل الدولة ل يكون الاعتراف بها باطلا بموجب القانون الدولي المعاصر[2]؟

يبدو أن المعمل به لغاية الآن هو معيار السلطة الفعلية للحكومة لا شرعيتها، فما زالت الممارسة الدولية إزاء اشتراط شرعية الحكومة قلقة ومترددة فيكتفي بالتالي أن تتمتع الحكومة باعتراف الدول عندما تثبت قدرتها على تمثيل الدولة والتعبير عن إرادتها والنهوض بوظائفه، ورفض الاعتراف بحكومة جديدة يستتبع بالضرورة قطع العلاقات الدبلوماسية إلى حين حصول هذه الحكومة على اعتراف من جانب الدولة أو الدول[3].

المبحث الثالث

الوظيفة الدبلوماسية في الجزائر

سنتطرق إلى مختلف الأجهزة المكلفة بالوظيفة الدبلوماسية في الجزائر بداية من وزارة الخارجية وصولا إلى البعثات الدبلوماسية، والتي تكلف كلها باعتبارها أجهزة مركزية ولا مركزية بتنفيذ السياسة الخارجية للدولة الجزائرية والتي يحدد ملامحها ومعالمها رئيس الجمهورية، باعتباره صاحب الصفة التمثيلية الرئيسية والأصلية للدولة.

1- عبد الفتاح على الرشدان، مرجع سابق، ص 114.

2- عبد الفتاح على الرشدان، نفس المرجع، ص 114.

3- عبد الفتاح على الرشدان، المرجع نفسه، ص 115.

المطلب الأول

وزارة الخـــــارجية

ندرس في هذا المبحث مهام وزارة الخارجية،وتنظيم ادارتها المركزية.

الفرع الأول: مهام وزارة الخارجية

تكلف وزارة الخارجية تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية بتنفيذ السياسة الخارجية وإدارة العمل الدبلوماسي والعلاقات الدولية للدولة[1].

تتمثل أهم مهام وزارة الخارجية فيمايلي:

- الدفاع عن مصالح الدولة الخارجية ومصالح رعاياها المقيمين في الخارج.
- تنسيق العمل الدبلوماسي.
- إعداد المعاهدات والنصوص التشريعية والتنظيمية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية[2].
- تلقي المراسلات الرسمية للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الجزائر وتوجيه المراسلات الرسمية للدولة الجزائرية إلى الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية.
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والقرارات التي تهم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين المقيمين في الخارج والأجانب المقيمين في الجزائر.
- قيادة المفاوضات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف.
- التوقع على الاتفاقيات الدولية والبروتكولات المختلفة[3].

الفرع الثاني: تنظيم وزارة الخارجية

1- راجع المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتضمن صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، ج ر رقم 79، 01 ديسمبر 2002.

2- راجع المادة 02 ومايليها، المصدر السابق.

3- راجع المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 02-403، مصدر سابق.

تتكون وزارة الخارجية من هياكل مركزية وهياكل لا مركزية أو مصالح خارجية تتمثل في البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وفيما يلي أهم الهياكل المركزية لوزارة الخارجية.

نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 02-404 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الخارجية، على أن الهياكل المركزية للوزارة تتمثل فيمايلي:

- المديرية العامة للتشريفات
- المديرية العامة للبلدان العربية
- المديرية العامة لإفريقيا
- المديرية العامة لأوروبا.
- المديرية العامة لأمريكا.
- المديرية العامة لأسيا وأوقيانوسيا.
- المديرية العامة للعلاقات متعددة الأطراف.
- المديرية العامة للشؤون القنصلية.
- المديرية الشؤون القانونية.
- مديرية الاتصال والإعلام.
- مديرية دعم المبادلات الاقتصادية[1].

وتضم كل هذه المديريات العامة مديريات فرعية وسنقتصر عل بيان بعض المديريات الفرعية ذات العلاقة بالعمل المباشر بالبعثات الدبلوماسية، ونجد على رأسها المديرية العامة للتشريفات، والتي تضم مديرية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتي بدورها تضم

1- راجع المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 02-404 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، ج ر رقم 79، 01 ديسمبر 2002.

مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية للعلاقات مع الممثليات الدبلوماسية[1] والقنصلية والمنظمات الدولية والمديرية الفرعية للمستندات ووثائق السفر[2].

أما المديرية الثانية فهي مديرية المراسيم والزيارات الرسمية والمؤتمرات، والتي تضم مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية للاعتمادات والمقابلات والزيارات الرسمية، والمديرية الفرعية للمؤتمرات[3].

تتمثل أهم المهام المسندة للمديرية العامة للتشريفات:

- متابعة وتنفيذ كل المسائل المتعلقة بالبعثات الدبلوماسية في الجزائر، والبعثات الجزائرية في الخارج.
- متابعة كل المسائل المتعلقة بوضعية أعضاء البعثات الدبلوماسية في إطار اتفاقية فيينا، للعلاقات الدبلوماسية.
- تنظيم الزيارات الرسمية الأجنبية للجزائر[4].

هذا وتكلف مديرية الحصانات والامتيازات التابعة لمدرية العامة للتشريفات بمايلي:

- متابعة المسائل المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.
- قبول رؤساء البعثات واعتماد موظفي المنظمات الدولية.
- إصدار وثائق هوية لأعضاء السلك الدبلوماسي وأعضاء المنظمات الدولية والبعثات الخاصة في الجزائر[5].

تكلف مديرية المراسيم والمؤتمرات بمايلي:

1- راجع المادة الثانية،من المرسوم الرئاسي رقم 02-404، مصدر سابق.

2- نفس المادة،نفس المصدر.

3- نفس المادة، نفس المصدر.

4- راجع المادة الثانية، نفس المصدر.

5- راجع المادة الثانية،من المرسوم الرئاسي رقم 02-404، مصدر سابق.

- تنظيم المؤتمرات وزيارة الشخصيات الرسمية إلى الجزائر.
- تنظيم المراسيم.
- إجراءات اعتماد البعثات وإعداد رسائل الاعتماد ومتابعة عملية تسليم نسخ الاعتماد، وتنظيم المقابلات التي يطلبها أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي مع السلطات الرسمية. حيث تقوم بهتين المهمتين الأخيرتين عن طريق المديرية الفرعية للاعتمادات والمقابلات والزيارات الرسمية[1].

المطلب الثاني

البعثة الدبلوماسية الجزائرية

تتشكل البعثة الدبلوماسية الجزائرية من السفراء باعتبارهم ممثلين لرئيس الجمهورية لدى الدولة المستقبلة، ومن الأعوان الدبلوماسيين الأخرين الذين يساعدونه في مهامه في دولة الاستقبال.

الفرع الأول: السفراء

سفير الجزائر هو ممثل رئيس الجمهورية الذي يعتمده بصفته مفوضا للدولة والحكومة الجزائرية لدى دولة معتمدة أو أكثر أو لدى منظمة دولية[2].

تتمثل أهم مهام السفير بمايلي:

- إعلام الحكومة عبر وزارة الخارجية بالوضع السائد في البلد أو نشاطات المنظمة الدولية المعتمد لديها.
- تزويد وزير الخارجية بالعناصر التي تسمح بمساعدته في إدارة الشؤون الدولية.

1- نفس المادة، نفس المصدر.

2- راجع المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتضمن صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر رقم 79، 01 ديسمبر 2002.

- إعلام سلطات البلد أو المنظمة الدولية المعتمد لديها بالوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الجزائر.
- التعريف بسياسة الحكومة في الخارج.
- المساهمة في إعداد سياسة الجزائر الخارجية والحفاظ على تأثيرها في الساحة الدولية[1].
- تعزيز علاقات الصداقة والتعاون مع الدولة أو المنظمة المعتمدة.
- مساعدة المتدخلين الوطنيين من مؤسسات ووسائل إعلام ومنظمات غير حكومية في علاقاتهم مع الشركاء الأجانب[2].
- تحضير المفاوضات مع البلد أو المنظمة المعتد لديها، مع إمكانية إدارة هذه المفاوضات بتكليف من وزارة الخارجية[3].
- التوقيع والتوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاقيات المبرمة مع الدولة أو المنظمة المعتمدة[4].
- تقديم التوصيات والاقتراحات لضمان التنسيق ووحدة العمل تجاه البلد أو المنظمة المعتمدة[5].
- تطوير العلاقات الاقتصادية وترقية التبادلات التجارية والشراكة مع مؤسسات دولة الاعتماد[6].
- متابعة نشاط الممثليات والمؤسسات والهيئات العمومية الجزائرية الموجودة في دولة الاعتماد[1].

1- راجع المادة الثالثة،من المرسوم الرئاسي رقم 02-406.

2- راجع المادة الثالثة، نفس المصدر

3- راجع المادة الخامسة، نفس المصدر.

4- راجع المادة السادسة، نفس المصدر.

5- راجع المادة السابعة، نفس المصدر.

6- راجع المادة التاسعة، من المرسوم الرئاسي رقم 02-404، مصدر سابق.

- حماية مصالح الرعايا للجزائريين أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين.
- ممارسة السلطة السليمة على أعضاء البعثة الدبلوماسية[2].

الفرع الثاني: الأعوان الدبلوماسيين

تتكون البعثة الدبلوماسية الجزائرية إضافة إلى السفراء من الأعوان الدبلوماسيين والذين يشكلون أربعة أسلاك تتمثل فيمايلي:

- سلك الوزراء المفوضون.
- سلك مستشاري الشؤون الخارجية.
- سلك كتاب الشؤون الخارجية.
- سلك ملحقي للشؤون الخارجية[3].

الفرع الثالث: شروط التوظيف

لا يوظف شخص في الأسلاك المذكورة أعلاه ما لم يستوفي مايلي:

- أن يكون هو وزوجته من جنسية جزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية.
- إثبات مستوى التأهيل المطلوب لممارسة الوظيفة.
- إجادة لغتين أجنبيتين على الأقل.
- استكمال شروط السن واللياقة البدنية.
- إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية[4].

الفرع الرابع: طرق التوظيف

1- راجع المادة الحادية عشر، نفس المصدر.

2- راجع المادة الخامسة عشر، نفس المصدر.

3- راجع المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في 24 جوان 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسي والقنصليين، ج ر رقم 28 بتاريخ 28 جوان 2009.

4- راجع المادة 39، من المرسوم الرئاسي رقم 09-221، مصدر سابق.

- مسابقة على أساس الاختبارات
- امتحان مهني
- ترقية على سبيل الاختيار.
- توظيف مباشر على أساس الشهادات[1].

الفرع الخامس: انتهاء الوظيفة

يؤدي انتهاء وظيفة المبعوث الدبلوماسي إلى فقدان صفة العون الدبلوماسي وتكون للأسباب التالية:

- الوفاة
- الإحالة على التقاعد
- الاستقالة
- التسريح
- فقدان الحقوق المدنية.
- اكتساب جنسية أجنبية.
- إسقاط الجنسية الجزائرية.
- العزل لإهمال المنصب[2].

الفرع السادس: الواجبات المهنية

تتمثل أهم الواجبات المهنية للأعوان الدبلوماسيين فمايلي:

- احترام قواعد السلطة السلمية وأداء المهام وفقا لمبدأ التكامل والتضامن.
- المساهمة في ترقية صورة الجزائر في الخارج.
- تنفيذ المهام الموكلة إليه تحت سلطة رئس البعثة.

1- راجع المادة الثانية،نفس المصدر.

2- راجع المادة 57،نفس المصدر.

- التحلي هو وأفراد عائلته بالسلوك الفاضل والمحترم.
- عدم ممارسة أي نشاط مربح في دولة الاعتماد.
- عدم جواز مغادرة بلد الاعتماد إلا بإذن من وزير الخارجية[1].

الفرع السابع: مهام الأعوان الدبلوماسيين

سنتطرق إلى مهام كل سلك على حدى:

أولا- الوزراء المفوضون

يكلف الوزراء المفوضون اسنادا إلى المرسوم 09-221 بمايلي:

- متابعة تطور العلاقات الدولية وتقييمها من خلال تحليل الأحداث والوضع السياسي والاقتصادي.
- ترأس وفود الخبراء في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف.
- تحضير ملفات المؤتمرات والمشاركة في المناقشات التي تتم بشأنها.
- اتخاذ المبادرات والتدابير الكفيلة بترقية صورة التسيير وحماية الرعايا الجزائريين في الخارج.
- المساهمة في إعداد سياسة الجزائر الخارجية من خلال إدارة مجموعات التفكير الموضوعة لذلك.
- المساهمة في إعداد برامج التكوين ودورات تحسين المستوى[2].

ثانيا- مستشارو الشؤون الخارجية

يكلف هذا السلك استنادا إلى المادة 85 من المرسوم 09-221 بالمهام التالية:

- القيام بمهام التصور والتحليل والتلخيص بشأن الملفات والأحداث الدبلوماسية الدولية.
- دراسة تدابير التكيف والتحيين واقتراحها حسب ما يمليه تطور الملفات، واقتراح تفسير لبنود الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها.

1- راجع المادة 23،من المرسوم الرئاسي رقم 09-221، مصدر سابق.

2- راجع المادة 82 من.من المرسوم الرئاسي رقم 09-221، مصدر سابق

- ضمان تحضير ملفات المؤتمرات الدولية واللقاءات الثنائية.
- إدارة مجموعات العمل القطاعية في المفاوضات.
- المساهمة في دراسات ونشاطات التسيير القنصلي.
- ضمان مهام التأطير ودورات التكوين وتحسين المستوى[1].

ثالثا- كتاب الشؤون الخارجية

يكلف هذا السلك بأداء المهام التالية:

- تسيير الملفات الخاصة بمصلحة ما.
- تحضير الوثائق والمشاركة في إعداد الملفات، ووضع بطاقات تلخيصيه قطاعية تتعلق بالشؤون التابعة للمصلحة.
- تنفيذ البرامج المقررة في مجال التعاون.
- المشاركة في متابعة الملفات المتعلقة بتنقل الأشخاص.
- المشاركة في تحرير القرارات والوثائق الدبلوماسية.
- المساهمة في أشغال الوفود غير المشاركة في المفاوضات الثانية ومتعدد الأطراف.

رابعا- ملحقوا الشؤون الخارجية

يقوم ملحقو الشؤون الخارجية استنادا إلى المادة 91 من المرسوم سالف الذكر بمايلي:

- المساهمة في الأعمال الخاصة التابعة لمجال العمل الدبلوماسي أو التسيير الاعتيادي للشؤون الإدارية أو المالية أو القنصلية أو التشريفية.
- تحضير الوثائق اللازمة لإعداد الملفات ووضع بطاقات تلخيصية قطاعية تتعلق بالشؤون التابعة للمصلحة.

1- راجع المادة 85، نفس المصدر.

- السهر على تنفيذ البرامج المقررة في مجال التعاون[1].

وفي الأخير نشير إلى ما أوردته المادة 80 من هذا المرسوم من إمكانية أن تعهد الوظائف العليا المتمثلة في السفير والقنصل العام والقنصل إلى أشخاصا ينتمون إلى سلك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، بناء على اقتراح من ويزر الخارجية وفي حدود نسبة 10% من عدد المناصب، ويستفيد هؤلاء الأشخاص من نفس الحقوق والالتزامات السارية على الأعوان الدبلوماسيين[2].

المبحث الرابع

البروتوكول الدبلوماسي

يعتبر البرتوكول الدبلوماسي أحد أهم جوانب العلاقات الدبلوماسية، حيث يعتبر الإطار الضابط لكافة تفاصيل هذه العلاقات، وهذا عن طريق ضبط كافة المسائل المتعلقة بالنشاط الدبلوماسي.

المطلب الأول

1- راجع المادة 91،من المرسوم الرئاسي رقم 09-221،مصدر سابق.

2- نفس المادة، نفس المرجع.

مفهوم البروتوكول الدبلوماسي

سنتطرق إلى بيان تعريف البروتوكول الدبلوماسي وكذلك ما يسمى بالإتيكيت:

الفرع الأول: تعريف البـــروتوكـــــول

هو أمر يتعلق عموما بالإجراءات والتنظيم والسياسات العامة للسلوك القويم، الذي يحكم إجراء أو فعالية أو تبادلات بين الدول والهيئات الدبلوماسية والحكومية، وأصل كملة بروتوكول لاتيني ومعناه القاعدة العامة.

الفرع الثاني: تعريـــف الإتيكيـــت

يتعلق بتنفيذ تفاصيل قواعد البروتكول بأفضل الأحوال وكيفية الالتزام بها، وهو فن الخصال الحميدة أو السلوك بالغ التهذيب، مصدر الكلمة فرنسي، وتعني في ألأصل البطاقة التي تلصق على طرد أو زجاجة للتعريف بالمحتوى، استعملت للدلالة على البطاقات التي كانت توزع على المدعوين إلى القصور الملكية الفرنسية، للتقيد بتعليمات السلوك القويم للعامة في حضرة الملك وكبار الحاشية من أمراء ووزراء توسع الأمر وصولا إلى المحاكم والحفلات الرسمية والآداب العامة[1].

وعليه فان الفرق بيت البروتوكول والاتيكيت يكمن في ان البروتوكول هو القاعدة العامة والإتيكيت هي التفاصيل التي تؤدي إلى أفضل تنفيذ للقاعدة العامة باختصار يتعلق البروتكول بالجانب العام بينما يتعلق الإتيكيت بالفرعيات[2].

المطلب الثاني

انواع البروتوكول الدبلوماسي

1- المعهد الدبلوماسي، موجز دليل البروتوكول والإتيكيت، وزارة الخارجية، قطر 2014، ص 18.

2- المعهد الدبلوماسي، موجز دليل البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق، ص 18.

تتنوع طبيعة البروتوكول الدبلوماسي حسب طبيعة النشاط الدبلوماسي، وحسب طبيعة الأشخاص محل النشاط

الفرع الأول:بروتكول الأسبقـــــية

تستخدم الأسبقية في المناسبات التالية.

- في ترتيب جلسات المؤتمرات والاحتفاليات.
- في ترتيب الوقفات كاستقبال الضيوف، الاستعراضات العسكرية، وتفتيش حرس الشرف...الخ
- في ترتيب جلسات موائد المآدب.
- في ترتيب الوصول والمغادرة حركة السيارات والطائرات ...الخ.
- رئاسة المؤتمرات واللجان.
- عمادة السلك الدبلوماسي وأقدميته
- نشرات وقوائم أسبقيات السلك الدبلوماسي المحلية والدولية.
- الوثائق الدولية والاتفاقيات الثقافية ومتعددة الأطراف[1].

أولا: بروتكول الأسبقية بين زعماء الدول

- تاريخ تولي الحكم للملوك.
- تاريخ تولي الرئاسة للرؤساء ورؤساء الحكومات.
- الأحرف الأبجدية لدول الزعماء.
- يتقدم عادة رئيس الدولة الضيف على رئيس الدولة المضيف[2].

ثانيا: نظام الأسبقية بين وزراء الدول في الفعاليات الدولية

1- نفس المرجع، ص 18.

2- المعهد الدبلوماسي، موجز دليل البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق، ص 20.

- تتحدد أسبقية الوزراء حسب الترتب الهجائي لأسماء دولهم في حالة الاجتماع متعدد الأطراف.
- تعطي الأسبقية للوزير في حال الاجتماع الثنائي.
- الوزير الذي ينوب عن زعيم دولته لا يأخذ أسبقية الزعيم، بل يصطف بعد آخر زعيم مشارك.
- إذا كان هناك أكثر من وزير نائب زعيم دولته، فهم يأتون بعد آخر زعيم مشارك، ويتقدمون بعضهم البعض على أساس الترتيب الهجائي لدولهم[1].

الفرع الثاني: نظام الأسبقية في الأمم المتحدة

يتقدم الأمين العام جميع الموظفين والممثلين السياسيين لدولهم في القائمة الدبلوماسية للأمم المتحدة.

- يعامل الأمين العام عندما يزور الدول، حسب عرف الدولة التي يزورها، إما كرئيس وزراء أو وزير خارجية.
- يعادل الأمين العام المساعد درجة سفير[2].
- تتحدد أسبقية المندوبين الدائمين حسب الترتيب الأبجدية لأسماء دولهم باللغة الإنجليزية.

في اجتماعات الدول السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة

- يتقدم رئيس الجمعية العامة تسلسل القائمة.
- يتسلسل رؤساء الدول الذين يرأسون وفود بلادهم في افتتاح الدورة السنوية للجمعية العامة، حسب الترتيب الهجائي لدولهم.
- الأمين العام للأمم المتحدة.

1- نفس المرجع، ص 21.

2- المعهد الدبلوماسي، موجز دليل البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق، ص 21.

- رؤساء الوزارات المشاركون مع زعمائهم، حسب الترتيب الهجائي لدولهم.
- نواب رئيس الجمعية العامة، من رتبة رئيس وزراء أو وزير.
- رئيس مجلس الأمن
- وزراء الخارجية المشاركون، حسب الترتيب الهجائي لدولهم.
- رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حالة انعقاده.
- رئيس مجلس الوصاية.
- رئيس محكمة العدل الدولية.
- نواب رئيس الجمعية العام من رتبة سفير.
- رؤساء اللجان الرئيسة، حسب الترتيب الهجائي لمسميات اللجان[1].

الفرع الثالث: بروتوكول أسبقية السلك الدبلوماسي

أولا- أسبقية مناصب رؤساء البعثات الدبلوماسية

- السفير فوق العادة والمفوض السامي (كما هو مستخدم بين رابطة دول الكومنولث).
- القائم بالأعمال الأصيل ونائب المفوض السامي والقائم بالأعمال بالإنابة[2].

ثانيا- قواعد الأسبقية بين رؤساء البعثات الدبلوماسية والفنية

- حسب تاريخ تقديم أوراق الاعتماد على رأس الدولة، أو حسب تاريخ تقديم نسخة أوراق الاعتماد على ويزر الخارجية (السفير/ قائم بأعمال) ويعتمد ذلك على النظام المعول به لدى الدولة المستقبلة، وجرت العادة أحيانا أن يكون أساس الأسبقية هو

1- نفس المرجع، ص 21.

2- المعهد الدبلوماسي، موجز دليل البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق، ص 21.

تاريخ أو ساعة الوصل إلى أرض الدولة المستقبلة، ويعتمد ذلك على النظام المعمول به لدى الدولة المستقبلة.

- حسب تاريخ تبليغ وزارة الخارجية بتكليف الإنابة، بالنسبة للقائم بالأعمال بالإنابة، وفيحالة التساوي بين معطيات القائمين بالأعمال، تقاس الأسبقية حسب تاريخ إخطار وزارة خارجية الدولة المستقبلة بتولي المهمة، وتحدد أسبقيات رؤساء الملحقيات العسكرية حسب الرتب العسكرية، ومن ثم حسب تاريخ وصولهم إلى الدولة المستقبلة[1].

ثالثا- نظام أسبقية القائمة الدبلوماسية للبعثات الدبلوماسية المعتمدة

- تصطف البعثات الدبلوماسية في القائمة حسب الترتيب الهجائي الإنجليزي.
- يتسلسل دبلوماسيو البعثة حسب درجاتهم الدبلوماسية، من ألأعلى إلى الأدنى، مع زوجاتهم في صفحة بعثتهم ضمن القائمة الدبلوماسية.
- تأخذ زوجات السفراء أسبقية أزوجهن، لكن أزواج السفيرات لا يتمتعون بأسبقياتهن، وإنما يأتي زوج السفيرة بعد الشخص الثاني بالسفارة في تسلسل أقدمية القائمة.
- الملحق العسكري يأتي مباشرة بعد رئيس البعثة الدبلوماسية في سلم الأسبقية عند معظم الدول.
- يأتي الملحوق الفنيون، عدا العسكريين، عند أغلب الدول بعد الموظفين الدبلوماسيين رتبة، في تسلسل صفحة البعثة ضمن القائمة الدبلوماسية[2].
- لا يخسر رؤساء البعثات الدبلوماسية أسبقياتهم في حال اضطرارهم إلى إعادة تقديم أوراق اعتمادهم للدول المستقبلية في ظروف تغير أنظمة الحكم الاستثنائية في الدولة المستقبلة.

1-نفس المرجع، ص 22.

2-المعهد الدبلوماسي، موجز دليل البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق، ص 22.

- تتحدد الأسبقية بين البعثات الدولية الخاصة، التي توفد على كل المستويات في المناسبات المختلفة للدولة المستقبلة، لتقديم التهاني أو التعازي او غيرها من المهام، وذلك وفق النظام التالي:
- تصنف الوفود حسب معيار رئيسي للأسبقية، تتقدم بموجبه البعثات التي يرأسها رئيس الدولة على البعثات اليت يرأسها رئيس وزراء والتي تتقدم بدورها على البعثات اليت يرأسها وزير وهكذا نزولا.
- يسلسل كل فرع رئيسي من فروع الأسبقية أعلاه حسب الترتيب الهجائي بالإنجليزية لأسماء الدول إذا كانت دول مختلطة (عربية وأجنبية)، وباللغة العربية إذا كانت الوفود عربية فقط.
- يتقدم رؤساء البعثات الخاصة عموما على السفراء المعتمدين لدى الدول المستقبلة، بينما يتقدم رؤساء بعثات الشرف، على رؤساء البعثات الخاصة المكلفة بمهام سياسية[1].

رابعا- الأسبقية بين البعثات القنصلية

- يتقدم القنصل العام عل القنصل الذي بدوره يتقدم على القنصل الفخري.
- يتقدم السفير على القنصل العام عادة في القائمة الدبلوماسية.
- تعتمد أسبقية رؤساء البعثات القنصلية الأصليين، لا الفخريين على معيار أسبقية مباشرتهم لمهامه إثر نسلمهم إجازة ممارسة الأعمال القنصلية من الدولة المستقبلة[2].

الفرع الرابع: إتيكيت الأسبقية في الحياة الدبلوماسية العامة

أولا- في الخطابة

- يتقدم المستضيف على الضيف في الخطابة، ويوجه للأخير دعوة الخطابة.

1- نفس المرجع، ص 24.

2- المعهد الدبلوماسي، موجز دليل البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق، ص 25.

- من يشرع بالتصفيق لرؤساء هم الرؤساء وليس المرؤوسين والمستضيف أو ضيف الشرف قبل الضيوف.
- يستأذن كبير القوم (كراعي المؤتمر أو رئيسه) للبدء بالخطابة في الاجتماعات العامة، ويختتم كبير القوم الخطابة، ولا يجوز الحديث بعده.
- لا يجوز مغادرة القاعة بينما يخطب شخص مرموق على المنبر ويراعي هذا بشدة في خطابات الأمم المتحدة[1].

ثانيا- أسبقية المجاملات

- المبادرة بالمصافحة تبدأ من الأكبر منزلة إلى الأدنى.
- المبادرة بالمصافحة تأتي من المرأة للرجل، وليس العكس.
- التناوب على مصافحة علي القوم تكون بالدور، حسب قواعد الأسبقية ذات الصلة.
- السيادات يتصافحن أولا، ثم يتصافحن مع الرجال، في التجمعات والفعاليات المختلطة.
- الأسبقية للخارج من القاعة أو المصعد على الداخل.
- الأسبقية للنازل من السلالم على الصاعد.
- الأسبقية للسيدة عند صعود السلم، بينما الأسبقية للرجل عند نزول السلم.

ثالثا- أسبقية ركوب السيارات والطائرة

- يصعد الضيف أولا إلى المقعد الخلفي الأيمن، ويجلس المستضيف في المقعد الخلفي الأيسر، حسب نظام السير الأمريكي، وتعكس القاعدة حسب نظام السير البريطاني وتطبق القاعدة نفسها إذا كان المستضيف يقود السيارة بنفسه.
- يصعد الضيف أولا إلى السيارة يليه المستضيف وأركان الاستقبال الآخرين.

1- نفس المرجع، نفس الصفحة.

- علي القوم هو آخر من يصعد الطائرة وأول من ينزل منها.
- تتقدم طائرة وسيارة الشخصية الأعلى درجة بقية الطائرات والسيارات في الأحوال الاعتيادية التي لا تتطلب استثناءات للدواعي الأمنية[1].

رابعا- أسبقية الجلوس في العروض المسرحية

- يخصص الصفات أو الثلاثة الأوائل لكبار المدعوين.
- ضيف الشرف أو كبر القوم يجلس وسط الصف الأول، ويتوزع الضيوف الباقون حسب درجاتهم بداء من يمينه ثم يساره وهكذا حسب قواعد الأسبقية ذات الصلة[2].

خامسا- أسبقية الجلوس على الموائد

- تتم دراسة أسبقية الضيوف بشكل دقيق لتجنب إثارة الحساسيات، وتعد قوائم ومخططات جلو تراعي أشكال المائدة من جهة وعدد المدعوين ونوع مراكزهم من جهة أخرى.
- يتم تسمية المقاعد بشكل واضح.
- الموقع الذي يتصدر المائدة المواجهة للباب، أو الذي يواجه النوافذ، هو الموقع الأول الذي يشغله في العادة المضيف، بينما يجلس ضيف الشرف أو الأعلى مرتبة إلى يمنيه.

المطلب الثالث

مراسيم المؤتمرات والاجتماعات الدولية

ندرس في هذا المطلب نظام سير المؤتمرات،ثم القواعد البروتوكولية الخاصة به.

الفرع الأول: نظام سير المؤتمرات

1- المعهد الدبلوماسي، موجز دليل البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق، ص 25.

2- نفس المرجع، ص 26.

تعتبر المؤتمرات أو الاجتماعات أحد الوسائل المتحضرة لمعالجة قضايا أو مشكلات محلية أو إقليمية أو دولية وتبادل المعلومات بشأنها وإصدار اقرارات أو التوصيات اللازمة، وقد تطورت صناعة المؤتمرات والاجتماعات تطورا كبير في السنوات الأخيرة وبصفة خاصة المؤتمرات الدولية، ولقد أدى ذلك إلى أن أصبحت تلك الصناعة على درجة عالية من الرقي، ونتيجة التطور في صناعة المؤتمرات الدولية فقد أدى ذلك إلى تطور فكر مراسم المؤتمرات الدولية والاهتمام به باعتباره أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها نجاح المؤتمر[1].

وتتشكل الوفود إلى المؤتمرات الكبيرة سواء كانت هذه المؤتمرات تعالج موضوعات سياسية أو اقتصادية أو فنية أو علمية...الخ من رئيس لوفد الدولة، ويكون لرئيس الوفد حق التحدث باسم الدولة وأعضاء الوفد المصاحب له، وسنركز في هذا الفصل على مراسم الجلسة الافتتاحية للمؤتمرات الدولية على اعتبار أن جميع فصول الجزء الثاني من هذا المؤلف تعالج وتكمل موضوع مراسم المؤتمرات الدولية وذلك على النحو التالي:

- جرى العرف الدولي في بعض المؤتمرات أو الاجتماعات الدولية الهامة أن يحدد عدد أعضاء كل وفد من الوفود المشاركة.
- يتوقف عدد أعضاء وفود الدول في المؤتمرات العادية على قدر النتائج التي ترغب كل دولة في تحقيقها.
- يجتمع أعضاء وفود الدول المشاركة في المؤتمر لأول مرة في جلسة يطلق عليها "الجلسة الافتتاحية للمؤتمر" ويتولى رئاسة الجلية الافتتاحية عادة شخصية كبيرة من الدول التي وجهت الدعوة إلى المؤتمر أو شخصية كيرة من الدولة صاحبة المشكلة موضوع المؤتمر، وقد يوضع المؤتمر أو الاجتماع الدولي تحت رعاية رئيس الدولة المضيفة، وفي بعض الحالات وفقا لأهمية المؤتمر فقد يلقى رئس الجولة المضيفة

1- الموسوعة الشاملة، فن البروتوكول والإتيكيت على الرابط: http//ISLAMPORT.COM

كلمة تتضمن الترحيب بالوفود، والتمنيات لهم بالتوفيق في أعمالهن وغالبا ما تكون كلمة مجاملة، وقد ينيب رئيس الدولة عنه من يتولى قراءة كلمته.

- جرى العرف الدولي في بعض المؤتمرات الدولية الكبرى أن يختار وفد الدولة المضيفة من بين رؤساء الوفود شخصا ليكون عميد السن للمؤتمر (أكبر أعضاء الوفود سنا)، ويجلس بجوار رئيس الشرف للمؤتمر في جلسته الافتتاحية، ويقوم بإلقاء كلمة الشكر نيابة عن الوفود ثم يقترح على رؤساء وأعضاء المؤتمر اختيار إحدى الشخصيات المرموقة لمنصب الرئاسة، وعادة يتم اختياره من الدولة المضيفة وهذا الإجراء المراسمي غالبا ما يتم الاتفاق عليه قبل انعقاد المؤتمر[1].
- بعد أن يوافق رؤساء الوفود والأعضاء على اسم رئيس المؤتمر – وتكون الموافقة غالبا بالتصفيق– يتنقل رئيس المؤتمر الذي تمت الموافقة على رئاسته للمؤتمر ويتولى إدارة الجلسة الافتتاحية لانتخاب رؤساء الوفود نائب أو أكثر لرئيسي المؤتمر من بين ممثلي الدول أعضاء المؤتمر، ويدعوهم معه على المنصة، كما يتم انتخاب مقررا لجلسات المؤتمر، إن كان هذا الإجراء ليس غالبا في كل المؤتمرات الدولية.
- يتولى رئيس المؤتمر أو نائبه – في حالة غيابه– افتتاح جلسات المؤتمر، وإدارتها حتى نهاية أعمال المؤتمر[2].
- غالبا تكون جلسات المؤتمرات الدولية علنية إلا إذا قرر رئيس المؤتمر بعد موافقة أغلبية الأعضاء عقد جلسات غير علنية، يقتصر حضورها على رؤساء الوفود والأعضاء فقط وتسمى الجلسة في هذه الحالة اجتماع مغلق.
- يستعرض رئيس المؤتمر في أول جلسة جدول الأعمال المؤقت الذي تم إعداده بمعرفة السكرتارية الدائمة للجمعية الدولية أو الاتحاد الدولي الداعي أو الدولة صاحبة المؤتمر أو الدولة الداعية إلى عقد المؤتمر، وقد يتفق عليه أو يدخل عليه أعضاء

1– الموسوعة الشاملة، فن البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق.

2–الموسوعة الشاملة، فن البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق.

المؤتمر من خلال رئيسه بعض التعديلات، وبشرط ألا تمس هذه التعديلات جوهر موضوع المؤتمر، وعندما تتم الموافقة على بنود جدول الأعمال من رؤساء الوفود والوفود المشاركة يصبح جدولا نهائيا لأعمال المؤتمر.

- قد يحث في بعض المؤتمرات الدولية الكبرى وبصفة خاصة المؤتمرات السياسية أن يجتمع مندوبوا الدول العظمى لبحث موضوعات معينة فيختلفون على ترتيب موضوعات جدول الأعمال، وقد تستغرق الموافقة النهائية على هذا الجدول عدة جلسات حتى يتم تقريب وجهات النظر.
- يبدأ المؤتمر ببحث مشروع لائحة إجراءاته الداخلية التي سيسير عليها في المناقشة واتخاذ التوصيات أو القرارات، إذا كان المؤتمر ينعقد في أول دورة له، وعندما يقر رؤساء وأعضاء الوفود هذه اللائحة يطلق عليها لائحة الإجراءات الداخلية[1].
- إذا كان جدول أعمال المؤتمر يشتمل عل موضوعات متنوعة فلتسهيل عمل المؤتمر ولسرعة الإنجاز يتم تشكيل لجان، وهذه اللجان قد تشكل لجان فرعية إذا كان الموضوع يستدعي بحث أمور فنية متخصصة ومعقدة، ويعين أعضاء المؤتمر رؤساء الوفود رئيسا لكل لجنة أو لجنة فرعية، وتختار كل لجنة تم تعينها مقررات لها من بين الأعضاء، فيها يتولى عرض تقرير اللجنة وتوصياتها على رؤساء وأعضاء المؤتمر خلال جلساته العامة، وقد يوافق المؤتمر العام على تقرير اللجنة وتوصياتها أو يعدلها أو يعيد التقرير إلى اللجنة لاستكمال بعض الأمور والعرض مرة أخرى.
- جرى العرف الدولي أن يكون التصويت عادة على التوصيات أو القرارات سواء بالقبول أو الرفض برفع الأيدي، ويتولى رئيس المؤتمر عملية عد الأصوات وإعلان النتيجة، ويعتبر مبدأ الأغلبية المطلقة هو المبدأ الغالب في عملية عد الأصوات وغالبا ينص في اللائحة الداخلية للمؤتمر عل طريقة التصويت على القرارات.

1- نفس المرجع.

- بالنسبة للمؤتمرات الفنية أو العملية يقدم أعضاء الوفود أو بعضهم وقبل انعقاد المؤتمر بوقت مناسب أبحاثا تعرض قبل المؤتمر على لجان خاصة للنظر في قبولها أور فضها فإذا قبلت هذه الأبحاث تعرض على المؤتمر في جلساته لمناقشتها واتخاذ التوصيات المناسبة لكل منها.
- بعد انتهاء أعمال المؤتمر بوقت قصير يصدر عن المؤتمر تقريرا ويتضمن هذا التقرير نتائج وتوصيات المؤتمر التي تم إقرارها.
- تعتبر جميع قرارات المؤتمرات الدولية توصيات غير ملزمة لحكومات الجدول المشاركة في أعمال المؤتمرات والوصول إلى نص معاهدة أو اتفاقية دولية أو قرار يلزم حكومات الدول المشاركة في المؤتمر يقدم رئيس الوفد وثيقة تفويض صادرة من رئيس دولته أو وزير خارجيتها ينص فيها على تفويضه حق الاشتراك في جلسات المؤتمر، والتحدث باسم حكومته والتوقيع على الاتفاقية ووثائقها الرسمية، وقد يكون هذا التفويض متضمنا التحفظ بشرط القبول اللاحق، أو بشرط التصديق وإلى أن تتولى الدولة التصديق على الوثيقة وفقا لدستورها[1].

الفرع الثاني: البروتوكول الخاص بالمؤتمرات

تتلخص أهم قواعد وإتيكيت تنظيم وإدارة الاجتماعات فيمايلي:

أولا- مرحلة الإعداد والتحضير

- التفكير الجيد في موعد الاجتماع لضمان المشاركة النوعية.
- اختيار نموذج ترتيب قاعدة الاجتماع بما يناسب الغرض منه وعدد المشاركين.
- انتقاء المشاركين في الاجتماع.
- إخطار المشاركين في الاجتماع قبل عقده بوقت كاف.

1- الموسوعة الشاملة، فن البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق.

- تقديم الاعتذار في حالة عدم إخطار المشاركين قبل الاجتماع بوقت كاف.
- يقر الداعي للاجتماع مسبقا، الوقت المناسب لانتظار المشاركين المتأخرين عن الحضور قبل أن يبدأ الاجتماع.
- إعداد أجندة الاجتماع وتسلسل جلساته، بما يناسب الوقت المحدد له.
- تحضير كافة وسائل دعم الاجتماع، الإلكترونية والتصويرية فضلا عن وسائل الاتصالات.
- تهيئة المأكولات والمشروبات اللازمة لإضفاء جو مريح على الاجتماع[1].

ثانيا- أسلوب تنظيم قاعة المؤتمرات

أ- أسلوب الصف الدراسي

صفوف متوازنة من الطاولات التي تتسع لشخصين أو ثلاثة، كل منها مواجهة بشكل مستقيم لمنصة رئيس الاجتماع أو مضيف، وهي مثالية للاجتماعات قصيرة ومتوسطة الوقت التي تقدم فيها معلومات أو عروض مرئية، ويحتاج المشاركون فيها إلى تدوين بيانات وتشهد نقاشات عامة بين المشاركين ومقدم المعلومات[2].

ب- أسلوب المسرح

صوف متوازية من المقاعد التي تواجه المنصة، مقسومة في وسطها بممر، وكذلك بممرات جانبية وتتيح استخداما كاملا لسعة القاعة، وهي مثالية في حال وجود عدد كبير من المشاركين، الذين لن يضطروا إلى تدوين الكثير من المعلومات والذين يدوم جلوسهم في الاجتماع لمدة تتجاوز ساعتين[3].

ج- أسلوب المؤتمرات

1- المعهد الدبلوماسي، موجز دليل البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق، ص 39.

2- المعهد الدبلوماسي، موجز دليل البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق، ص 40.

3-المرجع نفسه، ص 41.

ست أو ثمان طاولات مرصوفة جنبا إلى جنب، لتكون مائدة واحدة كبيرة محاطة بالكراسي، وهي مثالية لجلسات نقاش وتبادل معمق للأفراد، عندما لا يكون من بين المشاركين قائد أو عارض للمعلومات، وهذا الترتيب يتيح لكل مشارك مساحة كافية لوضع وسائل الخدمة وتدوين المعلومات أمامه، وفي العادة يتم تجهيز الاجتماع بوسائل خدمة سمعية وبصرية وترجمة إن تطلب الأمر[1].

د- أسلوب حدوة الحصان

ست أو ثماني طاولات تصف على شكل حرف U أو حدوة الحصان، تصف الكراسي على الجهة المحيطة الخارجية للشكل، وهو مثالي للاجتماعات التي تستدعي نقاشات معمقة بين العارض والمشاركين، وبين بعضهم البعض[2].

هـ- أسلوب المربع الأجوف

طاولات مستطيلة مرتبة على شكل مربع أجوف في المركز، والكراسي تصطف على محيطه الخارجي، وهو مثالي لجلسة عرض أفكار ومناقشات معمقة، في حال عدم وجود قائد للاجتماع أو عارض محدد للمعلومات، يما يمنح المشاركين فرصة جيدة لجلب معدات دعم للمشاركة يجهز الاجتماع بوسائل خدمة ودعم سمعية وبصرية وترجمة إن تطلب الأمر[3].

و- أسلوب الدعوات والمآدب

للاجتماعات والفعاليات الاحتفالية التي تقام بالتوازي مع مأدبة طعام، توزع الموائد بما يتيح جلو س06 على 08 أشخاص إلى كل منها[4].

1-المرجع نفسه، ص 40.

2- نفس المرجع، نفس الصفحة.

3- المعهد الدبلوماسي، موجز دليل البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق، ص 40.

4-المرجع نفسه، ص 42

ز- أسلوب الهلال أو حرف V

لاجتماع عدد قليل من الأفراد يسبق أو يلي – إن لن يكن على هامش – اجتماع أكبر، وهو مثالي منح فرصة أكبر من حرية الحركة والنقاش المتبادل بين عارض المعلومات والمشاركين[1].

ح- أسلوب العمود الفقري السمكي

مثالي عندما يكون الاجتماعي إيجازيا إجباريا، مع الحاجة لإجراء مناقشات بين العارض والمشاركين ويخلق جو ألفه وقرب نفسي بين الطرفين[2].

ثالثا- مرحلة الانعقاد

- تقديم المشاركين إلى الاجتماع بسلوك مجامل.
- معاملة المسؤولين التنفيذيين الأصغر سنا بطريقة إنسانية.
- الوعي بأي توتر يمكن أن يحدث أثناء المناقشات، وتداركه والعمل على إزالته بلباقة.
- أن يراقب رئيس الاجتماع الساعة، ويراقب في نفس الوقت جدول الأعمال.
- عدم التدخين، إذا كان ذلك غير مسموح به في غرفة الاجتماعات.
- أن يتعامل رئيس الاجتماع مع الذين يحاولون تجاوز ما خصص لهم من وقت لعرض أفكارهم وطروحاتهم بذكاء وسرعة بديهة.
- العمل على أن يكون مان الاجتماع مريحا للجميع.
- إذا كان وقت الاجتماع طويلا جدل فمن المناسب أن تتخلله فترات استراحة[3].

رابعا- مرحلة الختام

1- نفس المرجع، ص 42.

2-نفس المرجع، نفس الصفحة

3- المعهد الدبلوماسي، موجز دليل البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق، ص 43.

- الثناء على كل من قدم إيضاحات أو عرضا أو كملة في الاجتماع والثناء على كل من ساعد في تنظيمه وإعداده.
- إبلاغ المجتمعين بموعد الاجتماع المقبل إن تسنى ذلك[1].

الفرع الثالث: أهم قواعد إتيكيت حضور الاجتماعات والمؤتمرات

- الوصول إلى مكان الاجتماع في الموعد المحدد أو قبل الوقت المحدد بخمس دقائق.
- في حالة حضور اجتماع لأول مرة يكون فيه المدعو غير معروف للمجتمعين أو لرئيس الاجتماع، فعليه تقديم نفسه للحاضرين بطريقة ودية وجيزة.
- إذا لم يكن مكان كل مدعو إلى الاجتماع محددا، بواسطة بطاقة التعريف التي توضع على مائدة الجلسة، يجب ألا يتقدم لأخذ مكان ما قبل أن يدعوه رئيس الاجتماع أو موظفوه.
- في حالة الحاجة للسلام على المشاركين أو رئيس الاجتماع، فتكون المصافحة بكامل الكف وبقبضة يد حازمة، لإيحاء فكرة الثقة بالنفس عن شخصيتك.
- إذا تأخر موعد بدء الاجتماع لأي سبب من الأسباب فيمكن الدخول في حوار ودي منخفض الصوت مع الجالسين.
- إذا وجد خطأ يتعلق بكتابة اسم الدول أو بعلمها، في جملة العنوان المثبتة على طاولة الاجتماع أمام مقعدك إن وجدت، فبادر بإصدار مفعم بالهدوء واللياقة إلى الطلب من المنظمين تصحيح الخطأ بدبلوماسية ورحية ودودة.
- أن يكون المدعو إلى الاجتماع مستعدا للحضور والمشاركة في المناقشات وموضوعات الاجتماع، من خلال الاطلاع على جدول الأعمال والمعلومات التفصيلية ذات الصلة.

1- نفس المرجع، ص 42.

- وضع الهاتف الجوال في حالة صمت قبل الدخول إلى قاعة الاجتماع، والامتناع عن إجراء المكالمات أثناء جلسة الاجتماع، أو تصفح الإنترنت أو إرسال الرسائل النصية، وفي حالة وجود حاجة قاهرة لذلك، يجب الاستئذان وعمل ذلك خارج قاعة الاجتماع.
- إذا كان مطلوبا منك تقديم عرض صوري أو صوتي، فعليك الوصول المبكر لضمان عدم وجود أي مشكلة تقنية في أجهزة العرض والمادة التي ستقدمها تجنبا لأي إحراج ممكن ناجم عن عطل تقني.
- إذا رغب أحد المجتمعين في استخدام جهاز لتسجيل مجريات الاجتماع فيجب الاستئذان مسبقا من رئيس الاجتماع[1].
- ألا يستغل وقت مناقشات الآخرين في الرسم بطرقة (نصف واعية) على الأوراق الموجودة أمامه.
- عدم مقاطعة الآخرين أثناء الحديث وعدم الاستحواذ على المناقشة أو الإطالة في عرض وجهات النظر.
- من الأمور الطبيعية الاستفسار عن أي نقطة غامضة خلال المناقشة.
- الإظهار الدائم للمشاعر الودية الطيبة، والمزج بين الجدية والابتسامة التي تعكس نبل الأخلاق مع تجنب الخلاف العنيف في أي مناقشة.
- أن يفكر عضو الاجتماع قبل أن يتكلم، كي تكون مداخلته صائبة وذات صلة.
- في حالة انخرطت مع أحد المشاركين في حوار جانبي تعتقد أنه طل وتمدد شكلا وموضوعا استأذن منه بلطف، طالبا منه تأجيل بقية الحديث لما بعد جلسة الاجتماع أو المؤتمر.

1- المعهد الدبلوماسي، موجز دليل البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق، ص 44.

- لا تنس جلب كمية وافية من بطاقات التعريف المهني، إذ ليس من اللائق أن يقدم لك أحدهم بطاقته دون أن ترد بالمثل.
- ضع على صدرك بطاقة الدخول والمشاركة على الدوام، التزاما بنظام الاجتماع أو المؤتمر وليسهل عليك أن تعرف المشاركين بنفسك.
- يجب شكر رئيس الاجتماع أو القائمين البارزين عليه، في نهاية الجلسة إن تسنى الأمر.
- لا تطلب تقديم المشروبات والحلويات وانتظر تقديمها من قبل الجهة المنظمة.
- إذا رغبت بشرب ماء أو عصير موضوع أمامك، فلا تشربه من القنينة أو العلبة مباشرة بل صبه في القدح وتناوله بهدوء.
- في حال الانتهاء من ش رب القهوة والشاي، حاول إبعاد الأكواب الفارغة عن مائدتك قدر المستطاع[1].

المطلب الرابع

بروتوكول رفـــع العلـــم

يعتبر علم الدولة هو الشعار المميز لها، والذي يرمز إلى استقلالها وسيادتها وتصدر كل دولة قانون خاص بإنشاء العلم الوطني لها، تحدد فيه أبعاد العلم وألوانه بما يتفق وما تراه مميزا لفكرة وطنية معينة.

وتنظم أغلبية القوانين التي تصدرها الدول بشأن مراسم رفع العلم والمناسبات التي يرفع فيها، والمناسبات التي ينكس فيها العلم عند حدوث بعض المناسبات الوطنية المؤلمة

1- المعهد الدبلوماسي، موجز دليل البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق، ص 45.

أو مجاملة لدولة أجنبية صديقة، كما تحدد هذه القوانين العقوبات التي تقع على الأشخاص عند إهانة العلم[1].

الفرع الأول: المبادئ العامة لمراسم رفع العلم الوطني

العلم الوطني جزء من الوطن، ويرفع يوميا من شروق الشمس حتى غروبها على جميع دور الحكومة وعلى مباني مراكز الحدود.

- يرفع العلم الوطني يوميا على دور البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
- يحظر رفع أعلام باهتة اللون أو في حالة سيئة، نتيجة العوامل الجوية لأن العلم جزء من الوطن، ومن اللائق أن يكون في أكمل صورة.
- يرفع علم الدولة على الوزارات والدوائر الحكومية، وكان العرف يقضي برفع العلم عند شروق الشمس وإنزاله عند غروبها، ورفعه أيام الجمع والأعياد الرسمية والمناسبات التي يأمر الملك أو رئيس الدولة بذلك، غير أنه جرى حاليا العرف على رفع علم الدولة على المباني الحكومية طوال أيام الأسبوع ليلا ونهارا.
- يرفع علم الدولة خارج حدودها على مباني السفارات والقنصليات طوال أيام الأسبوع، وقد جرى العرف الدبلوماسي في الماضي على رفع علم الدولة إلى جوار علم الدولة التي توجد بها السفارة أو القنصلية، وذلك في المناسبات والأعياد الوطنية الخاصة.[2] بهذه الدولة، إلا أن كثرة الاحتفالات والمناسبات حالت دون ذلك فاكتفى برفع علم الدولة فقط فوق السفارات والقنصليات دون رفع علم الدولة المضيفة.
- عند رفع وإنزال الأعلام وبينها علم الدولة، يجب رفع علم الدولة أولا، ثم ينزل علم الدولة أخر الأعلام.

1- الموسوعة الشاملة، فن البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق.

2- الموسوعة الشاملة، فن البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق.

- يمكن في بعض الأحوال رفع علم الدولة، أو علم رئيس الدولة مطويا في أعلى السارية، بحيث يتم رفع العلم بمجرد جذب الحبل فينتشر العلم ويرفرف.
- عند أداء التحية أثناء مرور طابور العرض يخفض العلم أمام المنصة بحيث لا يلامس الأرض.
- يحمل العلم على سارية ولا يحمل باليد.
- جرى العرف الدولي على أن تسحب الأعلام من الصواري عند الغروب إلا أنه بتعليمات خاصة من رئاسة الدولة يمكن رفع العلم الوطني عند إقامة احتفال بمناسبة خاصة في المساء، ويترك بعض المسؤولين العلم الوطني على المباني الحكومية مرفوعا ليلا ونهارا إلى أن يبلى ثم يوضع علم آخر محله وهكذا وإن كان ذلك لا يمثل القاعدة.
- في بعض الدول إذا رفع العلم مقلوبا يدل ذلك على الاحتجاج والتمرد.
- عند رفع علم لضيف الدولة في المطار، أو بمكان الزيارة، يراعي أن يرفع أولا علم الدولة قبل علم آخر.
- في المناسبات الرياضية أو مناسبة التخرج في الجامعة أو الكليات العسكرية، ترفع على المبنى وأمامه أعلام الدولة أو الهيئة القائمة بالاحتفال، وإذا كان ضمن الحضور رئيس دولة أو رئيس وزراء فيرفع علم دولته – علم واحد فقط– أمام المبنى الرئيس للاحتفال إلى جوار علم الدولة أو يرفع علم الضيف الخاص إن كان له علم خاص[1].
- عند توقيع بين دولتين يوضع علم الدولتين الموقعتين على الاتفاقية خلف الرئيسين أو خلف ممثلا الدولتين، ومن الممكن وضع علم طاولة أمام رئيسا الوفدين أثناء التوقيع، ويمكن في حالة عدم وجود علمين كبيرين خلف المكلفين بتوقيع الاتفاقية الاكتفاء بعلم الطاولة فقط.

1– الموسوعة الشاملة، فن البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق.

- عند إنزال العلم يراعي عدم ملامسته الأرض أو أي شيء موجود عل الأرض.
- تشير القواعد الدولية إلى عدم رفع أعلام الدولة في موقع أعلى من دولة أخرى في زمن السلم.
- لا يجوز أن يرفع علم أجنبي في مستوى أعلى من المستوى المرفوع عليه علم الدولة.
- لا يجوز رفع علم أجنبي في الدولة على أي مبنى إلا إذا كان مرفوعا إلى جواره علم الدول (عدا السفارات، القنصليات، والمباني التابعة لها)[1].

الفرع الثاني: رفع العلم الوطني مع الأعلام الأجنبية

تطبق القواعد العامة التالية في حالة رفع العلم الوطني مع أعلام أجنبية:

- إذا رفع العلم الوطني مع أعلام دولة أجنبية أخرى يكون له مكان الصدارة في الوسط إذا كان عدد الأعلام مفردا، وفي اتجاه اليمين إذا كان عددها زوجيا.
- إذا لم يكن بجانب العلم الوطني سوى علم واحد أجنبي يرفع العلم الوطني على يمين المبنى (أي يسار الناظر إلى المبنى).
- لا يجوز رفع علم أو راية في مكان يعلو فيه على العلم الوطني الذي يحتل دائما مكان الصدارة.
- لا يحق للأفراد أو الهيئات الأجنبية رفع أعلام دولهم إلا في الأعياد والمناسبات الرسمية، ويشترط أن يكون العلم الوطني إلى جانبها وفي مكان الصدارة[2].

الفرع الثالث: رفع الأعلام على المباني

- إذا كان علم الدولة هو العلم الوحيد المرفوع يكون في وسط المبنى أو على أبرز مكان فيه بحيث يمكن رؤيته بسهولة للقادم، ويكون تثبيته في جهة المدخل الرئيسي للمبنى.

1-نفس المرجع.

2-الموسوعة الشاملة، فن البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق.

- إذا كان هناك علمان على المبنى أحدهما العلم الوطني للدولة، تكون طريقة رفع الأعلام على النحو التالي:
- إذا كان العلم الآخر علم دولة أجنبية مرفوع بمناسبة زيارة رسمية لرئيس الدولة التابع لهان فيكون علم دولة الضيف مرفوع إلى يمين المبنى (يسار الناظر للمبنى)، ويكون العلم الوطني مرفوع إلى يسار المبنى (يمين الناظر للمبنى)، فإذا كان في المبنى شرفة يطل منها الرئيسان في مواجهتهم سيري أن رئيس يقف تحت علمه لأن الضيف يقف دائما على يمين رئيس الدولة.
- إذا كام علم الدولة الأجنبية مرفوع إلى جوار علم الدولة لوجود مناسبة وطنية أو مناسبة خاصة، يرفع علم الدولة إلى يمين المبنى (يسار الناضر للمبنى) وعلم الدولة الأخرى مرفوع إلى يسار (يمين الناظر إلى المبنى)، لأن القاعدة العامة لا يجوز أن يرفع علم أجنبي في موقع أفضل من عمل الدولة على أرضها.
- إذا كان العلم الآخر المرفوع على المبنى هو علم خاص بشركة أو مؤسسة فيرفع علم الدولة إلى المبنى (يسار الناظر) والعلم الخاص الآخر مرفوع إلى يسار المبنى (يمين الناظر)[1].
- إذا كان هناك علمان مرفوعان على المبنى إضافة إلى علم الدولة يكون العلم الوطني للدولة في الوسط، وعلم الضيف الأقدم على يمين الدولة (يسار الناظر) وعلم الضي فالآخر على يسار علم الدولة (يمين الناظر).
- إذا كان هناك مجموعة من اعلام الدول فهناك طريقتين لرفع الأعلام:

- الطريقة الأولى: يبد أوضع الأعلام من اليمين إلى اليسار حسب الترتيب الهجائي للدول أعضاء جامعة الدول العربية، أو الترتيب الأبجدي باللغة الإنجليزية بالنسبة

1-نفس المرجع.

لدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وذلك حسب ما إذا كان المؤتمر يضم دولا عربية فقط أو أن المؤتمر يضم دولا عربية وأجنبية أو أجنبية فقط.

- الطريقة الثانية: يبدأ رفع الأعلام من وسط المبنى فيبدأ برفع علم الدولة في الوسط، ثم إلى يساره أول علم، ثم يمين علم الدولة التالي وهكذا، والمتبع في المحافل الدولية رفع الأعلام بدأ من اليسار إلى اليمين حسب الحروف الأبجدية (يسار الناظر)[1].

الفرع الرابع: ترتيب وضع الأعلام داخل المبنى

توجد مناسبات متنوعة يتم فيها رفع الأعلام داخل المبنى، وأهم هذه المناسبات المؤتمرات الدولية، والاجتماعات الدورية للمنظمات والهيئات الدولية، ويكون وضع الأعلام في هذه المناسبات ملاصقا للحائط في مواجهة الداخل لقاعدة الاجتماع، ويتم وضع أعلام الدول المشاركة بأحد الطريقتين التاليتين:

أولا- الطريقة الأولى: يتم وضع الأعلام بدء من ايمين (يسار الناظر للأعلام) متجهين على اليسار، فإذا كان المجتمعون يمثلون دولا عربية فيكون ترتيب الأعلام حسب الترتيب الوارد في ميثاق جامعة الدول العربية، وإذا كان الاجتماع مشترك بين دول عربية وأخرى أجنبية فيكون ترتيب الأعلام وفق الترتيب المتبع في ميثاق الأمم المتحدة[2].

ثانيا- الطريقة الثانية: يوضع شعار المؤتمر في وسط الحائط الموجه للداخل إلى القاعة، ثم يبدأ وضع الأعلام، بدأ من الوسط تحت الشعار يمينا ويسارا بمعنى أن يكون هناك مجموعتان كاملتان من الأعلام مجموعة منها على يمين الشعار ومجموعة أخرى على يسار الشعار.

1-الموسوعة الشاملة، فن البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق.

2-المعهد الدبلوماسي، موجز دليل البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق،ص 49.

ويمكن وضع أعلام الدول المشاركة داخل الممرات المؤدية إلى قاعة الاجتماعات كشمل مكن أشكال الاحتفال بالمناسبة[1].

المطلبالخامس

بروتوكول وإتيكيت حضور وتنظيم مآدب الطعام

ندرس في هذا المطلب بروتوكول تنظيم مآدب الطعام ثم قواعد الاتيكيت الخاصة بها.

الفرع الأول: بروتوكول مآدب الطعام

تتمثل قواعد بروتوكول إقامة المآدب التكريمية فيما يلي:

- ترسل الدعوات قبل فترة مناسبة تتراوح في حدود أسبوعين.
- تقام لشخص واحج مع زوجته أو دونها.
- لا تقام مأدبة تكريمية لشخصين أو وفدين لا رابطة بينهما.
- يراعي في المآدب الصغيرة الانسجام الذاتي والموضوعي بين الضيوف.
- ألا يكون يوم عطلة روتينية أو استثنائية.
- ألا يتضارب مع توقيت حفل أو مأدبة أخرى، مما يمكن أن يؤثر على نسبة الحضور.
- يؤخذ رأي الشخصية المكرمة بالمأدبة (ضيف الشرف) بالنسبة للتوقيت ونوع المدعوون.
- توجه رسالة تذكير لضيف الشرف، قبل المأدبة بثلاثة أيام، بصيغة غاية في اللطف لتجنب الإحراج الناجم عن سيناريو تغيبه سهوا[2].
- لا يجوز تجاهل الدعوات، مهما كانت الظروف الموضوعية المحيطة إذ تقتضي اللياقة الرد السريع سلبا بالاعتذار عن الحضور، أو إيجابا بتأكيد الحضور.

1- المعهد الدبلوماسي، موجز دليل البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق،ص 49.

2-نفس المرجع، ص 50.

- في حال الرد الإيجابي بالحضور، يتم إدراج موعد الدعوة في وسيلة التذكير بالمواعيد، أو عند السكرتير مع مراجعة سجل المواعد أسبوعيا بداية كل يوم.
- في حالة عدم قدرتك على الحضور، تقتضي اللياقة أن ترد بالاعتذار عن قبول الدعوة ولستن مطالبا بإبداء الأسباب.
- جـرت العـــادة الدبلوماسية على استـــخدام عبارة "بسبب وجـود التزامات أو مواعيد مسبقة" كنوع من التبرير اللائق لعدم الحضور.
- لا يجوز تأجيل الاعتذار حتى اللحظة الأخيرة، وضرورة حسم الأمر مبكرا.
- لا يجوز الاعتذار عن دعوات رئيس الدولة أو وزير الخارجية بتاتا، لكن في حالات الظروف القاهرة، وتلك التي تقع خارج الإرادة، كالتواجد خارج الدولة المستقبلة أو ما شابه، فيجب تسمية بدلي مناسب لتلبية الدعوة، مع تقديم أسباب الغياب كتابيا للجهة الداعية، وهي في الغالب إدارة المراسيم في وزارة الخارجية.
- التقيد التام بالتوقيتات المحددة للدعوة، ونوع اللباس المحدد ببطاقة الدعوة ولونه[1].
- الحضور خلال الدقائق العشرة الأولى في الدعوات الرسمية.
- الحضور خلال نصف الساعة الأولى، في حفلات الاستقبال والكوكتيل.
- لا يجوز الحضور قبل الوقت المحدد، ولو بدقيقة واحدة.
- يمكن تقسيم الوقت بين حفلتين أو دعوتين، لكن من الضروري الاعتذار من المضيفين عند ترك الدعوة أو الحفل الأول مبكرا، لحضور الحفل الثاني.
- تشيع هذه الممارسة في حالات حفلات الاستقبال للأعياد الوطنية للبعثات الدبلوماسية.

1-المعهد الدبلوماسي، موجز دليل البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق، ص 50.

- يمكن تطبيق هذا الأمر في حال وجود حفل استقبال يسبق موعد مأدبة رسمية. عندها يمكن الموازنة في الحضور الرمزي إلى حفل الاستقبال والتحرك السريع لحضور المأدبة الرسمية.
- لا يجوز تطبيق هذا الأسلوب في حالة سبق توقيت المأدبة الرسمية حقل الاستقبال، بل يسمى البديل لحضور حفل الاستقبال، إذ لا يجوز ترك المأدبة قبل نهاية برنامجها بتاتا.
- لا يجوز فعل ذلك بتاتا في مآدب وحفلات زعيم الدولة، والمناسبات القومية والدينية للدولة المستقبلة[1].

الفرع الثاني: أنواع الحفلات والمآدب

تتنوع الحفلات حسب نوع المناسبة على الشكل التالي:

أولا- حفلات الشاي

- تحضر بملاس عادية، لكن أنيقة.
- تقام الساعة 05 أو 06 مساء، حسب الموسم في العادة، لكن يمكن إقامتها قبل الظهر[2].
- تكتب الدعوة باسم زوجة المضيف لزوجات الضيوف.
- ويمكن توجيه الدعوات عر الهاتف قبل يوم أو يومين، في حالة كون المدعوين مقربون أو سبق التعرف عليهم.
- تقدم أنواع طعام خفيفة مع الشاي والقهوة، على موائد متفرقة أو مائدة واحدة كبيرة.
- تتولى زوجة المضيف أو المضيفة تقديم الشاي للضيوف بنفسها، ولا تنشغل عنهم بإعداد أو تقديم الحلويات.

1- المعهد الدبلوماسي، موجز دليل البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق، ص 51.

2- نفس المرجع، نفس الصفحة.

ثانيا- حفلات الشاي الكبرى

- تقام مساء أو صباحا.
- تشبه ترتيباتها ترتيبات الولائم الكبرى، من حيث توجيه الدعوات والملبس الرسمي...الخ.
- يمكن أنم تقام لضيف مرموق أو في مناسبة وطنية أو دينية[1].

ثالثا- حفلات الاستقبال وولائم البوفيه

- فعالية يعتاد تنظيمها في المناسبات التي يحضرها عدد كبير من الضيوف.
- لا تتطلب إتيكيت موائد ونظام أسبقية.
- تتيح فرصة التنقل والتعرف على أكبر عدد مكن من الناس[2].
- تتطلب ملابس رسمية تحدد ببطاقة الدعوة.

رابعا- المأدبة الرسمية

- فعالية يعتاد تنظيمها لحضور عدد كبير أو قليل، لكن محدد من الضيوف الرسمين في مناسبة خاصة أو تكريما لضيف مرموق.
- تتطلب إتيكيت موائد ونظام أسبقية، مع قوائم حضور وخطة جلوس محدد سلفا.
- الحضور شبه إلزامي (معنويا)
- قائمة الطعام محددة.
- الملابس محددة والتوقيتات محددة[3].

الفرع الثالث: إتيكيت المآدب والحفلات

1-المعهد الدبلوماسي، موجز دليل البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق، ص 52.

2- نفس المرجع، ص 53.

3-المرجع نفسه، ص 68.

- لا يجوز الجلوس قبل أن يأذن المضيف.
- لا يجوز مطلقا مناقلة المقاعد أو مسميات المقاعد.
- تعرف وسلم على من يشاركونك المائدة قبل الجلوس قدر الإمكان، وتجنب مد اليدين والتصافح جلوسا من فوق أو عبر طاولة الطعام، مع من يقابلك في الموقع.
- عدم المباشرة بالأكل قبل ضيف الشرف.
- عدم الارتكاز على الكوع خلال الجلوس على المائدة، والاكتفاء بتثبيت الذراعين على الرسغين.
- عدم إصدار أصوات جراء الأكل، ولاسيما الحساء.
- التقيد بتسلسل تقديم أنواع الطعام المعد سلفا من قبل منظم الدعوة.
- المبادرة بتقديم الذات والتعارف مع الجالسين.
- التفاعل مع الجالسين في أحاديثهم، على أن يكون الحديث شاملا للجميع.
- مراعاة عدم الاتيان بحركات مزعجة للجالسين،عدم التطرق بالحديث إلى أمور مقززة
- يوضع العظم أو الشوك على جانب الطبق وتوضع البذور من الفم في ملعقة، ومنها على جانب الطبق، ولا تستخدم اليدان في هذا الصدد.
- لا يسعل المرء ولا يعطس أمام مشاركيه على المائدة، وأيضا عجم شم الطعام.
- الحذر كل الحذر من تنفيس هواء المعدة، أو تخليل الأسنان، أو تنظيفها أمام الناس.
- لا تغير مكان الصحون أو تحركها بنفسك.
- لا تناول الصحون الفارغة إلى النادل واكتف بالإشارة إليه واترك مهمة رفعها له.
- من اللائق جدا التعبير عن رضاك عن الطعام للداعي أو الطاهي أو لكبير الندل، إن تسنى ذلك[1].

1- الموسوعة الشاملة، فن البروتوكول والإتيكيت، مرجع سابق، ص 52.

الفصل الثاني

قطع العلاقات الدبلوماسية وأسبابها

تعتبر الدبلوماسية في الوقت الراهن وسيلة لتنظيم الحياة الدولية وليست فقط أداة لانفتاح الدول على بعضها البعض، لكن رغم ذلك نجد أن العلاقات الدبلوماسية على درجة كبيرة من الحساسية تتحول في عديد الحالات إلى موضع خلاف أو نزاع بين الدول. حيث تعتري في بعض الحالات هذه العلاقات متغيرات تؤثر عليها، تتفاوت من حيث خطورتها أو آثارها على العلاقات بين الدولتين المرسلة والمستقبلة، فمنها ما يدل على توتر عابر، ومنا ما يدل على انهيار عميق لتلك العلاقات، بما يرتب مغادرة البعثات الدبلوماسية للدول المعنية كقطع العلاقات الدبلوماسية[1]، والدول لا تقدم على اتخاذ إجراء إنهاء الصلات إلا عندما تصل الخلافات والمنازعات درجة لم تعد وسائل الاتصال المباشر مجدية لتسويته[2]، إلى جانب أن الممارسة الدبلوماسية تتأثر بمبدأ المعاملة بالمثل الذي يتحكم في أغلب الأحيان في العلاقة بين الدولة المرسلة والمستقبلة[3].

1- بوسعدية رؤوف، التغيرات الطارئة على العلاقات الدبلوماسية، دراسة على ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 2022/02، ص 576.

2- سالم محمد سالم وصديقي محمد لمين، قطع العلاقات الدبلوماسية في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة القانون والتنمية المحلية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 03، العدد 2021/01، ص 74.

3- بوسعدية رؤوف، المرجع السابق، ص 590.

المبحث الأول

مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية

يعد قطع العلاقات الدبلوماسية أخطر مظهر من مظاهر توتر العلاقات بين الدول، نظرا إلى ما يحدثه من استحالة التفاوض والتحاور فيما بينها جراء انسداد القنوات الدبلوماسية سواء بعد طرد الدبلوماسيين أو إغلاق السفارات أو غير ذلك من أوجه التوتر[1]، ويعد عاملا معطلا لأسباب التعاون والترابط بين الدول، إذ أن العلاقات الدبلوماسية هي الإطار العام الذي تسير فيه العلاقات الدولية بأكملها، كما أن توتر هذه الأخيرة في أي قطاع منها سيؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية[2].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لقطع العلاقات الدبلوماسية، إلى جانب تعريف بعض كتاب القانون الدولي في المطلب الأول، وفي المطلب الثانيتعريف قطع العلاقات الدبلوماسية لدى بعض كتاب القانون الدولي.

المطلب الأول

تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية

كثيرا ما يضطرب الفهم في تحديد معنى قطع العلاقات الدبلوماسية، ولاسيما أنه يتشابه مع عدة مفاهيم تقترب منه وتشبهه إلى درجة يصعب التمييز بينهما[3].

1- محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2005/2004، ص 18.

2- أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص 13.

3- محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، المفهوم والأسباب، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 2007/16، ص 148.

من أجل ذلك كان لزاما علينا أن ننطلق في مستهل هذا المطلب من تحديد هذا المفهوم للإحاطة به ومعرفة المقصود منه، وذلك من خلال توضيح المعنى اللغوي لقطع العلاقات الدبلوماسية في الفرع الأول والمعنى الاصطلاحي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريفاللغوي لقطع العلاقات الدبلوماسية

في اللغة العربية يشير القطع في معجم لسان العرب، إلى إبانة بعض أجزاء الحزم من البعض فصلا، ﴿**وتقطوا أمرهم بينهم زبرا**﴾ أي تقسموه[1].

وفي منجد اللغة والإعلام يعني القطع: الجز والفصل والهجر والإبطال والحزم[2]، والقطع مصدر قطعت الحبل فانقطع، وتقطعت أسبابها ورمامها أي انقطعت حبال مودتها.

وقوله تعالى:﴿**ثم ليقطع**﴾ قالوا ليختنق لأن المختنق يمد السبب إلى السقف ثم يقطع نفسه من الأرض حتى يختنق[3].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لقطع العلاقات الدبلوماسية

إن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يختلف كثيرا عن المعنى اللغوي، غير أن هذا المصطلح كغيره من المصطلحات الدبلوماسية والسياسية ومصطلحات القانون الدولي، اختلف الفقهاء الدوليون والكتاب القانونيون فيهن وفي هذا السياق من الضرورة بما كان إدراج بعض التعاريف، بغية تقديم توضيح لهذا المصطلح الذي طالما حير فقهاء القانون الدبلوماسي.

1- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د. ت. ن، ص 3674.

2- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ص 29/ 1987، ص 638.

3- عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه، انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ط 01/ 2016، ص 270.

يعرف القطع بقوله:« قطع العلاقات الدبلوماسية عمل منفرد الجانب هو تعبير عن الاختصاص التقديري للدول، ذو معنى وأشكال تختلف بحسب الأسباب ومقاصد الأطراف، يؤدي إلى انتهاء البعثة الدبلوماسية الدائمة وإلى بعض الآثار القانونية المحددة»[1].

أما الأستاذ بارتنيشين: فيقول أن:« قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل منفرد الجانب، فكل دولة لها حق تقديري في إنهاء علاقاتها هذه مع دولة أخرى، دون أن تتحمل اللوم لكونها تجاوزت على مزايا دولة أخرى»[2]، ومما يلاحظ في هذا التعريف أنه ركز على الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية بقوله علم منفرد الجانب وحق تقديري.

ما جاءت به الدكتوراه "مدام باستيد: حيث عرفته بأنه:« قرار تتخذه دولة ما بأن لا يكون لها ممثلون دبلوماسيون لدى حكومة أو دولة أخرى، وبعدم استعدادها لاستقبال ممثلي هذه الأخيرة لها»[3]، ويلاحظ أن هذا التعريف جاء تعريفا إجرائيا اكتفى بتحديد إجراءات القطع، واعتبر قرار القطع تعبيرا عن عدم رغبة الدولة في إيفاد مبعوثين لها إلى دولة ما، أو في استقبال مبعوثين من هذه الدولة ليدها.

المطلب الثاني

قطع العلاقات الدبلوماسية

الفرع الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية في الفقه الغربي

وردت العديد من التعاريف لقطع العلاقات الدبلوماسية لدى العديد من كتاب القانون الدولي الغربيين أبرزها:

1- هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، الطبعة الأولى، بيروت 2011، ص 07.

2- هادي نعيم المالكي، نفس المرجع، ص 13.

3- حنان بن عبد الرزاق، قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول والآثار المترتبة عليه، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 2020/01، ص 145.

الأستاذان "بابني وكورتيز"، فيعرفانه بالقول بأن:« القطع هو بصفة عامة عمل تقديري ومنفرد الجانب للدولة ذات السيادة التي تقرر القطع متى ما بدى لها ذلك مناسبا، كذلك وفي غالب الأحوال، عندما يبدو لها من الضروري الاعتراض في محاولة للوصول إلى بعض الاتفاقات»[1]. ويلاحظ أن هذا التعريف يتصف بالعمومية ويكتنفه بعض الغموض.

أما الدكتور "جان روزيتو" يعتبر القطع بأنه:« تصرف خطير تقوم الدولة من خلال اتخاذه بوضع حد لمهام بعثتها المتواجدة في إقليم الدولة المعتمد لديها، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة تسحب بعثتها الموجودة في إقليم تلك الدولة»[2]، وقد عمد هذا التعريف إلى توضيح الناحية الإجرائية من قرار القطع، كما أنه لم يهمل وضع البعثات الدبلوماسية في حالة القطع، وما يسري عليها من آثار.

الأستاذ باسديفان يقول بأن:« قيام حكومة دولة ما باستدعاء بعثتها الدبلوماسية الدائمة لدى حكومة دولة أخرى وباستدعاء هذه الأخيرة لبعثتها التي أرسلتها لديها، وبهذا يتم نهاية العلاقات الرسمية التي تربط عادة الدول المتمدنة»[3].

ومما تقدم يمكن القول بأن التعاريف السابقة الذكر رغم تباينها، لكنها تلتقي في نقطة واحدة، حيث جميعها اعتبرت أن قطع العلاقات الدبلوماسية أخطر مظاهر توتر العلاقة بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها، وهي بذلك تحدد الإطار العام لقطع العلاقات الدبلوماسية، ويمكن القول إثر ذلك أن القطع هو قرار سيادي انفرادي تتخذه دولة ما اتجاه دولة أخرى نتيجة أسباب قوية ومختلفة[4]، انطلاقا من سيادتها الوطنية يترتب عليه استدعاء بعثتها

1- عبد الصمد رحيك كريم زه نكنه، المرجع السابق، ص 272.

2- محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، المفهوم والأسباب، المرجع اسابق، ص 149.

3- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2012/03، ص 21.

4- ميمون خيرة، انتهاء المهام الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2008/2007، ص 68.

لدبلوماسية الدائمة لدى دولة أخرى واستدعاء هذه الأخيرة لبعثتها التي أرسلتها لديها، ومن ثمة الغرض من هذا الإجراء وضع نهاية للتعامل الدبلوماسي فيما بين الدولتين.

الفرع الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية في الفقه العربي

لم يبتعد كثيرا فقهاء القانون الدولي العرب في تعريفهم لقطع العلاقات الدبلوماسية عن الكتاب الغربيين، لكن كان لكل منهم وجهة أو ناحية ينظر من خلالها إلى الموضوع. فيعرف الدكتور أحمد أبو الوفا: قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه:« تعبير انفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى، وذلك باستدعاء البثعة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منهما، تترتب عليه آثارا قانونية معينة»[1].

ويرى السفير الدكتور عبد الله الأشعل، أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو:« أعلى صور انهيار العاقلات الودية بين دولتين، وهو بذلك مختلف عن انتهاء العلاقات أو وقفها المؤقت»[2].

أما الدكتور محمد علي أحمد يعرف القطع بأنه:« عمل انفرادي يترتب عليه وقف العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وبذلك يؤدي إلى انتهاء مهمة البعصة الدبلوماسي الدائمة»[3].

كما نجد الدكتور علي صادق أبو هيف يعرفه بأنه:« أخطر مظاهر سوء العلاقات بين الدول لأن مؤداه انهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بينهما واحتمال اللجوء إلى وسائل الإكراه أو أعمال العنف لحسم النزاع الذي أدى إلى اتخاذ هذا الإجراء الخطير»[4].

1- ياسين ميسر عزيز العباسي، الحق تبادل وانهاء التمثيل الدبلوماسي مع إشارة للتمثيل الدبلوماسي الإسلامي، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، ط 01/ 2014، ص 543

2- محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 20.

3- عبد الله الأشعل، المركز القانوني رعايا المصالح، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 1984/03، ص 139 و140.

4- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1987، ص 120.

وقد تطرق هذا التعريف إلى الموضوع من ناحية آثار السلبية في مجرى العلاقات الدولية، إذ يكون القطع نذيرا بحدوث نزاع أو قرب إعلان حرب تهدد سلم واستقرار العلاقات الدولية، إذا لم يتدارك الأمر يتدخل دولة أم بضع دول صديقة أو منظمة دولية، لمنع الاصطدام المسلح والعمل على تهدئة الخواطر وتسوية النزاع القائم بالطرق السليمة، وفي نفس المعنى يعرفه محمد المجذوب بأنه:« عمل استنسابي تلجأ إليه الدولة عندما تقرر بإرادتها المنفردة إغلاق بعثتها الدبلوماسية فارضة بذلك على الدولة الأخرى اتخاذ مماثلا، عملا بمبدأ المعاملة بمثل، وقطع العلاقات عمل خطير لا تلجأ إليه عادة إلا بعد تعذر الوصول إلى أقل جذرية لمنازعاتها مع الدول الأخرى»[1].

أما السفير الدكتور محمد سامي عبد الحميد فإنه يرى:« هو إجراء خطير لا تتخذه الدولة إلا لأسباب قوية تبرره، ولا تلجأ الدولة عادة لاتخاذ هذا الإجراء الخطير إلا في حالات معينة من بينها حالة احتدام النزاع بينها وبين دولة معينة، وحالة إقدام دولة بعينها على الاعتداء عليها أو على مصالحها بصورة أو بأخرى، وحالة الرغبة في الاحتجاج بشدة على تصرف معين أقدمت عليه الدولة المعنية، وحالة تغير نظام الحكم في إحدى الدولتين المعنيتين بطريقة ثورية ورفض الأخرى الاعتراف بالحكومة الجديدة أو التعامل معها، لكنه رغم ذلك يعد عملا انفراديا تكون للدولة السيادة الكاملة في اتخاذ دون الحاجة إلى تقديم تبريرات أو أسباب»[2].

المبحث الثاني

الأساس والطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

1- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السادسة 2007، 575.

2- محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2003، ص 43.

من المسلم به أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو أخطر مظاهر سوء العلاقات بين دولتين، لأنه يعني إنهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بينهما، ولدى فإن الدول لا تلجأ إلى اتخاذ هذا الإجراء إلا في الحالات القصوى حرصا على استقرار الصلات الودية بين الدول والإبقاء على وسائل الاتصال المباشر بينها التي يمكن عن طريقها تقريب وجهات النظر المتعارضة وتسوية الخلافات والمنازعات[1].

سنتناول في هذا المبحث بدراسة الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسي من خلال المطلب الأول الأساس القانوني لحق الدولة في قطع العلاقات الدبلوماسية، ثم نوضح الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية في المطلب الثاني، لننتهي في المطلب الثالث إلى نماذج لقطع العلاقات الدبلوماسية وفق الممارسات الدولية.

المطلب الأول

الأساس القانوني فلقطع العلاقات الدبلوماسية

أول ما يجب البدء به في هذا الشأن هو عدم وجود سند قانوني في مختلف المواثيق الدولية والإقليمية ينتص على عدم حوازك أو تحريم قطع العلاقات الدبلوماسية، رغم أنه عمل ينهي الصلات الودية التي نص ميثاق الأمم المتحدة على وجوب تعزيزها وإنمائها، كما أنه عمل يهدد التعاون الدولي في مختلف المجالات[2]، إن الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية يأخذ أبعادا مختلفة، ولكنه يقتصر على وجهين فقط، سنتناوله في فرعين: الفرع الأول أساس حق الدولة في قطع العلاقات الدبلوماسية. وفي الفرع الثاني السند القانوني وشكل قرار القطع.

1- مقيرش محمد، النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف في ضوء القانون الدبلوماسي المعاصر والممارسة الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، سنة 2013، ص 252.

2- بن ساسة سفيان، انتهاء التمثيل الدبلوماسي والآثار المترتبة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بلن عكنون، جامعة الجزائر 01، سنة 2010/ 2011، ص 41.

الفرع الأول: أساس حق الدول في قطع العلاقات الدبلوماسية

ورد قطع العلاقات في عدة مواثيق دولية، وإن لم تجزه إلا أنها نصت على عدم ترتب آثار عليه فيما يخص مختلف العلاقات الدولية نذكر منها:

أولا: عهد عصبة الأمم

نصت المادة 12 من عهد عصبة الأمم على وجوب عرض أي خلاف قد يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول الأعضاء إلى التحكيم أو التسوية القضائية أو استصدار قرار من مجلس العصبة، وقد أثيرت مسألة القطع سنة 1936 أمام المجلس بناء على طلب الحكومة السوفياتية إثر اتخاذ حكومة الأوروغواي قرارا بقطع علاقاتها، وكانت وجهة نظر الاتحاد السوفياتي أن القرار يعتبر إخلالا بنص المادة 12، وقد طلب ممثلها من المجلس أن يتخذ قرار يطلب فيه من الأوروغواي إبداء الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء، من هنا نلخص إلى أنه لا يوجد ما يمنع قطع العلاقات الدبلوماسية في عهد عصبة الأمم في تلك الحقبة التاريخية[1].

ثانيا: ميثاق الأمم المتحدة

قطع العلاقات الدبلوماسية لا يتعارض مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي أقر إمكانية استخدام قطع العلاقات كوسيلة للضغط الجماعي على الدول المعتدية التي تمادت في خرق التزاماتها الدولية[2].

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن ميثاق الأمم المتحدة اعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية كتدبير من تدابير القسر غير العسكرية التي يجوز لمجلس الأمن أن يطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيقها ضد أية دولة ترتكب عملا من الأعمال التي تهدد

1- بن سامة سفيان، مرجع سابق، ص 41.

2- محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، المفهوم والأسباب، مرجع سابق، ص 152.

السلم والأمن الدولي، ولا تمتثل لقرار المجلس الذي يتخذه بغرض المحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه[1]، فقد نصت المادة 41 التاي جاء فيها أن:« لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراتهن وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، أو قطع العلاقات الدبلوماسية»، فهذه المادة إذن تشكل أساس الاستخدام الجماعي للقطع، أما بالنسبة إلى الاستخدام الفردي لقطع العلاقات الدبلوماسية فإنه يعود إلى تقدير كل دولة وسيادتها.

ثالثا: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

يستنتج من هذه الاتفاقية ضمنا قبول هذا التصرف الذي يصدر عن الدول، ويفهم ذلك من خلال معالجتها للآثار الناجمة عن القطع باعتباره عملا مشروعا، كما جاءت به المادة 45 من الاتفاقية، وما دام أن الاتفاقية قد عالجت الآثار فهي لم تمنع الدول من اللجوء إليه.

رابعا: اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963

يفهم من نص المادة الثانية[2] من هذه الاتفاقية أنها قد قبلت بقطع العلاقات الدبلوماسية.

خامسا: اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969

هي الأخرى نصت على القطع في المادة 20[1]ن ولم تنص بأي شكل على اعتباره عمل محظور أو غير مشروع.

1- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 214.

2- المادة 02 الفقرة 03:" إن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يستلزم حتما قطع العلاقات القنصلية".

سادسا: اتفاقية فيينا لسنة 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات

نصت المادة 63[2] من الاتفاقية على آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على المعاهدات ولم تمنع الدول منم اللجوء إليه.

غير أنه يمكن أن يستنتج ضمنا قبول اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية (1961- 1963)، وكذا اتفاقية البعثات الخاصة 1969، بهذا الحق المقرر لصالح الدولة، ويفهم ذلك القبول من خلال معالجتها الآثار الناجمة عن القطع واعتباره عملا مشروعا لا ممنوعا بموجب نص المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وما ورد في الفقرة الثانية من المادة 46 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 بأنه:« في حالة انتفاء أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة وانتهاء وظائف البعثة الخاصة، يجوز للدولة الموفدة حتى إذا وجد نزاع مسلح، أن، تعهد بحراسة أموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل الدولة المستقبلة».

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أنه لا يوجد في القانون الدولي والقانون الدبلوماسي ما يمنع الدول من اتخاذ مثل هذا الإجراء إضافة إلى ذلك فإن سيادة الدول

1- المادة 02 الفقرة 02:" قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة لا يعد سببا لإنهاء البعثات الخاصة الموجودة وقت قطعها".

2- المادة 63:" لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية القائمة بينهم بموجب المعاهدة، إلا بقدر ما يكون وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورة لا غنى عنها لتطبيق المعاهدة".

وسلطتها التي لا تعلوها سلطة وحريتها في إدارة شؤونها، كل هذا يعتبر كأساس تعتمد عليه الدول في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع غيرها من الوحدات الدولية[1].

الفرع الثاني: السند القانوني وشكل قرار قطع العلاقات الدبلوماسية

يجد قطع العلاقات الدبلوماسية سنده القانوني في نص المادة 02 من اتفاقية فيينا لعام 1961 بقولها:« تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينهما»، حيث يفهم من نص هذه المادة أنه كما يحق للدولة أن تنشأ علاقاتها بالرضا مع الدول الأخرى، فإنه يحق لها قطع هذه العلاقات متى تحققت الأسباب والدوافع التي تدعو لاتخاذ هذا القرار الخطير والحاسم، فإذا ما رأت أن استمرار العلاقات الدبلوماسية بينها وبين دولة أخرى من شأنه تهديد أمنها الوطني بالخطر، فمن حق هذه الدولة أن تعلن قطع علاقاتها الدبلوماسية بالدولة المعنية، وأنه من الناحية القانونية لا معقب عليها في القرار الذي يتخذه في هذا الشأن، ذلك أنه مثل هذا الإجراء يعد من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص التقديري الخاص لكل دولة[2].

قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يمكن أن تصدره الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمدة لديها، ويمكن أن يتخذ عدة أشكال وصور، حيث لا توجد شكلية أو صورة معينة يجب اتباعها، إنما الأمر متروك للدولة مصدرة القرار، وهذا يخضع لسطلتها التقديرية بحكم سيادتها وعدم وجود سلطة تعلوها، فقد يأتي قرار القطع كتابيا أو شفويا، كما يمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا، وقد يكون مسببا أو غير مسببا، قد يصدر قرار القطع شفاهة وذلك عن طريق الاتصال بالبعثة الدبلوماسية وإبلاغها بالقرار، أو بالاتصال بوزارة خارجية الدولة

1- قوق سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص 241، 242.

2- عزوز لغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم فرع القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2019/2018، ص 280 و281.

المعنية بقرار القطع، كما قد يصدر في وسائل الإعلام والاتصال، لكن الغالب أن يكون قرار القطع كتابة من الجهاز المختص في الدولة المصدرة للقرار كما هو الحال لقطع العلاقات الدبلوماسية بين الأوروغواي والاتحاد السوفياتي إذا استخدمت فيه الأورغواي الشكل الكتابي[1].

ومن جهة أخرى فإن قرار القطع قد يكون صريحا، بأن تعلن الدولة صراحة قطعها علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى، سواء كان ذلك كتابة أو شفويا، كما قد يكون قرار القطع ضمنيا باتخاذ مواقف يفهم منها القطع، كما هو الحال في استبعاد وترحيل المبعوثين الدبلوماسيين للدولة المصدر في مواجهتها قرار القطع[2].

لكن الجدير بالذكر هنا هو أن رئيس البعثة يسارع مباشرة عقب إبلاغه بالقرار بإرسال المذكرة المسلمة له إلى وزارة خارجية بلاده ليتلقى منها التعليمات الجديدة حول الوضع، وهناك بعض العناصر يمكن أن يتم ذكرها في مذكرة القطع، مثل سبب القطع (وهذا غير واجب على أي دولة)، أو ذكر أسماء الأشخاص المعنيين بمغادرة البلاد وعدم المكوث فيها حتى كمساعدين لبعثة رعاية المصالح، وأن يعلن قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل صريح ورسمي وهي الصورة الغالبة في العمل الدولي، غير أنه قد يحدث في حالات معينة أن يكون القطع ضمنيا[3].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

1- بن سامة سفيان، المرجع السابق، ص 45، 46.

2- مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإدارة المنفردة، دار الكتب القانونية مصر، 2004، ص 248.

3- محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، المفهوم والأسباب، مرجع سابق، ص 154.

تتحدد الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية باعتبارها من الأعمال القانونية التي تتخذها الدولة في ظروف معينة، في كونه من الأعمال الانفرادية التي تلجأ إليها الدولة بناء على سيادتها لإحداث آثار قانونية لاحقة[1]. والطبيعة القانونية لقطع العلاقات الديبلوماسية يمكننا دراستها في ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية عمل انفرادي

لا يخرج أي عمل قانوني عن وضعين اثنين: إما أن يكون تصرفا انفراديا ينجم عن تصرف دولة ما بإرادتها المنفردة من أجل استحداث مراكز أو تغييرها أو إحداث آثار قانونية، وإما أنه عقد ينجم عن اجتماع ارادتين من أجل ابتداع أثر قانوني معين، وطبيعي أن يأخذ قطع العلاقات الدبلوماسية الوصف الأول، إذ أنه يشكل عملا انفراديا بلا شك، ومرد ذلك إلى أن إرادة الدولة وحدها هي التي تحدد ضرورة القيام به أو عدمه[2].

ومن المعروف أن العمل الانفرادي يحدث آثارا لا تتوقف على قبول الدول من ناحية، ومن ناحية انتظار رد فعلها أو قبول لاحق للدول الأخرى، حيث يكون رأي الدولة المتعمد لديها غير ذي أهمية، سواء تلقته بالقبول أو بالرفض، لاسيما إذا ما تعلق الأمر بالأمن القومي للدولة. وقرار القطع هو قرار يرجع أساسا إلى المصلحة الخاصة للدولة، فلا معقب عليهن كون هذه المسألة تدخل ضمن الاختصاص الخاص لكل دولة.

ودليل آخر على الطبيعة المنفردة الجانب للقطع ينتج من تطبيق الإنذار، فالقطع يمكن أن يكون مشروطا ويتم عندئذ في شكل الإنذار، فالدولة التي استلمت الإنذار لم تمتثل

1- يحياوي سمية، دور الدولة الحامية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، بدون سنة، ص 16.

2- أحمد مرعي، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 01، 2013، ص 79.

لتعليمات الدولة الأخرى، فإن قطع العلاقات الدبلوماسية سيقع بمجدر انقضاء المدة الممنوحة في الإنذار[1].

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن لأي دولة الحق في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى دون الحاجة إلى استطلاع رأي للدولة المعنية بقرار القطع، وهذا ما يجعل قرار القطع عملا غير ودي أو غير متفق مع قواعد المجاملة الدولية، ويكفي أن نذكر هنا ما قالته محكمة العدل الدولية:« لا تلزم أية دولة بأن تحتفظ بعلاقات دبلوماسية أو اقتصادية مع دولة أخرى»[2].

الفرع الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية عمل سيادي وجماعي

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية عمل سيادي حيث أدرجه الفقه داخليا على اعتبار أ، قطع العلاقات الدبلوماسية واحدا من الأعمال السيادية التي تضطلع بها السلطة العامة من الدولة بمقتضى الدستور الذي يعطي السلطة التنفيذية الحق في تصريف كل الشؤون الخارجية للدولة، وتحديد مواقفها تجاه ما يجول على الساحة الدولية من جهة، ولأن رقابة القضاء في المجال الدبلوماسي محدودة جدا- لإحاطتها بالسرية الدبلوماسية- من جهة أخرى، الأمر ذاته يسري على الصعيد الدولي، فقرار القطع يعد من القرارات الصادرة عن إرادة الدولة وحدها، ومن طلق الوحيد هو السلطة التقديرية للدولة فقط ووفق الأسباب التي تراها هي موجبة لاتخاذه، ومن دون إشراك أي طرف حتى الدولة المعنية بقرار القطع، فهو أولا وأخيرا عمل من صميم سيادة هذه الدولة[3].

1- هادي نعيم المالكي، الوضع القانوني الدولي لأقسام رعاية المصالح، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العراق، العدد 25/ 2005، ص 36.

2- عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه، المرجع السابق، ص 286.

3- أحمد مرعي، مرجع سابق، ص 81.

وقد يكون هناك سلطة تقيد من سيادة الدولة وسلطتها التقديرية في اتخاذ قرار القطع باعتباره عملا قد يحدث تهديدا للسلك والأمن الدوليين، واتخاذه بشكل نوعا من تجاوز للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحتم على الدول إيجاد حل لنزاعاتها بالطرق السلمية المذكورة في هذه المادة من مفاوضات، ومساعي حميدة وتوفيق ووساطة والتحكيم الدولي أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وما يلاحظ في هذه الوسائل كلها هو أنها تحتاج إلى اجتماع رغبة الطرفين في حل النزاع[1].

ويتكرر الأمر نفسه إذا ما تعلق بقرار قطع العلاقات الدبلوماسية بناء على طلب منظمة دولية، حيث يبدو في هذه الحالة أن إرادة المنظمة تحد من السلطة التقديرية للدولة، وهو ما حدث عندما طلبت منظمة الوحدة الإفريقية آنذاك أعضائها بقطع العلاقات الدبلوماسية مع نظام "فرانكو" في إسبانيا، وأيضا القرار رقم 11/03 الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1980 الذي يدعو أعضائها إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر بعد إبرامه لاتفاقية "كامب ديفيد" مع إسرائيل، وما قد يبدو في هذه الحالة هو أن إرادة الدولة في تحجبها إرادة منظمة، ومن ناحية أخرى فإنه قد تصدر العديد من اللوائح الملزمة والتوصيات الاختيارية لكل الأعضاء قد لا تستجيب لهذه القرارات بسبب لأنها لا تتلاءم مع مصالحها[2].

ويعد قطع العلاقات الدبلوماسية كذلك عملا جماعيا عندما يحدث نتيجة تضامن مجموعة من الدول مع دولة ما بسبب عمل قامت به إحدى الدول ضد هذه الدولة، والقطع بهذا الشكل يكون في إطار تكتل سياسي تشكل من قبل مجموعة من الدول وبات جزاء من تحالف أو تكتل على عدة مستويات منها السياسي والعسكري والقومي، وهو تدبير زجري انتقامي يشكل وسيلة ضغط لردع الدولة المخالفة، والقطع بهذا الشكل أي الجماعي يختلف

1- محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، المفهوم والأسباب، مرجع سابق، ص 156.

2- حنان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص39، 40.

عن القطع تحت إطار منظمة دولية أو إقليمية الذي يتأتى من مبدأ الأمن الجماعي الذي هو وسيلة لحفظ السلم بالاتفاق بين الدول جميعا وتضامنا لرد العدوان ومعاقبة المعتدي[1].

الفرع الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسية إجراء لاحق يرتب إنهاء العلاقة الدبلوماسية

من المنطق أن يكون قرار القطع هو قرار يعقب إقامة علاقة دبلوماسية بين دولتين، لا مجال للحديث عن القطع في حالة عدم وجود علاقات أصلا، كما هو الحال بالنسبة إلى غالبية الدول العربية التي لا تقيم علاقات مع إسرائيل، فالعلاقة بين هذه الدول وإسرائيل تخرج عن إطار القطع، لأن القطع لا بد من أن تسبقه إقامة علاقة دبلوماسية، ويكون قرار القطع هذا حدا لهذه الأخيرة بمجرد صدورهن إذ تتوقف قنات الاتصال بين الدولتين مباشرة[2].

وبالتالي يختلف قطع العلاقات الدبلوماسية عن بعض الأشكال الأخرى التي يعرفها القانون الدبلوماسي، والتي إذا حدثت لا تنصل إلى حد إنهاء العلاقات الدبلوماسية بين لدولتين المرسلة والمستقبلة، وإنما وجودها ينم عن توتر في العلاقات بين الدول المعنية، فمثلا إعلان دولة ما عن أحد الدبلوماسيين المعتمدين لديها أصبح شخصا غير مرغوب فيه بموجب نص المادة 09 من اتفاقية فيينا لعام 1961 الخاصة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية لا يعني قطع العلاقات الدبلوماسية، وإنما يعبر عن وجود بعض التوتر في العلاقة بين الدولتين المعنيتين، وهذا ما يحدث غالبا بين الدول في الحياة الدبلوماسية الجارية، أو تحديد أو تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية بموجب المادة 11 من اتفاقية فيينا[3].

وما يجري عليه العمل في العلاقات الدولية الحالية يجعلنا نقرر أن العلاقات الدبلوماسية قد تكون مقطوعة بين الدول مع استمرار الاعتراف المتبادل بينهما، إلا إذا اقترن

1- رقاب محمد، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019/2018، ص 162، 163.

2- ياسين ميسر عزيز العباسي، الحق في تبادل إنهاء التمثيل الدبلوماسي مع إشارة للتمثيل الدبلوماسي الإسلامي، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، ط 01، 2014، ص 548

3- بوسعدية رؤوف، المرجع السابق، ص 584.

قطع العلاقات الدبلوماسية بالرغبة في سحب الاعتراف بالدولة، مثال ذلك قطع بعض الدول لعلاقاتها الدبلوماسية بالصين الوطنية وسحب اعترافها بها، والاعتراف بالصين الشعبية كممثل للصين كله، وأحدث الأمثلة على ذلك ساحل العاج في جانفي 1983 ومن قبلها سلطة عمان 1978 ولبنان 1976[1].

كذلك قد يتخذ قطع العلاقات الدبلوماسية كمظهر من مظاهر عدم الاعتراف بدولة أو حكومة مان وهذا الإجراء الذي تلجأ إليه بعض الدول في الأوضاع الطبيعية وغير الطبيعية الهدف منه هو سحب الاعتراف بالحكومة، وهو ما أقدم عليه العراق في قطع علاقاته الدبلوماسية مع عدد من الدول خلاب حرب 1991، وكذلك قيام بعض الدول العربية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع فرنسا وبريطانيا خلال العدوان الثلاثي عام 1956، وكذلك قطع العراق لعلاقاته الدبلوماسية مع ألمانيا الغربية والولايات المتحدة في حرب 1967، وبالمقابل فإن الاعتراف يمكن أن يلغي أو يصبح غير قائم في حالة اختفاء الدولة، كما هو الحال بالنسبة لجمهورية فيتنام الجنوبية، حيث أن الاعتراف بها وقطع العلاقات الدبلوماسية معها أصبح لا أثر له بعد اختفائها من الخارطة السياسية[2].

المطلب الثالث

نماذج لقطع العلاقات الدبلوماسية

في هذال المقام يمكن إيراد بعض الأمثلة لحالات لجأت فيها الدول إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية بدول أخرى حماية لأمنها الوطني، وذلك للاستشهاد والتدليل على أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد مظهرا هاما من مظاهر حرص الدولة على أمنها في محيط العلاقات الدبلوماسية.

1- عبد الله الأشعل، المركز القانوني للبعثات ورعاية المصالح، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، السنة الثامنة، 1984، ص 142.

2- ناظم عبد الواحد الجاسور، أسيس قواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط 01، عمان الأردن 2001، ص 61.

الفرع الأول: نماذج عن قطع العلاقات الدبلوماسية بصورة انفرادية

- بتاريخ 1952/05/25 قطعت فنزويلا علاقاتها الدبلوماسية بالاتحاد السوفياتي لتجاهل الاتحاد السوفياتي طلب فنزويلا استدعاء دبلوماسيين يعملان بالسفارة الروسية، الأمر الذي اعتبرته فنزويلا يمثل انتهاكا لسيادتها.
- بتاريخ 1956/11/01 قطعت مصر علاقاتها الدبلوماسية بفرنسا وبريطانيا لاتهامهما بالتآمر ضدها والاعتداء على أرضيها دون مبرر قانوني.
- قطع السلفادور علاقاتها الدبلوماسية مع كوبا بتاريخ 1960/03/01، إثر اتهام السلفادور سفير كوبا بالتجسس وعقد لقاءات سرية مع الشيوعيين.
- بتاريخ 1960/12/30 قطعت البيرو علاقاتها الدبلوماسية بكوبا على إثر اتهام البيرو سفارة كوبا في ليما بالتدخل الهدام في الشؤون الداخلية للبيرو.
- بتاريخ 1964/10/29 قطعت بوليفيا علاقاتها الدبلوماسية بتشيكوسلوفاكيا على إثر اتهام بوليفيا تشيكوسلوفاكيا بالتدخل في شؤونها الداخلية[1].
- قطع تونس علاقاتها الدبلوماسية مع سوريا بتاريخ 1968/05/07 بسبب اتهامها البعثة الدبلوماسية السورية بتحريض المواطنين التونسيين على القيام بأعمال ثورية.
- بتاريخ 1975/11/13 قطعت المملكة المغربية علاقاتها الدبلوماسية بألمانيا الشرقية سابقا حماية للأماني الوطنية للشعب المغربي.
- قطع فنزويلا علاقاتها الدبلوماسية مع الأوروغواي بتاريخ 1976/05/05، على إثر انتهاك شرطة الأوروغواي حرمة سفارتها[2].

1- سالم محمد سالم وصديقي محمد لمين، المرجع السابق، ص 76، 78

2- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص 204.

- في 2020/08/24 أعلنت الدولة الجزائرية قطع العلاقات الدبلوماسية مع المغرب بسبب ما وصفتها "بالأعمال العدائية للمملكة"، وبموجبها أعلنت الجزائر إغلاق مجالها الجوي أمام كل الطائرات العسكرية والمدنية المغربية.

الفرع الثاني: نماذج حول قطع العلاقات الدبلوماسية بصورة جماعية

يأخذ قطع العلاقات الدبلوماسية صورة جماعية ضد دولة أخلت بالتزاماتها الدولية واتخذت نهجا سياسيا لا ينسجم مع سياسات دول أخرى، وتتناول بعض الأمثلة لحالات لجأت فيها الدول إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بدول أخرى حماية لأمنها القومي، للتدليل على أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد مظهرا هاما من مظاهر حرص الدول على أمنها القومي فقي مجال العلاقات الدبلوماسية ومنها[1]:

أولا: عندما قطعت موسكو وعدد من الدول الاشتراكية باستثناء رومانيا علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل بسبب تلك الحرب وتضمانا مع الدول العربية.

ثانيا: عندما قطعت خمس (05) دول إفريقية علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل تضامنا وتأييدا لموقف أوغندا وهي على التوالي: جمهورية تشاد وجمهورية نيجيريا في 1972/11/12، جمهورية الكونغو في 1972/12/31 جمهورية مالي في 1973/01/05، جمهورية بورندي في 1973/05/16.

ثالثا: بتاريخ 1984/04/21 قطعت كل من مصر والمغرب علاقاتها الدبلوماسية مع كوستاريكا والسلفادور إثر قيامهما بنقل سفارتيهما من تل أبيب إلى القدس[2].

1- فادي فلاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 01/ 1993، ص 123.

2- أحمد مرعي، مرجع سابق، ص 83، 84.

رابعا: قررت دول منظمة أمريكا اللاتينية في 26 تموز 1964 بقطع العلاقات الدبلوماسية مع كوبا لاتهامها بالقيام بأعمال تخريبية في فنزويلا، حيث نفذ القرار ما عدا بوليفيا، الشيلي، المكسيك، والأوروغواي.

خامسا: كما قررت جامعة الدول العربية قطع العلاقات الدبلوماسية مع مصر على إثر توقيعها اتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل في عام 1979[1].

المبحث الثالث

المفاهيم القانونية المشابهة لقطع العلاقات الدبلوماسية

إذا كان القطع قرارا تصدره الدولة بإرادتها المنفردة، وتهدف منم خلاله وضع حد لعلاقاتها بدولة أخرى كما جاء في التعريف، فإنه ولا شك يتشابه مع كثير من المصطلحات الأخرى[2]، فإن توضيح هذا التشابه أمر في غاية الأهمية ولعل أقربها إلى القطع وأشبهها به هي: تخفيض العلاقات، المقاطعة، وقف العلاقات الدبلوماسية، وأخيرا انتهاء العلاقات.

المطلب الأول

القطع بتخفيض العلاقات الدبلوماسية

1- ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 427.

2- رقاب محمد، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 151.

التخفيض يعني إما تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية الدائمة من حيث عدد أعضاءها، مثل قيام الولايات المتحدة عام 1979 بتقليل عدد أعضاء بعثتها الدبلوماسية في ليبيا ردا على عدم قيام السلطات الليبية بحماية السفارة الأمريكية عند قيام المتظاهرين الليبيين بحرق السفارة وحملها مسؤوليتها ودفع التعويض اللازم لذلك[1].

التخفيض في درجة التمثيل الذي يقترب من قطع العلاقات الدبلوماسية من جهة ومن وقف هذه العلاقات من جهة أخرى، مثل استدعاء رئيس البعثة الدبلوماسية للتشاور أو مغادرته أو استدعاءه الرسمي دون طلب القبول لخلفه، ففي هذه الحالات تستمر البعثة بوظيفتها تحت رئاسة قائم بالأعمال، مثل طلب الولايات المتحدة الأمريكية عام 1915 من النمسا استدعاء سفيرها في واشنطن لاشتغاله بتحريض عمال مصنع الذخيرة في أمريكا على الإضراب[2].

وتخفيض فعالية البعثات وذلك باستدعاء كل البعثة بدون قطع العلاقات الدبلوماسية، وهذا ما قامت به فرنسا في عام 1981 عندما خفضت فعالية بعثتها العسكرية في تشيكوسلوفاكيا السابقة، وعندما قامت أمريكا في إغلاق سفارتها في كمبالا عام 1973، ومثال آخر سحب مصر لسفيرها من لندجن أثناء توتور العاقلات مع بريطانيا عقب إلغاء معاهدة عام 1936 وتولي رئاسة البعثة القائم بالأعمال[3].

المطلب الثاني

قطع العلاقات الدبلوماسية والمقاطعة

الحملة التي شنتها بعض الجهات في العالم الإسلامي لمقاطعة البضائع الدنماركية، وذلك استياء منها على ما قام به أحد الصحفيين من رسم صور مسيئة للرسول الكريم محمد

1- محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة 1985، ص 154.
2- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 163.
3- عبد المنعم جنيد، دراسات في القانون الدبلوماسي، مطابع الساحل العربي، القاهرة، بدون طبعة وسنة، ص 99.

صلى الله عليه وسلم، وبهذا المفهوم يتضح الفارق بين القطع والمقاطعة، فالمقاطعة تمس الجانب الاقتصادي والتجاري وبعكس القطع الذي يمس الجانب الدبلوماسي السياسي للعلاقة بين الدولتين، وأيضا فإن القطع يتم على مستوى العلاقات بين الدول والمقاطعة تتم على مستوى الرعايا ما لم تتدخل الدول والحكومات وتقررها[1].

إلا أن هناك من المقاطعة ما يتم بمعرفة مجلس الأمن، وذلك بتطبيق المادة 41 من الميثاق كما حدث للعراق بعد اجتياحه الكويت سنة 1992، إذ صدرت عدة قرارات تقر المقاطعة الاقتصادية مع العراق[2].

لكن هناك تشابه القطع مع المقاطعة في كونها معا وسيلة لردع الدول المتعدية من أجل إرغامها على العدول عن تصرفها غير المشروع، ولعل هذا هو سبب إدراجها معا ضمن تدابير مجلس الأمن التي لا تستدعي استعمال القوة المذكورة في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

المطلب الثالث

قطع العلاقات الدبلوماسية ووقفها

هناك فرواق جوهرية بين المسألتين: فالقطع يعد أقوى وأشد أشكال التوتر في العلاقات بين الدول، وتعبيرا عن انهيار كل العلاقات الودية التي تربط بينها، أما الوقف فهو مسألة أقل شدة من القطع، إذ يدل عليه المعنى اللفظي الذي يتمثل في انقطاع مؤقت وعارض للعلاقات الدبلوماسية لا يصل إلى حد القطع الذي يعد قرار نهائي، فالوقف يعتبر إذن انهاء مؤقتا للعلاقة الدبلوماسية[4]، انتظارا لاتضاح الموقف مع ترك البعثة الديبلوماسية

1- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت 1990، ص 691.

2 - ياسين ميسر عزيز العباسي، المرجع السابق، ص 549.

3- محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 35.

4- عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 159.

في مكانها دون وظائف رسمية، ويتضمن التنازل المؤقت عن الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية في حين أن القطع يتضمن التنازل عن الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية دونما اعتبار للمدة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة تصنف العلاقات مع الدول الأخرى في وزارات الخارجية تبعا لدرجات مختلفة ممتازة، جيدة، متوسطة، ومتأزمة. وقف العلاقات الدبلوماسية هو بصورة عامة نتيجة علاقات صعبة، كما يمنكن أن يكون أيضا نتيجة حادث طارئ، فإنه قد تكتفي بوقف العلاقات الدبلوماسية مؤقتا فحسب على مستوى المبعوثين المعتمدين، ولا يحكم استئناف العلاقات إصدار خطابات اعتماد جديدة وإن كانت آثار قطع العلاقات ووقفها متقاربة[2]ن ويعد استدعاء رئيس البعثة الدبلوماسية أبرز صورة من صور وقف العلاقات الدبلوماسية إذ يترأس البعثة قائم الأعمال بالنيابة[3].

ويمكن أن يأخذ الوقف شكلا آخر وهو احتلال دولة لدولة أخرى أو الانقلاب على نظام الحكم فيما بين اعتراف الدولة الأخرى بحكومة الانقلاب، وكما يكون سب الوقف ناتجا من سياسة تقشفية للدولة جراء ظروف اقتصادية تمر بها، حيث تقوم العديد من الدول في حالة معينة وضمن ظروف مادية قاهرة بإغلاق سفارتها في بعض دول العالم وتستعيض عنه بالتمثيل غير المقيم، وهذا الشأن أغقت الجزائر في عام 1990 عشرون سفارة جزائرية في العديد من الدول في إطار سياسة التقشف، التي كانت ترمي إلى الحد من المصاريف الحكومية بالعملة الصعبة وبسبب الأزمة الاقتصادية التي عاشتها في تلك الفترة[4].

1- هادي نعيم المالكين مرجع سابق، ص 24.

2- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة 1993، ص 562.

3- عبد الله مصباح، الدبلوماسية، بيروت، دار الجبل، طرابلس الغرب، دار الرواد 1999، ص 234، 235.

4 - علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية نشأها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها، دار الشرق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 01/ 2001، ص 244.

فضلا عن ذلك في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية لا يمكن استئنافها إلا بموجب اتفاق جديد بين الدولتين المعنيتين، بينما لا يشترط ذلك في حالة الوقف، كما أنه لا يشترط في حالة استئناف العلاقات الدبلوماسية بعد وقفها إصدار خطابات اعتماد جديدة[1]، وأحيانا لا يكون الوقف نتيجة العلاقات المتوترة أو التغير الجذري للوضع، ولكن بالأحرى نتيجة أسباب عملية تمنع العلاقات من السير بصورة طبيعية، مثلا مرض الممثل الدبلوماسي أو في حالة المصاعب الجدية في الاتصال، وهي تعد حالة خاصة جدا في الوقت الحاضر بسبب تطور وسائل الاتصالات[2].

المطلب الرابع

قطع العلاقات الدبلوماسية وانتهاء العلاقات

يعد أغلب كتاب القانون الدولي قطع العلاقات الدبلوماسية واحدا من أسباب انتهاء المهام الدبلوماسية، فإذا كان قطع العلاقات الدبلوماسية بالشكل الذي قدمنا يؤدي إلى إغلاق البعثات الدائمة للدول المعنية مع استمرار تمتع هذه الدول بوصف الدولة وبالشخصية القانونية الدولية، ذلك أن البعثة الدبلوماسية تعتبر عن استقلال الدولة وهي مظهر حقيقي من مظاهر سيادتها، والدولة تعتمد بعثة واحدج على أساس أن الشخصية القانونية للدولة هي واحدة ولا يجوز التعبير عنها بتعدد البعثات، كما لا تستطيع الدولة ناقصة السيادة إرسال بعثة دبلوماسية دائمة[3].

فإن العلاقات الدبلوماسية تنتهي كقاعدة عامة بالإرادة المنفردة لأي من الدولتين، الموفدة أو المستقبلة، وإن كان هذا يمثل القاعدة العامة فإنه من الممكن تصور أن تنتهي

1- السيد أو عيطة، مفهوم التعامل الدبلوماسي على ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، بيروت، ط 01/ 2018، ص 120، 121.

2- عادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص 25، 26.

3- وليد البيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط 2008/01، ص 673.

العلاقات الدبلوماسية بالاتفاق[1]، فقد تنتهي نتيجة اختفاء الدولة أو ضمها من قبل دولة أخرى كالتهام الاتحاد السوفياتي لدول البلطيق، أو باندماجها في اتحاد مع دولة أخرى ومثالها قيام الجمهورية العربية المتحدة عام 1958، أو تفككها إلى عدة دول كتفكيك يوغسلافيا إلى عدة دول عام 1991، أو زوال استقلال الدولة بوضعها تحت صورة من صور انتقاص السيادة ومثال ذلك حالات الغزو الإيطالي والألماني للدول المجاورة، وإن كانت الدول الأوروبية ظلت تعترف بحكومات تلك الدول[2].

فإن كان قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى إغلاق البعثات الدائمة لدى الدول المعنية فقط وهي التي حدث بينها القطع، فإن انتهاء العلاقات الدبلوماسية نتيجة زوال الدولة يؤدي إلى الحقيقة إلى إغلاق كل البعثات الدائمة للدولة الزائلة لدى الدول الأخرى كلها، كما يؤدي في الوقت نفسه إلى إغلاق البعثات الدائمة للدول الأخرى لدى الدولة الزائلة في وقت واحد، وليس هذا الإغلاق للبعثات الدائمة للدولة الزائلة في حقيقته سوى نتيجة لاختفاء حقها في التمثيل الدبلوماسي شأنه شأن حقوقها ومصالحها ألأخرى، فالدولة كلها قد اختفت وذلك كله مع مراعاة أحكام خلافة الدول بطبيعة الحال[3].

ومن المعلوم أن مهمة المبعوث الدبلوماسي تنتهي إما باستدعائه من قبل دولته لترقيته أو استقالته أو احالته على التقاعد، أو بطلب من الدولة المعتمد لديها لأنه أصبح شخص غير مرغوب فيهن أو بطرده من قبل الدولة المعتمد لديها لاقترافه أعمال خطيرة تمس أمنها أو التآمر عليها بسبب التجسس[4].

وبهذا الشكل يبرز الاختلاف بين قطع العلاقات وانتهاء مهمة المبعوث، وذلك لأن هذه الأخيرة تتم وفقا لأشكال وصور محددة، أما القطع فهو قرار يصدر عن الدولة في

1- إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007، ص 41.

2- عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 139.

3- هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 21، 22.

4- ياسين ميسر عزيز العباسي، المرجع السابق، ص 550.

ظروف وأسباب معينة، فالعلاقة بينهما واضحة رغم تقارب وتشابه المصطلحين، وتتمثل هذه العلاقة في أن القطع هو سبب مباشر في إنهاء المهام الدبلوماسية.

المبحث الرابع

أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

حالات قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول ترجع أساسا إلى وجود منازعات بينها، ففي الواقع هذه المنازعات بين الدول والتي لا يمكن فصلها عن الحياة الدولية المعاصرة، تتضاعف وتتكاثف بقدر تطور العلاقات بينهم، وفيما يتعلق بقطع العلاقات الدبلوماسية فإن أسبابه متغايرة ومتعددة جدا، غير متوقعة وفي ازدياد مضطرب، غير أن جميع هذه الأسباب يمكن أن تراوح بين أسباب سياسية وأخرى قانونية.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى الأسباب القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الأسباب السياسية، أما المبحث الثالث فسنخصصه لدراسة قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لقرار صادر عن منظمة دولية.

المطلب الأول

الأسباب القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

يمكن أن يكون قطع العلاقات الدبلوماسية كرد فعل لانتهاك حق ذاتي أو حقوق الدولة أو انتهاك حق موضوعي أو القانون الدولي، لاسيما في مجال حقوق الإنسان، لكن أغلب حالات القطع تكون رد فعل لانتهاك حقوق الدولة[1].

الفرع الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الاعتداء على حق من حقوق الدولة

تقوم العلاقات بين الدول على أساس اعتراف كل دولة بسيادة الدولة الأخرى واحترامها لهذه السيادة، وبالتالي فإن أي مساس بسيادة إحدى الدول يعد اعتداء عليها ويعرض العلاقات الودية القائمة بينها وبين دولة أخرى للخطر والتدهور، وقد يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية القائمة بينهما[2]، وهذا ما نتعرض إليه في هذا المطلب المقسم إلى فرعين.

أولا: المقصود بالاعتداء

يرى الأستاذ الدكتور "أحمد أبو الوفا" أن الاعتداء هو:« هو كل انتهاك لحق من حقوق دولة ما من قبل دولة أخرى، مثل حجز أو مصادرة أموال رعاياها أو تجميد أموال الدولة ذاتها، أو قيام أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة بالتجسس في الدولة المعتمد لديها، أو الاعتداء على سلامة أراضي الدولة واستقلالها، أو التدخل فقي الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها...»، في مثل هذه الأحوال ولأن انتهاك الحق يمثل اعتداء على حق

1- هادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص 46، 47.

2- أحمد مرعي، مرجع سابق، ص 47.

يجب احترامه وصيانته، فإن مثل هذا الانتهاك قد يدفع الدولة التي انتهاك حقها إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المسؤولة عن هذا الانتهاك[1]، وبمعنى آخر فإن الاعتداء في مجال العلاقات بين الدول هو كل ما يمثل خرقا لمبادئ القانون الدوي.

وبذلك يتضح أن مصطلح الاعتداء هو اصطلاح جامع لكل أشكال الانتهاكات التي تتعرض للدولة، انطلاقا من تجميد أموال الرعايا وصولا إلى العدوان على الأراضي، فهو بذلك يعني كل تجاوز لقواعد القانون الدولي[2]. ومسألة تقدير الاعتداء هو أمر يعود إلى تقدير الدولة ومدى علاقتها بالدولة المعتدية، أما أشكال وصور الاعتداء فهي تعد في مجملها إمنا تعد عن سيادة الدول أو انتهاكا لحق من حقوقها أو تهديدا لمصلحة من مصالحها، وليس تجميد الأموال بشدة الاعتداء الواقع على سلامة الأراضي أو استقلال الدولة[3].

ثانيا: وقع الاعتداء على العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين

إن الاعتداءات التي تقع من قبل دولة ما هي ليست في مرتبة واحدة من حيث الشدة والقوة، وليست كلها من مصدر واحد، فمنها ما يصدر عن الدولة بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي، ومنها ما يصدر من ممثليها بإيعاز منها أو عن طريق استغلال مناصبهم كدبلوماسيين، لذا فإن رد فعل الدول تجاه هذه التصرفات يتغير بحسب وقع هذا الاعتداء، فقد تقوم الدولة بإجراءات أقل شدة من قطع العلاقات مثل الاحتجاج الدبلوماسي أو المسعى الدبلوماسي، ويكون ذلك عند وقوع أفعال لا ترضها الدولة المعتمدة، سواء كانت هذه الأفعال شفوية (كخطاب ألقاه رئيس الدولة وتعرض فيه للدولة الأخرى) أو مكتوبة أو مادية (التحرش بدور البعثة الدبلوماسية أو مصادرة أموال الدولة المعتمدة أو رعاياها)، أو

1- أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 27.

2- عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه، مرجع سابق، ص 302.

3- صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص 90، 107.

معنوية (كإهانة المبعوث)، ويتخذ الاحتجاج أو المسعى الدبلوماسي عادة صورة المذكرات الدبلوماسية المكتوبة المتبادلة بين وزارتي الخارجية، أو يكون بصورة شفهية بنقلها سفير الدولة لمعتمدة إلى وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها[1]. أو قد تقوم الدولة المعتمد لديها بطلب استدعاء الدبلوماسيين أو طردهم في الحالات الحرجة.

أما عن اقتران الاعتداء بقطع العلاقات الدبلوماسية، فنجد أنه يعود إلى أسباب أكثر قوة من الأسباب المؤدية إلى طرد المبعوثين الدبلوماسيين، هذا من دون الاستهانة بطرد الدبلوماسيين لأن مثل هذا الطرد قد يستتبع القطع أو قد يمهد له وذلك تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، ومن هذه الأسباب القوية التعدي على السيادة والاعتداء على استقلال الدول وسلامة أراضيها[2]، فإن التصرفات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي والتي لها مساس بكيان الدولة الموفد إليها وبالتالي تهدد أمنها الوطني بالخطر، يؤدي وفقا للمجرى العادي للأمور وحسب الاختصاص التقديري للدولة الموفد إليها إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، ولاسيما أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد مظهرا من مظاهر حرص الدولة على أمنها[3].

كما أن طرد المبعوث الدبلوماسي هو إجراء أكثر خطورة من اعتباره شخصا غير مرغوب فيه، إذ تطلب منه الدولة المعتمد لديها مغادرة إقليمها من دون انتظار أن تستدعيه دولته، كقيام المبعوث بأعمال تجسسيه أو أعمال تشكل خطرا على أمن الدولة الداخلي، وهذا الإجراء يمكن أن يؤدي إلى توتر شديد في العلاقات بين الدولتين[4].

وسجل التاريخ الدبلوماسي حافل بالكثير من حالات الطرد للدبلوماسيين الذين اعتدوا على سيادة الدولة المعتمدين لديها تعبيرا عن الاحتجاج على تصرفاتهم منها:

1- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص 227.

2- ياسين ميسر عزيز العباسي، مرجع سابق، ص 552.

3- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص 198

4السيد أو عطية، المرجع السابق، ص 119.

- قرار تونس قطع علاقاتها الديبلوماسية مع ليبيا في عام 1985 وذلك بسبب قيام أربع (04) طائرات مقاتلة ليبية باختراق المجال الجوي التونسي[1].
- قطع العلاقات الدبلوماسية بين مصر والاتحاد السوفياتي سنة 1971 بسب بتدخل هذا الأخير في الاختصاصات الداخلية لمصر[2].
- ومن الأمثلة الحديثة القطيعة التي حدثت بين السعودية وإيران في مطلع 2016 والتي جاءت على خلفية إعدام السلطات السعودية المعارض الشيعي "نمر باقر النمر" بعد إدانته بقضايا تتعلق بالإرهاب، وإعلان تركيا في 2017/03/14 تعليق العلاقات الدبلوماسية على المستويات العليا مع هولندا على خلفية منع السلطات الهولندية وزراء أتراك من التحدث في تجمعات لأتراك مغتربين في هولندا[3].

الفرع الثاني: القطع بسبب تغيير نظام الحكم أو انقلاب عسكري

قطع العلاقات الدبلوماسية قد يرجع بطريقة أو أخرى إلى أمور تتعلق بانتهاك القانون الدولي العام، وإذا كان القانون الدولي لا يتدخل من حيث المبدأ في الشؤون الداخلية للدول بدافع السيادة[4]، تلجأ بعض الدول إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى نتيجة تغيرات في الاختصاص الداخلي لكل دولة استنادا إلى أن إقامة أو استمرار العلاقات الدبلوماسية هو أمر اختياري إرادي[5].

وسنحاول في هذا المطلب أن نتطرق لقطع العلاقات الدبلوماسية في حالتين: الفرع الأول القطع بسبب تغيير نظام الحكم للدولة، والفرع الثاني: القطع بسبب الثورة أو الانقلاب العسكري.

1- علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص 240.

2- وحيدة متار رابحي، التنظيم القانوني للعلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط 01/ 2019، ص 127، 128.

3- حنان عبد الزراق، مرجع سابق، ص 152.

4- عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه، مرجع سابق، ص 305.

5- أحمد رمعي، المرجع السابق، ص 64.

أولا: القطع بسبب تغيير نظام الحكم

يقصد بالتغيير السياسي الذي يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بالدولة، ذلك التغيير الذي يتم خارج الأطر القانونية والدستورية، أي أنه يعني قبل الأنظمة السياسية بوسائل تتعارض مع تلك التي نصت عليها الوثيقة الدستورية، كانقلاب العسكري أو الثورة أو الإطاحة بالحكومة الشرعية عن طريق عدوان خارجي[1]. هذا التغيير الثوري لحكومة ما والذي ليس هو بحق ذاتي للدول وإنما حق موضوعي، يمكن أن يدفع بعض الدول إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع النظام القائم بعد هذا التغيير غير الدستوري، ومن المعلوم أن تبادل البعثات الدبلوماسية يجب أن تسبقه مرحلتان هما الاعتراف بالدولة أو الحكومة التي سيتم التبادل معها، ثم الاتفاق على إقامة العلاقات الدبلوماسية[2].

فعندما يحدث تغيير في قمة مؤسسات الدولة بشكل غير دستوري، ينشأ عقب ذلك وضع قانوني جديد، ذلك أن أحد أطراف العلاقات الدبلوماسية قد تعرض لتغيير عميق يتطلب من الطرف الآخر الاعتراف بهذا التغيير[3].

كما تجدر الإشارة أن اعتراف الدولة بحكومة ما اعترافا واقعيا يؤدي بهذه الدولة إلى قطع علاقاتها مع الحكومة القديمة التي حلت الحكومة الواقعية الجديدة مكانها، وهذا ما حدث عندما قطعت المكسيك علاقاتها الدبلوماسية مع حكومة إسبانيا في المنفى في 1977/03/18 لتستأنف علاقاتها الدبلوماسية مع حكومة مدريد في 1977/03/28[4].

ثانيا: القطع بسبب الثورة أو انقلاب عسكري

1- سالم محمد سالم وصديقي محمد لمين، مرجع سابق، ص 80.

2- عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه، مرجع سابق، ص 306.

3- عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 141.

4- عبد الله الأشعل، نفس المرجع، ص 142.

كما يؤدي تغير نظام الحكم بطريق الثورة أو الانقلاب العسكري إلى إثارة موضوع الاعتراف بالحكومة الجديدة أو رفض الاعتراف بها، ذلك أن الاعتراف بالحكومة كالاعتراف بالدولة، يتضمن نوعين من الاعتراف، حيث أن رفض الاعتراف بالحكومة الجديدة أو سحبه يتبعه حكما، وكنتيجة ضرورية قطع العلاقات الدبلوماسية، لذلك يشير التعامل الدولي الحالي إلى عرف معين تقوم بموجبه الحكومة الناشئة عن الثورة أو الانقلاب بإعلام الدول الأخرى بالتغيير الذي حصل وتطلب إليها الاعتراف بها، وهذا الاعتراف قد يحدث وقد لا يحدث بالمرة، وإذا ما حدث الاعتراف فيوجد عندئذ استئناف للعلاقات الدبلوماسية، أما إذا لم يحدث فإن وقف العلاقات الدبلوماسية يتحول إلى قطع[1]، وذلك أنها تعتقد أنه يجب اتخاذ بعض التدابير إزاء النظام الجديد الذي يبدو لها غير قانوني وخطر على المجموعة الدولية، ففي عام 1885 رفضت الولايات المتحدة الاعتراف بحكومة نيكارغوا الناشئة عن انقلاب عسكري[2].

مثل هذا التغيير المفاجئ والذي قد يكون وراءه أحيانا دول أجنبية، يمكن أن يدفع بمجموعة من الدول إلى قطع علاقاتها الديبلوماسية مع النظام القائم بعد هذا التغيير الثوري، هذا الإجراء يعادل إذن رفضا للاعتراف بهذا النظام، ويمكن أن يحدث إذا كان مثل هذا التغيير ناتج عن انقلاب يعتمد ليس على طبقة عريضة من الشعب وإنما استنادا إلى مساعدة عسكرية لقوة أجنبية (كما هو الحال بالنسبة لقطع العلاقات الدبلوماسية مع أفغانستان على إثر التدخل العسكري السوفياتي ومحاولة إقامة حكم شيوعي فيها)[3]ن وكذلك الحال عندما قامت بريطانيا بسحب اعترافها بنظام "بول بوت" في ديسيمبر عام 1979[4].

1- ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سابق، ص 423.

2- عصام العطية، القانون الدولي العام، مطابع وزارة التعليم العالي وابحث العلمي، الطبعة السادسة، بغداد 2006، ص 348.

3 - أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 38، 39.

4 - نظام عبد الواحد الجاسور، مرجع سابقن ص 423.

وأيضا عرض رئيس فنزويلا الأسبق السيد "بيتاكورت" مبدأ حمل اسمه، وبموجبه فإن فنزويلا لا تعترف بالحكومات المنبثقة عن الانقلاب، وتقطع العلاقات الدبلوماسية معها، وقد جرى تطبيق هذا المبدأ إزاء عدد دول، ولكن في 1969/03/12 أعلن الرئيس اللاحق "كالديرا" عن الرغبة في مراجعة موقف بلاده وقامت بالاعتراف بالبيرو وتشيكوسلوفاكيا وهنغاريا والأرجنتين[1].

الفرعالثالث: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان

نظرا للتطور الذي يشهده العالم بعد الحرب العالمية الثانية في مجال حقوق الإنسان، صار بالإمكان القول بأن هذا التطور يشكل تراثا مشتركا للبشرية جمعاء، وصارت بمقتضاه تلتزم باحترام هذه الحقوق ليس فقط داخل حدودها وإنما خارج هذه الحدود[2].

ويجد هذا الالتزام أساسه في العديد من الوثائق الدولية الواردة في القانون الدول يمن ضمنها ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء في المادة 55 الفقرة 03 من الميثاق أن الأمم المتحدة تعمل على أن يشيع في العالم احترام الإنسان والحريات للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا، وجاء في المادة 56 أيضا:« يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين ومشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص في المادة الخامسة والخمسون»[3].

ومن ثمة فإن إجراءات التدخل التي تستطيع الأمم المتحدة القيام بها في حالة انتهاك الدول الأعضاء لحقوق الإنسان لا تقتصر على الإجراءات العسكرية، بل يمكن أن يكون قطع العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية في سبيل

1- سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، بدون ناشرن دمشق، 1960، ص 91، 92.

2- عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه، مرجع سابق، ص 308.

3- راجع المادتان 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة.

حماية الأقليات والشعوب وإنقاذ الرهائن من الظلام واستبداد الحكومات المحلية، يشكل فعلا تبيرا للتدخل لصالح الإنسانية[1]، كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستهدف إرسال نظام عالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 28 منه على أن:« لكل فرد حق التمتع بنظام... يتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان»[2].

حيث أن الكثير من الفقه يميل إلى القول يتمتع الإعلان بقوة قانونية ملزمة تجد أساسها في قاعدة عرفية تقضي باحترام حقوق الإنسان وتوجب توقيع العقاب على كل من يخالفها، ومن ثمة فإن الإعلان يستهدف لإرساء دعائم قد صارت تحوز قوة قانونية ملزمة[3].

وإلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان (كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام 1952) تشكل هي الأخرى سندا قانونيا لإرساء دعائم التدخل الإنساني، وهذا لبما تتيحه هذه الاتفاقيات من واجب التدخل الإنساني لحماية الحقوق وخلق قواعد قانونية ملزمة تضمن التجسيد الفعال لهذه الحقوق وتشكل سندا قانونيا يبيح للدول التدخل لحماية الفئات التي تم انتهاكها في ظل هذه الاتفاقيات وذلك بقطع العلاقات الدبلوماسية بشكل منفرد أو على شكل جماعي[4].

ويمكن للدول أن تلجأ إلى قطع العلاقات الدبلوماسية كاحتجاج على انتهاك خطير لحقوق الإنسان يرتكبه النظام القائم في دولة ما، وهذا الإجراء هو إجراء إلى حد ما محمود، ففي حقيقة ألأمر في أيامنها هذه نلاحظ أن حقوق الإنسان مهضومة في كل مكان أ, بعارة أدق في أغلب دول العالم، وبينما الإنسان يولد حرا نجده في أغلب الأحوال مكبل بالأغلال؟،

1- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة، ص 235.

2- راجع المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3- عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1967، ص 438.

4- محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة 2000، ص 173، 179.

وفي هذه الحالة يعد قطع العلاقات الدبلوماسية بمثابة تحذير إلى أعضاء الحكومة المسؤولة عن هذا الانتهاك، قد يجعلها تفكر في الرجوع عن سياساتها اللاإنسانية[1]، ومثالا لذلك قطع العلاقات الدبلوماسية بين السلفادور وجنوب إفريقيا كاحتجاج على سياسة التمييز العنصر التي تمارسها هذه الأخيرة، كذلك قطع المكسيك لعلاقاتها الدبلوماسية مع نيكارغوا بسبب الإبادة الجماعية الفظيعة التي ارتكبها في نيكارغوا نظام الجنرال "سوموزا" وكذلك قطع إيران لعلاقاتها الدبلوماسية مع شيلي بسبب الظلم الواقع في شعب شيلي من قبل حكامهم، وانطلاقا من أن تأييد المظلومين والدفاع عنهم هو إحدى المبادئ الأساسية للإسلام[2].

المطلبالثاني

الأسباب السياسية لقطع العلاقات الدبلوماسية

تتعد الأسباب السياسية لقطع العلاقات الدبلوماسية وتتباينن غير أن السمة الغالبة عليها هي تدني وتدهور مستوى العلاقات الدبلوماسية بشكل كبير بين الدول، الشيء الذي يؤدي بدوره إلى بروز خلافات بينها تتراوح بين النزاعات والحروب والأزمات، أو تباين اختلاف المواقف السياسية والذي يحدث دائما صدأ ما بين مصالح الدول، وقطع العلاقات الدبلوماسية إجراء خطير جدا لا تقدم عليه الدول إلا في حالات معينة أو عند وجود أسباب جادة[3].

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الحرب والنزاع المسلح كسبب مباشرة لقطع العلاقات الدبلوماسية، ثم نتناول القطع تطبيقا لمذهب مقرر، وفي ألأخير نعالج قطع العلاقات الدبلوماسية لأسباب سياسية أخرى.

1- أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 39.

2- سعود سويد عرموش العبيدي، قطع العلاقات الدبلوماسية مع دراسة تطبيقية للنموذج العراقي الإيراني، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ط01/ 2019، ص 90، 91.

3- محمد رقاب، مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 2012/04، ص 164.

الفرع الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب قيام الحرب والنزاع المسلح

من البديهي أن حق استخدام لقوة لحل المنازعات الدولية قد أصبح خاصة بعد دخول ميثاق الأمم المتحدة إلى حيز التنفيذ محظورا قانونا فإننا نلاحظ أنها من حيث الواقع موجودة في كل مكان[1]، فهي وسيلة من وسائل حل النزاعات بين الدول بطريق القوة وعمل عنفي بين طرفين متنازعين يستعمل فيها كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار والهلاك للدفاع عن مصالحه وحقوقه أو لفرض إرادته على الغير، والحرب في القانون الدولي لا تكون إلا بين الدول، وبالتالي فإن الحرب عمل يتبعه تبديل في العلاقات الدولية[2].

غير أ، هناك حالات تقوم فيها الحرب لكن العلاقات الدبلوماسية تبقى قائمة، ولتفصيل هذا الأمر ينبغي تحديد المعنى الصحيح للحرب ومعرفة آثارها على العلاقات بين الدول، الأمر الذي سيتم تفصيله فيمايلي:

أولا: مفهوم الحرب والنزاع المسلح

الحرب هي وسيلة من وسائل حل النزاعات بين الدول بالقوة، وهي عمل عسكري بين طرفين منتزعين يستعمل فيها كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار والهلاك للدفاع عن مصالحه وحقوقه أو لفرض إرادته على الغير[3]. وهناك العديد من التعاريف للحرب تختلف باختلاف وجهة النظر التي ننطلق منها لتعريفها.

1- سعود سويد عرموش العبيدي، مرجع سابق، ص 78.

2- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، تطورها نشأتها وقواعدها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر 2009، ص 369.

3- محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت 1983، ص 273.

عرفها الدكتور سعيد محمد أحمد بناجة بأنها: صدام بين قوتين مسلحتين لدولتين متنازعتين، ولا تكون هذه الحرب مشروعة إلا في حالتين: حالة الدفاع عن النفس لرفع اعتداء حصل فعلا أو لحماية حق ثبات دولة ما انتهكته دولة أخرى دون مبرر، وتصبح الحرب غير مشروعة إذا تجاوزت هاتين الصورتين[1].

وما يمكن ملاحظته عن هذا التعريف هو أنه لم يحدد بدقة الخصائص والسمات التي تميز الحرب عن غيرها من المواجهات المسلحة والتي تجعل منها سببا قويا في قطع العلاقات الدبلوماسية، بعكس المواجهات والمناوشات المسلحة التي لا تؤدي في أغلب الأحيان إلى ذلك لأنها سرعان ما تحل سلميا[2].

أما الدكتور سموحي فوق العادة فيعرفها بأنها: القتال المسلح الذي ينشب بين دولتين أو أكثر في سبيل تحقيق هدف سياسي أو عسكري، وتخوض غمارها جيوشها النظامية لحل النزاع القائم بينها بعد اخفاق جميع المساعي الدبلوماسية لإيجاد تسوية سلمية وتحاول كل منها من حيث النتيجة فرض إرادتها بالقوة على الدولة الثانية وإخضاعها لسيطرتها[3].

غير أنه بالنسبة للدكتور أحمد سرحال: نزاع مسلح بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد الوصول إلى هدف سياسي[4]، ويتضح من خلال هذا التعرض أن أهم ما يميز الحرب عن باقي صور النزاع أن تتوافر فيها الشروط التالية:

أ-أن يكون أطراف الحرب شخصيات دولية: أي أن الحرب لا تقوم إلا بين أطراف تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وبذلك تستبعد النزاعات الداخلية والحروب الأهلية، ما عدا حالة الاعتراف بالثوار والاعتراف لهم ببعض من الشخصية الدولية وفقا لمبدأ حق تقرير المصير،

1- رقاب محمد، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 180.

2- محمد الأخصر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 45.

3- سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، المطبعة الجديدة لبنان 1996، ص 462.

4- راقبا محمد، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 181.

وبذلك تدخل ضمن إطار الحرب النزاعات التي تقع بين الدول والنزاعات التي تقع بين الدول والمنظمات الإقليمية مثل حلف شمال الأطلسي وبعض الكيانات المقاربة للدولة مثل الحكومات الوطنية في المنفى[1].

ب-أن يكون هدف النزاع سياسيا: فغلبا ما تكون الحرب لإثبات وجهة نظر سياسة مخالفة لوجهة نظر الدولة الأخرى حول مسألة معينة وخصوصا الادعاءات الإقليمية في منازعات الحدود، وبذلك تتميز الحرب عن أعمال حفظ الأمن الجماعي التي تضطلع بها المنظمات الدولية وخصوصا الأمم المتحدة بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق[2].

ثانيا: أثر الحرب والنزاعات المسلحة على العلاقات الدبلوماسية بين الدول

بعد انتهاء الحرب تواصل الدبلوماسية دورها في إنشاء علاقات سلمية أقوى وأرسخ ما سبق قيام الحرب، ومن الشائع أن العمل الدبلوماسي ينتهي بمجرد إعلان الحرب[3]، ولقد شهدت مسألة أثر النزاع المسلح على العلاقات الدبلوماسية بين الدول جدلا فقهيا أدى إلى ظهور رأيين متناقضين، اتجه أحدهما إلى القول بأن قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب النزاع يعد من الأمور التي تحكمها إرادة الدولة الراغبة في ذلك سواء بالإبقاء عليها أو قطعها[4] وفي هذه الحالة الأخيرة تتخذ العلاقة بين الحرب وقطع العلاقات الدبلوماسية من جهة نظر زمنية أحد المستويات الثلاثة: إما أن تقطع الدولة علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة الأخرى قبل اشتعال الحرب بينهما، وفي هذه الحالة يعد قطع هذه العلاقات بمثابة تمهيدا لهذه ألأخيرة،

1- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت 1990، ص 397.

2- أحمد مرعي، مرجع سابق، ص 55.

3- خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص 36.

4- يحياوي سمية، دور الدولة الحامية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، بدون سنة، ص 14.

أو أن يتم قطع العلاقات الدبلوماسية أثناء قيام الحرب بينهما، أو أخيرا لا يحدث قطع هذه العلاقات أو لا تتضح معالمه وأبعاده إلا بعد انتهاء الحرب بينهما[1].

أما الاتجاه الثاني فيستند إلى نظرية الأثر الأوتوماتيكي أو التلقائي للحرب، ويعتبر أن النزاع المسلح يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بقوة القانون بين الدولتين لاستحالة الجمع بين العلاقات السلمية والعدائية في آن واحد، فانقضاء العلاقات الدبلوماسية بسبب القطع أو الحرب يؤديان إلى زوال إحدى الأسس القانونية لإقامة العلاقات الدبلوماسية، والتي تتمثل في الإرادة المشتركة للدولتين في إنشاء بعثات دبلوماسية، وبعبارة أخرى من المعلوم أن العلاقة بين المتحاربين تخضع لتغيير قانوني عميق[2].

ويرى الدكتور أحمد أبو الوفا أن النظرية الإرادية هي الأجدر بالتأييد وللدول المعنية أن تقرر الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية من عدمه رغم المنازعات المسلحة بينها، مستندا في ذلك إلى أن العديد من الدول احتفظت بعلاقاتها الدبلوماسية طوال الحرب، مثال على ذلك الحرب بين الهند وباكستان عام 1965 بخصوص كشمير، وكذلك عزو تشيكوسلوفاكيا بواسطة حلف وارسو عام 1968، والحرب بين العراق وإيران التي لم تقطع فيها العلاقات الدبلوماسية إلا بعد ثماني (08) سنوات من نشوبها، هذا من الناحية العملية[3]. يضاف إلى ذلك أن نزاعا مسلحا أو حوادث على الحدود قد تستمر مدة طويلة دون أن تقطع العلاقات أو قبل أن تقطع رسمية، الأمر الذي يعني أن حالة النزاع المسلح تتميز عن قطع العلاقات الدبلوماسية ولا تتضمن حتما وبقوة القانون قطعها[4].

1- أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 29.

2- سعود سويد عرموش العبيدي، مرجع سابق، ص 79.

3- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 197.

4- دربال صورية، الحقيبة الدبلوماسية وحاملها في القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران 2010/2009، ص 110.

أما من الناحية القانونية فقد نصت المادة 05 في فقرتها السادسة منم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه:« لا يجول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقا لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول»، مما يعني أن الحرب تحتمل الفرضيتين: الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية أو قطعها[1].

وفي الوقت الحاضر تبقى البعثات قائمة، غير أن العلاقات الدبلوماسية بين الدول تتوقف بسبب عدم اللجوء إلى البعثات الدبلوماسية للاتصال بين الطرفين لتسوية المنازعات بينهما، وهذا الإجراء قد تطلب القيام به دولة ثالثة من تلقاء نفسها غير ممثلة دبلوماسيا في الدولة المعتمد لديها، ويتوقف هذا الإجراء على موافقة الدولة المعتمد لديها وقبولها قيام الدولة الثالثة برعاية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها خلال فترة قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما[2].

نستنتج مما تقدم أن الحرب تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية كقاعدة عامة، لأنه بقيام الحرب بين دولتين ينتفي الأساس الذي قامت من أجله العلاقات الدبلوماسية، وهو توثيق العلاقات السلمية على كل الأصعدة، والحرب منافية لهذا الغرض، إلا أن هناك استثناءات تخرج عن هذه القاعدة العامة والتي هي إمكانية بقاء العلاقات الدبلوماسية على الرغم من اشتعال الحرب، وهذا الأمر جيد، لأن بقاء البعثة الدبلوماسية فيه ضمان اللجوء إلى الوسيلة الأساسية التي من خلالها يمكن معالجة المسائل العالقة وتقريب وجهات النظر وحل الخلافات المستعصية، فأي خلاف بين الدول لا يحله إلا الجلوس على مائدة المفاوضات والتحاور.

1- أحمد مرعي، مرجع سابق، ص 57.

2- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، ط 01/ 21008، ص 113.

المطلب الثالث

قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لمذهب مقرر

في الوقاع لقد ثبت تاريخيا أنم أكثر أسباب الاحتجاج بالقطع هو الاعتراف بدولة ما اعترافا من شأنه الإضرار بالمصالح الحيوية لهذه الدولة، ويذكر كتاب القانون الدولي أن هناك مذهبا قام بهذا الخصوص يسمى مذهب "هالستين"[1]، ويعتبر هذا المذهب شكلا مميزا من أشكال رد فعل الدول على أفعال ردود أخرى أساءت إليها.

من أجل ذلك ينبغي أن نتعرف على هذا المذهب من خلال تحديد المقصود بهن ثم عرض بعض التطبيقات الدولية التي تبنت هذا المذهب.

الفرع الأول: المقصود بمذهب هالستين

هو مبدأ أعلنه السيد "فون بريسنتانو" وزير خارجية ألمانيا الاتحادية في ديسمبر 1955، وبموجبه فإن حكومة ألمانيا الاتحادية هي الحكومة الحرة الشرعية الوحيدة التي لها الحق في التحدث باسم ألمانيا كلها لأنها تعتبر نفسها الوريث الشرعي للرايخ[2]، وطبقا لهذا المذهب قامت جمهورية ألمانيا الغربية بتحذير كل الدول الأجنبية غير الشيوعية بأنها تعتبر:" كإجراء غي رودي ومخالف للمصالح الحيوي للشعب الألماني"، أن تقوم الحكومات التي ترتبط معها بعلاقات دبلوماسية بإقامة علاقات دبلوماسية مع جمهورية ألمانيا الديمقراطية التي لا تملك في نظرها أي شرعية ديمقراطية، ويؤدي مثل هذا الأجراء من وجهة نظر ألمانا الغربية إلى مراجعة كاملة للعلاقات مع الدولة التي تقيم علاقات دبلوماسية مع ألمانيا الشرقية، من الممكن أن تصل إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدولة التي تقوم مثل هذه العلاقات[3].

1- ياسين عزيز العباسي، المرجع السابق، ص 558.

2- هادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص 51.

3- أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 32.

وكان هذا المذهب مصحوبا باستثناء منذ البداية فيما يتعلق بالاتحاد السوفياتي الذي اعترف بألمانيا الديمقراطية وأقام معها علاقات دبلوماسية بين 1954 إلى 1955، وذلك لأن الاتحاد السوفياتي كان إحدى الدول الأربع التي كانت تحتل ألمانيا، وكانت هذه العلاقات مع الاتحاد السوفياتي أمرا لا بد منه بالنسبة لألمانيا الغربية نظرا لدور الكبير والأساسي الذي يمكن أن يلعبه الاتحاد السوفياتي في إعادة الوحدة الألمانية[1].

وقد طبق مذهب "هالستين" بطريقة صارمة في الأوقات الأولى لدخوله حيز التنفيذي (يكفي أن ننوه هنا أنه طبقا على يوغسلافيا وسوريا)، ولكن ضعف تطبيق هذا المذهب مع مضي الوقت بسبب حدوث تغيرات الوقت بسبب حدوث تغيرات في العلاقات الدولية: الانفتاح تجاه الشرق أو سياسة الأوستبولتيك- تطبيع العلاقات بين الدولتين الألمانيتين (فقد عقدت الدولتان معاهدات في هذا المعنى في بداية السبعينات)، وبالتالي فإن سبب تطبيق هذا المذهب لم يعد موجودا أو أصبح مهجورا، ولم يعد إقامة علاقات دبلوماسية مع ألمانيا الشرقية عملا غير ودي تجاه ألمانيا الغربية[2].

الفرع الثاني: التطبيقات الدولية المشابهة لمذهب "هالستين"

1- عبد الصمد رحيم كريم زه نكنهن مرجع سابق، ص 321.

2- سعود سويد عرموش العبيدي، مرجع سابق، ص 82.

تبنت بعض الدول مواقف سياسية مماثلة لمذهب "هالستين" بخصوص علاقاتها الدبلوماسية مع الدول الأخرى التي تعترف بدولة لا تود هي أن يتم الاعتراف بها، ومن هذه الحالات نجد[1]:

- طبقت اليونان هذا المبدأ ضد أي دولة تحاول الاعتراف بالجزء الشرقي من قبرص، وبالفعل تم تطبيقه على دولة بنغلاديش التي اعترفت بقبس الشرقية بتاريخ 1983/1//18.
- طبقت المملكة المغربية هذا المنهج عندما قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع كل دولة تعترف بالجمهورية العربية الصحراوية، وتم تطبيقه على يوغوسلافيا سابقا في 1984/11/28، كما تم تطبيقه على يوغسلافيا سابقا في 1984/11/28، كما تم تطبيقه على الجزائر وأثيوبيا في 1976/02/07.
- ما قررته الدول العربية من قطع للعلاقات مع الدول التي تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وهو ما طبقته مصر والكويت والسعودية والإمارات العربية المتحدة على كوستاريكا والسلفادور من جراء نقليهما سفارتيهما من تل أبيب إلى القدس في أفريل 1984[2].
- ما قررته فيتنام الجنوبية من قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول التي تقيم علاقات دبلوماسية مع فيتنام الشمالية، وهو ما حصل بينها وبين "لاوس" وحصل الأمر نفسه لموريتانيا إذ قطعتن كوريا الجنوبية علاقاتها معها من جراء إقامتها مع كوريا الشمالية[3].

1- أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 33.

2- زناتي مصطفى، محاضرات في قانون العلاقات الدولية-العلاقات الدبلوماسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السداسي الأول للسنة الجامعية 2018/2017، ص 62.

3- عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه، مرجع سابق، ص 324.

- اتبعت الصين الشعبية هذه الطريقة مع الدول التي تعترف باستقلال تايوان، إذ قطعت علاقاتها مع نيكاراغوا في 1990/10/05، وقطع الصين أيضا علاقاتها مع مريبتي يوم 2004/09/02 للسبب نفسه[1].

المطلب الرابع

أسباب سياسية أخرى لقطع العلاقات الدبلوماسية

يمكن أن يحدث القطع من جراء أسباب سياسية أخرى ليست لها صلة بالحرب ولا بمذهب "هالستين" كأن تقوم دولة ما بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى تضامنا مع دولة ثالثة أو غير ذلك من التحالفات العسكرية أو القومية أو الإيديولوجية أو الإقليمية[2].

الفرع الأول: القطع وسيلة للتضامن مع دولة أخرى

قطع العلاقات الدبلوماسية قد يكون علامة من علامات التضامن مع دولة أو دولة أخرى، وهكذا فإنه في المدة ما بين 21 سبتمبر و08 نوفمبر 1973، قامت 20 دولة إفريقية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل، وقد اتخذت قرارات قطع العلاقات تضامنا مع الدول العربية في أزمة الشرق الأوسط[3]، وإذا كان هذا النوع من القطع يشكل علامة من علامات التضامن مع الدولة المعتدى عليها فهو في نفس الوقت يعتبر جزاء يوقع على الدولة المعتدية لذلك يمكن تكييفه بأنه "قطع تضامن وجزاء"[4]، كذلك دور أوروبا الشرقية تقطع علاقاتها مع إسرائيل عام 1967 تضامنا مع الدول العربية إبان الحرب التي حدثت بين إسرائيل والدول العربية، حيث قطع الاتحاد السوفياتي السابق ودول أوروبا الشرقية ماعدا

1- محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 57.

2- عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه، مرجع سابق، ص 324.

3- إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة 2007، ص 150.

4- سعود سويد عرموش العبيدي، مرجع سابق، ص 91.

رومانيا العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل، منها بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا، وفي 1967/06/12 استدعت بولونيا وهنغاريا ممثليهما الدبلوماسيين في إسرائيل[1].

الفرع الثاني: القطع المنظم في إطار تحالف سياسي

بالنسبة لقطع العلاقات الدبلوماسية في إطار تكتل سياسي فهو يحصل من قبل مجموعة من الدول تشكل جزء من تكتل أو تحالف سواء أكان على الصعيد السياسي أم العسكري أم القومي، وهو تدبير زجري انتقامي يشكل وسيلة ضغط سياسي، وهذا ما حدث على إثر العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، عندما قطعت الدول العربية علاقاتها الدبلوماسية مع كل من بريطانيا وفرنسا وكما حدث في عدوان جوان 1967، عندما قطعت بعض الدول العربية علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وكما قطعت الدول الاشتراكية ما عدا رومانيا علاقاتها بإسرائيل بسبب هذا العدوان تضامنا مع الدول العربية[2]، أيضا قطع العديد من الدول العربية والتي ترتبط بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول جامعة الدول العربية لعام 1950 علاقاتها الدبلوماسية مع فرنسا وبريطانيا مثل السعودية وسوريا، وقطعت بعض الدول العربية علاقاتها الدبلوماسية مع فرنسا فقط دون بريطانيا منها العراق والأردن وغيرهما من الدول العربية[3].

الفرع الثالث: الناتج عن الاختلاف الإيديولوجي أو السياسي

هذه الدول تشكل كتلة إيديولوجية (كدول أوروبا الشرقية) ونتيجة التدهور للعلاقات الدبلوماسية إبان الاختلاف الأيديولوجي والفكري بين هذه الدول والدول الرأسمالية مثال قطع العلاقات الدبلوماسية بين الصين والاتحاد السوفياتي نتيجة الاختلاف الفكري بين "ماوتسي

1- غازي صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2002، ص 114.

2- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، تطورها نشأتها وقواعدها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر 2009، ص 362، 363.

3- وفيق عبد العزيز فهمي، العدوان الثلاثي والضمير العالمي، بدون دار نشر وبدون بلد 1964، ص 100.

تونغ" ورؤساء الاتحاد السوفياتي وما بين ألبانيا وعدد من الدول الاشتراكية السابقة، وفي عام 1962 قطعت السنغال علاقاتها الدبلوماسية مع البرتغال بسبب الانتهاكات المذكورة لإقليم السنغال من جانب القوات البرتغالية وحسب، ولكن بسب الرؤية السياسية وغياب الواقعية من جانب البرتغال في سياساتها لإزالة الاستعمار[1].

الفرع الرابع: فناء الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها

تنتهي العلاقات الدبلوماسية بفناء إحدى الدولتين سواء المعتمدة أو المعتمد لديها أو بزوال شخصيتها الدولية الخاصة في رحالة اندماجها في اتحاد فعلي أو في اتحاد تعاهدي، أو كما كان متبعا في السابق إذ فقدت الدولة حق التمثيل الخارجي نتيجة خضوعها لحماية دولة أخرى[2]. كما يكون القطع انتقاما لوقوف دولة إلى جانب العدو في الحرب، وهو ما حصل عندما قطعت الدول العربية علاقاتها مع إسرائيل والولايات المتحدة عقب مساعدة هذه الأخيرة لإسرائيل في حرب 1967[3].

الفرع الخامس: القطع المرتبط بالمواقف السياسية للدولة

أينما وجدت الدولة مصلحتها فإنها مستعدة لاتخاذ أي موقف من شأنه أن يحقق لها ذلك، حتى إذا اقتضى الأمر قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى أو عدة دولة نتيجة تأثر هذه العلاقات ببعض العوامل السياسية التي تدفعها لاتخاذ مثل هذا القرار[4]، فقد يكون أحد هذه الأسباب هو اعتراف دولة ما بقيام دولة أخرى، مما قد يعرض مصلحة دولة ثالثة للتهديد ويدفعها لقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة التي بادرت بالاعتراف، مثل ما حدث

1- ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سابق، ص 426.

2- محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، دار زهران للنشر، عمان الأردن، ط 2010/01، ص 297.

3- محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، المفهوم والأسباب، مرجع سابق، ص 175.

4- يحياوي سمية، دور الدولة الحامية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01/ 2019، ص 16.

عام 1962 عندما قررت حكومة الجنرال "قاسم" في العراق قطع علاقاتها مع كافة الدول التي ستعترف باستقلال الكويت وتقيم معها علاقات دبلوماسية، كالأردن، اليابان وليبيا[1].

مما تقدم يقول الدكتور "مصطفى أحمد فؤاد": أن قطع العلاقات الدبلوماسية من الناحية السياسية بصفة عامة، إنما يخضع للسلطة التقديرية للدولة، وفقا لما خولته الأعراف والقواعد الدولية، بحيث يظل هذا التصرف مشروعا ولا يخل بحال بالتزامات الدولة في علاقاتها الدولية[2].

المطلب الخامس

قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لقرار صادر عن منظمة دولية

تسعى المنظمات الدولية إلى بث روح التعاون بين الدول وحثها على تنمية علاقاتها الودية من خلال سعيها الدائم للقضاء على النزاعات الدولية وخصوصا باعتماد الوسائل السلمية والدبلوماسية منها والقضائية، وهي في سعيها هذا تعتمد على العديد من وسائل الضغط منها الإدارية كالفصل من العضوية، ومنها الاقتصادية كتسليط العقوبات الاقتصادية مثل الحصار والتعويضات المادية[3]، ومن المؤكد أن وجود المنظمات الدولية ولا بد أن يؤثر على الأنظمة والأفكار القانونية القائمة، كما أنها قد تخلق للدول الأعضاء فيها مشاكل في نطاق علاقاتها الخارجية وتتمثل هذه المشاكل في أن الدول الأعضاء من الممكن أن تقوم بقطع علاقاتها الدولية مع دول ما على إثر قرار صادر عن المنظمة الدولية التي ينتمون إليها[4].

1- يحياوي سمية، مرجع سابق، ص 16.

2- مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 368.

3- عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه، المرجع السابق، ص 311، 312.

4- أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 34.

وسنقوم بإيضاح هذا الأمر من خلال تتبع عمل هذه المنظمات وما قامت به في هذا المجال سواء أكانت منظمات عالمية أم منظمات إقليمية.

الفرع الأول: قطع العلاقات تطبيقا لقرار منتظمة دولية عالمية

تعني المنظمات العالمية (هيئة الأمم المتحدة وعصبة الأمم) بإرساء والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما تقومان بإصدار قرارات أو توصيات إلى أعضاءها بخصوص قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة معينة[1].

من خلال هذا الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية سنرى مدى اعتماد كل منهما قطع العلاقات الدبلوماسية كوسيلة حفظ أو عقوبة جماعية لردع الدول المعتدية.

أولا: عصبة الأمم وقطع العلاقات الدبلوماسية

نصت المادة 16 من عهد العصبة على أنه:« إذا أقدم أي عضو في العصبة على اللجوء إلى الحرب مخالفا تعهداته بموجب المواد 12 و13 و15، يعد بفعله هذا مرتكبا عملا من أعمال الحرب ضد سائر أعضاء العصبة الذين عليهم أن يخضعوه فورا لقطع العلاقات التجارية والمالية وقطع جميع الاتصالات بين مواطنيهم وبين مواطني الدولة العضو التي خالفت العهد، ومنع كل الاتصالات المالية والتجارية والشخصية بين مواطني الدولة العضو المخالفة للعهد وبين مواطني أي دولة أخرى سواء أكانت عضوا في العصبة أو لم تكن».

مع أن قطع العلاقات الدبلوماسية ليس من بين التدابير المنصوص عليها صراحة في عهد العصبة، لكن يرى جانب من الفقه أنه:« ربما يمكن استنتاجه ضمنيا من مجموعة

1- ياسين ميسر عزيز العباسي، مرجع سابق، ص 555.

التدابير القاسية التي تفرض على الدولة المخالفة في هذه الحالة»، وفي هذا الصدد يذكر الأستاذ "فوشي" أن: قطع العلاقات الدبلوماسية وارد ضمنيا في نص المادة 16 من العهد[1].

لجأت عصبة الأمم إلى مثل هذا التدبير عندما قامت إيطاليا باحتلال إثيوبيا إذ أعلنت (الجمعية والمجلس) في 1936/10/11 بأن إيطاليا مذنبة وذلك تطبيقا للمادة 16 من نظامها[2]، كما أثير موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية لاسيما بعد حادثة عام 1935-1936 بين الاتحاد السوفياتي والأورغواي التي فتحت النقاش بين الكتاب والفقهاء حول مبادئ وقواعد ميثاق عصبة الأمم[3].

يمكن القول أن فحوى المادة 16 كان قطع العلاقات التجارية والمالية مع الدول المعتدية، دون الإشارة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية لذا لم يكن للمنظمة دور فعال في هذه الحادثة الأخيرة.

ثانيا: منظمة الأمم المتحدة وقطع العلاقات الدبلوماسية

منظمة الأمم المتحدة خلافا لعهد عصبة الأمم أعطى ميثاقها بعدا أكثر تحديدا لقطع العلاقات الدبلوماسية عن طريق لجوء المنظمة إلى التوصية كوسيلة لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، وباعتبارها إجراء أوليا لحمل الدولة لمعنية على العودة إلى الطريق السليم، ولذلك فإن المنظمة تلجأ إليها قبل تقرير أية جزاءات مسلحة ضد هذه الدولة. في هذا الصدد يمكن أن نذكر أنه إذا كانت المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة تسمح لمجلس الأمن بأن يتخذ بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية منم الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، فإنها تجعل تطبيقها رهنا بأن التدابير المنصوص عليها في المادة

1- هادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص 91، 92.

2- ياسين ميسر عزيز العباسي، مرجع سابق، ص 556.

3- علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 356.

41:« لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به»[1]، وتنص المادة 41 على التدابير الآتية:« لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة تنفيذا لقراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرية واللاسلكية وغيرها من المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية».

فقد أعطت هذه المادة مجلس الأمن بوصفه الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين سلطة قطع العلاقات الدبلوماسية، وعدته واحدا من وسائل الضغط على الدول المعتدية والمهددة لأهداف المنظمة[2]، حيث اعتبرت هذه المادة أن قطع العلاقات الدبلوماسية كتدابير القسر غير العسكرية التي يجوزك لمجلس الأمن أن يطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيقها ضد أية دولة ترتكب عملا من الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ولا تمتثل لقرار المجلس الذي يتخذ بغرض المحافظة على السلم وإعادته إلى نصابه[3].

وبصدد الجزاء الذي توقعه المنظمة الدولية على الدولة لا تفي بالتزاماتها، فمن الواضح أن التوصية بقطع العلاقات الدبلوماسية تعد وسيلة لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، وتلجأ إليها المنظمة باعتبارها إجراء أوليا لحمل الدولة المعنية على العودة إلى الطريق السليم، ولذلك فإن المنظمة تلجأ إليه قبل تقرير أية جزاءات مسلحة ضد هذه الدولة[4].

وقد استخدمت الأمم المتحدة هذه المادة الواردة في الفصل السابع من الميثاق عدة مرات منها في إطار الجمعية العامة ومننها في إطار مجلس الأمن كالآتي: حيث قامت

1- أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 34، 35.

2- محمد طلعت الغنيمي، في التنظيم الدولي، منشأ' المعارف، الإسكندرية 1974، ص 152، 539.

3- سيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 150.

4- أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 34.

الجمعية العامة بناء على المادة 11 من الميثاق بإصدار عدة قرارات بقطع العلاقات الدبلوماسية من بينها:

أ- قرار مجلس الأمن رقم 1956/217 يقضي بفرض عقوبات على روديسيا الجنوبية (زيمبابوي حاليا) من ضمنها قطع العلاقات الدبلوماسية معها بسبب تطبيق سياسة التمييز العنصري، حيث نصت الفقرة السادسة من هذا القرار على مايلي:« يطلب من جميع الدول عدم الاعتراف بهذه السلطة غير الشرعية وعدم الاحتفاظ معها بأية علاقة دبلوماسية»[1].

ب-واجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أولى دوراتها مشكلة التمييز العنصري، حيث أثار ممثل الهند في 1940/06/22 مسألة المعاملة التمييزية التي تقوم بها حكومة جنوب إفريقيا بموجب القوانين والتشريعات الصادرة من حكومته ضد مواطني جنوب إفريقيا من أصل هندي وتعرضهم لإجراءات تعسفية.

ج- قرار رقم 39 الصادر بتاريخ 1946/12/12 بخصوص قطع العلاقات الدبلوماسية مع إسبانيا، بسبب إقامة الجنرال "فرانكو" نظاما ديكتاتوريا لأنه يخالف مبادئ الأمم المتحدة وذلك من خلال توصية الجمعية العامة.

د- اتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشر القرار رقم 1761 في 1962/11/26 وأوصت فيه جميع الدول باتخاذ عقوبات ضد جنوب إفريقيا لانتهاجها سياسة التمييز العنصرين وقد دعت فيه الدول الأعضاء إلى فرض عقوبات منها قطع العلاقات الدبلوماسية والمقاطعة الاقتصادية لذلك النظام[2].

1- عبد المنعم القاضي، قطع العلاقات الدبلوماسية، الأسباب والآثار، مجلة قراءات في الدبلوماسية، المعهد الدبلوماسي لوزارة الخارجية القطرية، الدوحة، الطبعة الأولى، جوان 2017، ص 48.

2- ديلمي آمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص 103.

هـ- صدور لائحة من مجلس الأمن في 1992/03/30 بخصوص فرض عقوبات مشابهة على ليبيا.

و-قرار مجلس الأمن عام 1990 الذي أدانت العراق لاجتياحه الكويت وقضى بتنفيذ المقاطعة الشاملة مع العراق، وأكد تصميمه على وضع حد لهذا الاجتياح[1].

الفرع الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لقرار منظمة دولية إقليمية

للمنظمات الإقليمية دور مهم وبارز في مجال حل النزاعات، لأن طرح النزاع على منظمة إقليمية يحول دون توسعه وانتشاره يسهل أيضا التعامل معهن والمنظمة الإقليمية هي الأكثر اطلاعا وإلماما من المنظمات العالمية بشؤون منطقة وجودها، حيث نجد العديد من المنظمات الإقليمية تعمد إلى إصدار قرارات تقضي بقطع العلاقات مع الدول المعتدية أو المهددة لاستقرار العلاقات الدولية، ونظرا للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المنظمات الإقليمية في إقرار السلام والمحافظة على الأمن، فقد أرد لها الميثاق فصلا خاصا تحت عنوان "التنظيمات الإقليمية"[2]، وتطبيق قرار المنظمة الإقليمية هو تدبير لعقوبة أو لضغط سياسي يحصل عندما تدعو هذه المنظمات أعضاءها إلى الالتزام بد وقد طبق هذا التدبير من قبل، ونشير على سبيل المثال إلى المنظمات الإقليمية الآتية:

أولا: منظمة الدول الأمريكية: على إثر الاجتماع الاستثنائي لوزراء خارجية هذه المنظمة في 1962/01/31 صدرت توصية إلى الدول أعضاء هذه المنظمة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع النظام الشيوعي الذي أقمه "فيدال كاسترو" في كوبا[3].

1- أحمد مرعي، مرجع سابق، ص 61.

2- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، دار النشر المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 453.

3- سعود سويد عرموش العبيدي، مرجع سابق، ص 88.

ثانيا: منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا): قامت منظمة الوحدة ألإفريقية في مؤتمرها الذي عقد في "أديس أبابا" للفترة 22- 25 ماي 1963 بتوجيه طلب إلى كل الدول الإفريقية لقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع البرتغال وجنوب إفريقيا[1]. وذلك بسبب إصرار تلك الدولة على اتباع سياسية التمييز العنصري.

ثالثا: جامعة الدول العربية: حيث استخدمت جامعة الدول العربية قطع العلاقات الدبلوماسية كأداة احتجاج جماعي ضد تصرفات بعض الدول في العديد من المرات، حيث قامت الكثير من الدول العربية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع ألمانيا الغربية على إثر قرار مجلس الجامعة، بسبب إقامة علاقات دبلوماسية بين هذه الدولة وإسرائيل[2]، كما أنه على إثر اجتماع مجلس الجامعة في 1978/07/02 في جلسة غير عادية قامت 15 دولة عربية بتجميد علاقاتها الدبلوماسية مع اليمن الجنوبية باعتبارها مسؤولة عن اغتيال رئيس اليمن الشمالية يوم 1978/06/24[3].

كذلك احتجاجا على توقيع اتفاقيات "كامب ديفيد" بين مصر وإسرائيل، قررت غالبية الدول العربية استدعاء السفراء العرب على إثر اجتماع بغداد، والتوصية بقطع العلاقات السياسية والدبلوماسية مع مصر[4].

كما أن القطع في إطار المنظمات الدولية هو قطع وليس انتهاء للعلاقات الدبلوماسية، مما يعني أن المصالح المتبادلة بين الدولتين ومقار بعثاتهما الدبلوماسية وما

1- سفيان قوق، النظام القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، العدد 01/ 2018، ص 251.

2- محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 53.

3- نظام عبد الواحد الجاسور، مرجع سابقن ص 427.

4 - أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 36.

فيها من أموال ومحفوظات ستبقى موجودة، ولا بد من حمايتها ورعايتها إلى أن يتم استئناف العلاقات من جديد، وهذا ما تقوم به الدولة القائمة برعاية المصالح طيلة فترة القطع[1].

الفرع الثالث:قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها

يمكن تعريف انتهاء أو قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها بأنه:« تعبير انفرادي عن إرادة هذه المنظمة أو تلك الدولة لوضع حد نهائي لصفة العضوية التي تتمتع بها الدولة»، إذا كان كل عمل قانوني لا بد أن تجتمع فيه عناصر أربعة (الفاعل والموضوع والآثار والإرادة)، يلاحظ أن هذه العناصر متوفرة في عمل انتهاء العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها، فكل مساس بسيادة الدول يشكل خطرا يعرض العلاقات إلى التدهور ثم الانسداد، والذي يكون كرد فعل لانتهاك حقوق الدول لاسيما في مجال حقوق الإنسان، مثل قطع العلاقات من طرف بريطانيا ضد ليبيا سنة 1931 بسبب الإجراءات التي اتخذتها الأخيرة لإعادة الرق بصورة غير مباشرة عام 1980[2].

أولا: أسباب قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها

إذا كانت أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول متعددة ومتغايرة ولا يمكن توقعها من حيث المبدأ، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لقطع أو انتهاء العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها، فهذه الأسباب يمكن حصرها في سببين رئيسيين: الطرد أو الانسحاب.

أ-الطرد: يمكن تكييف الطرد بأنه: قطع العلاقات يوقع كجزاء، أو بأنه: قطع للعلاقات تفرضه المنظمة الدولية على الدولة العضو فيها، وهو يتميز بالخصائص الآتية:

- أن هذا الجزاء يتطلب ضرورة وجود نص في دستور المنظمة الدولية يقرر تطبيقه ويحدد شروط هذا التطبيق.

1- هادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص 152.

2- رقاب محمد، مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية، مجلة التراث، المجلد 02، العدد 04، جامعة الجلفة، ص 165.

- أن هذا الجزاء منصوص عليه في المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية ليطبق في حالات استثنائية وخاصة في حالة إصرار الدولة المعنية على انتهاك هذه المواثيق، وهكذا تنص المادة 06 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:« إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن»[1].

وبمقتضى هذا النص يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن أن توقع عقوبة الفصل من المنظمة على عضو الأمم المتحدة الذي يصر على انتهاك مبادئ الميثاق بصورة متكررة تجعل من العسير على الهيئة أن تستمر في التعاون معهن ويعتبر الفصل من العضوية أشد أنواع الجزاءات غير العسكرية التي يمكن للمنظمة توقعها على أعضاءها[2].

ب-الانسحاب: يمكن أن يتم فقد العضوية في إحدى المنظمات الدولية عن طريق الانسحاب، وفي هذه الحالة يكون انتهاء أو قطع العلاقات بين المنظمة الدولية والدولة العضو "قطعا اختياريا"، بمعنى أن الدولة هي التي تقرر بإرادتها ترك المنظمة، وتنص الغالبية العظمى للمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية على حق كل دولة عضو في الانسحاب، بل وبالنسبة للدساتير التي تنص على هذا الحق (مثل ميثاق الأمم المتحدة)، فإنه من المستحيل عملا وقانونا منع أية دولة في ممارسة حقها في المنظمة في الانسحاب منها، ذلك أن كل دولة يمكن أن تنسحب في الوقت الذي تريد ودون ذكر الأسباب والدوافع التي تمكن وراء قرارها، ويمكن تكييف انسحاب دولة ما من إحدى المنظمات الدولية بأنه في ذات الوقت انهاء للمعاهدة المنشئة للمنظمة من جانب الدولة المنسحبة[3].

1- رقاب محمد، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 284.

2- رياض صالح أو العطا، المنظمات الدولية (الأمم المتحدة-المنظمات الإقليمية)، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 102.

3- رقاب محمد، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 285، 286.

أما ميثاق الأمم المتحدة فقد جاء خاليا من أي نص يعالج مسألة انسحاب الأعضاء من المنظمة، حيث أن الانسحاب كسبب لقطع أو انتهاء العلاقة بين الدولة العضو والمنظمة الدولية، يثير في المنظمات الدولية التي لا تحتوي نصوصها المنشئة على نص صريح في هذا الخصوص كميثاق الأمم المتحدة، مشكلة شرعية أو عدم شرعية اللجوء إليه[1]، ولم يعرف تاريخ الأمم المتحدة إلا حالة انسحاب واحدة، حين أعلنت إندونيسيا في 1965/01/20 انسحابها من الهيئة العالمية احتجاجا على انتخاب ماليزيا لعضوية مجلس الأمن رغم الخلافات الإقليمية التي كانت قائمة بين الدولتين، مما كان يشكل في نظر حكومة إندونيسيا إهانة لها من قبل الأمم المتحدة.

ما يجري عليه العمل في المنظمات الدولية الحالية أن هذه الأخيرة تدعو أعضائها أيضا إلى عدم اللجوء إلى وسيبة الانسحاب لقطع العلاقات، وبعبارة أدق تحث المنظمات الدولية الحالية الدول التي تقرر الانسحاب إلى مراجعة مواقفها والعودة إلى حظيرة العمل التنظيمي[2].

ثانيا: آثار انتهاء أو قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها

تتمثل فاعلية قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها بداهة، في الآثار التي ينتجها هذا التصرف القانوني، ذلك أنه إذا كانت المنظمات الدولية الحالية تؤثر في الوقاع على الأنظمة والأفكار القانونية القائمة، فإنه ليس ثمة شك في أن مشكلة العلاقات التي تود بينها وبين الدول أعضائها تعتبر من أهم المشاكل الناجمة عن وجودهم ذاته، وفي إطار هذه العلاقات تشغل مشكلة قطع العلاقات بين منظمة دولية وأحد أعضائها مكانا هاما بما لها من آثار متعددة، وهذا أمر طبيعي ذلك أنه لا بد وأن ينتج أي عمل قانوني طبقا

1- طلعت الغنيمي، في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1974، ص 480، 481.

2- رقاب محمد، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 297.

للمجرى لعادي للأمور آثارا قانونية معينة في العلاقة بين أطرافهن وعلى أساس أن الأعمال القانونية الدولية ليست ذات أثر محايد[1].

ويمكن القول أن أهم الآثار التي تترتب على قطع العلاقات بين منظمة دولية وأحد أعضائها تتمثل في:

- آثار تتعلق بتمثيل الدولة لدى المنظمة الدولية ونصت عليها المادة 41 من اتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية، وهي آثار ثلاثة: الاستدعاء النهائي للبعثة، انتهاء مهمة البعثة ومشكلة حماية مقر وأموال ومحفوظات البعثة.
- آثار تتعلق بالتزامات وحقوق الدول العضو.
- أثار على العضوية لدى منظمة دولية الأخرى.
- أثار قطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها على المعاهدات المبرمة بينهما، حيث لا يؤثر قطع هذه العلاقات على العلاقات القانونية القائمة بين هذه المنظمة وتلك الدولة، إلا إذا كان وجود صفة العضو هو أمر لازم طبقا لنية الطرفين لتطبيق المعاهدة أو هذا اتضح من ميثاق المنظمة أن الاتفاق ينقضي على فقد العضوية في المنظمة.

مما تقدم يمكن القول أن الحديث عن قطع أو انتهاء العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها يتم أساسا إما بالطرد (الفصل) أو الانسحاب من المنظمة، وقد استخدمت لجنة القانون الدولي "قطع" العلاقات بين منظمة دولية وإحدى الدول أعضائها حتى في حالة استدعاء الوقد الدائم لدى المنظمة أو عدم مشاركة ممثلي دولة ما في أجهزة المنظمة، وإن

1- رقاب محمد، نفس المرجع، ص 297.

كانت المكادة 74 من اتفاقية فيينا لعام 1986 الخاصة بالمعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية فيما بينها أو مع الدول تستخدم لفظ "انتهاء اشتراك دولة ما في عضوية المنظمة[1].

قائمة المراجع

الكتب:

1. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.
2. إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة 2007.
3. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2012/03.
4. أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.

1- أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 06.

5. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت 1990.
6. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت 1990.
7. أحمد مرعي، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 01، 2013.
8. بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د. ت. ن.
9. جعفر عبد السلام، دراسات في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة 2006.
10. حنان أخميس، تاريخ الدبلوماسية دراسات دولية، دون دار نشر، دون سنة نشر.
11. رياض صالح أو العطا، المنظمات الدولية (الأمم المتحدة–المنظمات الإقليمية)، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
12. سعود سويد عرموش العبيدي، قطع العلاقات الدبلوماسية مع دراسة تطبيقية للنموذج العراقي الإيراني، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ط01/ 2019.
13. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، بدون ناشر، دمشق، 1960.
14. سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، المطبعة الجديدة لبنان 1996.
15. السيد أو عيطة، مفهوم التعامل الدبلوماسي على ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، بيروت، ط 01/ 2018.
16. صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.

17. عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.
18. عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه، انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ط 01/ 2016.
19. عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة عين شمس، القاهرة 1986.
20. عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1967.
21. عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان الأردن 2005.
22. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، دار النشر المعارف، الإسكندرية، 2000.
23. عبد الله مصباح، الدبلوماسية، بيروت، دار الجبل، طرابلس الغرب، دار الرواد 1999.
24. عبد المنعم جنيد، دراسات في القانون الدبلوماسي، مطابع الساحل العربي، القاهرة، بدون طبعة وسنة.
25. عصام العطية، القانون الدولي العام، مطابع وزارة التعليم العالي وابحث العلمي، الطبعة السادسة، بغداد 2006.
26. علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية نشأها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها، دار الشرق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 01/ 2001.
27. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، تطورها نشأتها وقواعدها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر 2009.
28. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1987.

29. غازي صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2002.

30. الغنيمي، في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1974.

31. فادي فلاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 01/ 1993.

32. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مطابع دار الجمهورية، بغداد 1978.

33. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بدون طبعة، 1992.

34. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السادسة 2007.

35. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت 1983.

36. محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق وإبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2003.

37. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، بدون سنة.

38. محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة 2000.

39. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة 1993.

40. محمد طلعت الغنيمي، في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1974.

41. محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة 1985.
42. محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، دار زهران للنشر، عمان الأردن، ط 01.
43. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإدارة المنفردة، دار الكتب القانونية مصر، 2004.
44. منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، ط 01/ 21008.
45. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسيس قواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط 01، عمان الأردن 2001.
46. هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، الطبعة الأولى، بيروت 2011.
47. وحيدة متار رابحي، التنظيم القانوني للعلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط 01/ 2019.
48. وفيق عبد العزيز فهمي، العدوان الثلاثي والضمير العالمي، بدون دار نشر وبدون بلد 1964.
49. وليد البيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط 2008/01.
50. ياسين ميسر عزيز العباسي، الحق تبادل وانهاء التمثيل الدبلوماسي مع إشارة للتمثيل الدبلوماسي الإسلامي، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، ط 01/ 2014.

51. المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ص 29/ 1987.

رسائل الماجستير والدكتوراه

1. بن ساسة سفيان، انتهاء التمثيل الدبلوماسي والآثار المترتبة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، سنة 2010/ 2011.

2. ميمون خيرة، انتهاء المهام الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2008/2007.

3. محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2005/2004.

4. ديلمي آمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.

5. مقيرش محمد، النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف في ضوء القانون الدبلوماسي المعاصر والممارسة الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، سنة 2013.

6. قوق سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

7. عزوز لغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم فرع القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2019/2018.

8. رقاب محمد، النظام القانوني الذي يحكم قطع العلاقات الدبلوماسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019/2018.
9. دربال صورية، الحقيبة الدبلوماسية وحاملها في القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران 2010/2009.

المجلات

1. بوسعدية رؤوف، التغيرات الطارئة على العلاقات الدبلوماسية، دراسة على ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 06، العدد 2022/02.
2. حنان عبد الرزاق، قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول والآثار المترتبة عليه مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 01، مارس 2020.
3. زناتي مصطفى، محاضرات في قانون العلاقات الدولية–العلاقات الدبلوماسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السداسي الأول للسنة الجامعية 2018/2017.
4. سالم محمد سالم وصديقي محمد لمين، قطع العلاقات الدبلوماسية في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة القانون والتنمية المحلية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 03، العدد 2021/01.
5. سفيان قوق، النظام القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، العدد 01/ 2018.

6. عبد الله الأشعل، المركز القانوني للبعثات ورعاية المصالح، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، السنة الثامنة، 1984.
7. عبد المنعم القاضي، قطع العلاقات الدبلوماسية، الأسباب والآثار، مجلة قراءات في الدبلوماسية، المعهد الدبلوماسي لوزارة الخارجية القطرية، الدوحة، الطبعة الأولى، جوان 2017.
8. محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، المفهوم والأسباب، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 2007/16.
9. محمد رقاب، مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 2012/04.
10. محمد رقاب، مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية، مجلة التراث، المجلد 02، العدد 04، جامعة الجلفة.
11. هادي نعيم المالكي، الوضع القانوني الدولي لأقسام رعاية المصالح، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العراق، العدد 25/ 2005.
12. يحياوي سمية، دور الدولة الحامية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01/ 2019.

المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتضمن صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، ج ر رقم 79، 01 ديسمبر 2002.
2. المرسوم الرئاسي رقم 02-404 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، ج ر رقم 79، 01 ديسمبر 2002.

3. المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتضمن صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر رقم 79، 01 ديسمبر 2002.

4. المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في 24 جوان 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسي والقنصليين، ج ر رقم 28 بتاريخ 28 جوان 2009.

5. المعهد الدبلوماسي، موجز دليل البروتوكول والإتيكيت، وزارة الخارجية، قطر 2014.

6. الموسوعة الشاملة، فن البروتوكول والإتيكيت على الرابط: http//ISLAMPORT.COM

الفهـــــرس

مقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعلاقات الدبلوماسية	**4**
المبحث الأول: التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية	**4**
المطلب الأول: الدبلوماسية في العصور القديمة	5
المطلب الثاني: الدبلوماسية في عهد الإغريق	8
المطلب الثالث: الدبلوماسية في عهد الرومان	10

المطلب الرابع: الدبلوماسية في العصور الحديثة	11
المبحث الثاني: مفهوم العلاقات الدبلوماسية	**14**
المطلب الأول: تعريف العلاقات الدبلوماسية	14
المطلب الثاني: شروط التمثيل الدبلوماسي الدائم	15
المبحث الثالث: الوظيفة الدبلوماسية في الجزائر	**20**
المطلب الأول: وزارة الخـــارجية	20
المطلب الثاني: البعثة الدبلوماسية الجزائرية	23
المبحث الرابع: البروتوكول الدبلوماسي	**30**
المطلب الأول: مفهوم البروتوكول الدبلوماسي	30
المطلب الثاني: انواع البروتوكول الدبلوماسي	31
المطلب الثالث: مراسيم المؤتمرات والاجتماعات الدولية	38
المطلب الرابع: بروتوكول رفــع العلــم	48
المطلب الخامس: بروتوكول واتيكيت حضور وتنظيم مآدب الطعام	53
الفصل الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية	**58**
المبحث الأول: مفهوم قطعه العلاقات الدبلوماسية	**59**
المطلب الأول: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية	59
المطلب الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية في الفقه	61
المبحث الثاني: الأساس والطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية	**64**
المطلب الأول: الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية	65
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية	70
المطلب الثالث: نماذج لقطع العلاقات الدبلوماسية	75
المبحث الثالث: المفاهيم القانونية المشابهة لقطع العلاقات الدبلوماسية	**78**

المطلب الأول: القطع بتخفيض العلاقات الدبلوماسية	78
المطلب الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية والمقاطعة	79
المطلب الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسية ووقفها	80
المطلب الرابع: قطع العلاقات الدبلوماسية وانتهاء العلاقات	81
المبحث الرابع: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية	84
المطلب الأول: الأسباب القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية	84
المطلب الثاني:الأسباب السياسية لقطع العلاقات الدبلوماسية	92
المطلب الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسية وفقا لمذهب مقرر	98
المطلب الرابع: الأسباب السياسية الأخرى لقطع العلاقات الدبلوماسية	101
المطلب الخامس: قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لقرار صادر عن منظمة دولية	104
قائمة المراجع	115
الفهرس	123